

الفقيه والأمة وقضيّة الحكم في الإسلام

القسم الثالث
بحث تاريخي في أقوال العلماء

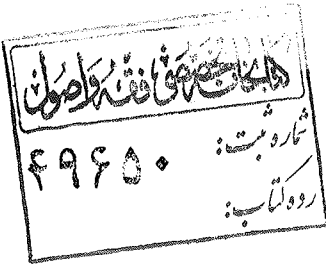
دار الولاء
لصناعة النشر



بيروت - لبنان، برج البراجنة، الرويس، شارع الرويس
Mob: 00961 3 689 496 | TeleFax: 00961 1 545 133 | P.O. Box: 307/25
info@daralwalaa.com | daralwalaa@yahoo.com | www.daralwalaa.com

ISBN978-614-420-188-6

الكتاب : الفقيه والأمة وقضية الحكم في الإسلام
القسم الثالث : بحث تاريخي في أقوال العلماء
المؤلف : الشيخ مالك مصطفى وهبي العاملي
الناشر : دار الولاء لصناعة النشر
الطبعة : الأولى ، بيروت ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م
© جميع الحقوق محفوظة للناشر



الفقيه والأمة

وقضيّة الحكم في الإسلام

القسم الثالث
بحث تاريخي في أقوال العلماء

الشيخ مالك مصطفى وهبي العاملي



دار الولاء
لصناعة النشر



مقدمة

بعدما أنهينا البحث في القسم الأول والثاني، أي في الأدلة والأحكام، وبعد أن تمت الإشارة سابقاً إلى أن مسألة ولاية الفقيه لم تكن يوماً محلّ خلاف بين العلماء على مرّ التاريخ؛ ولم يكن الاتفاق منحصرّاً فقط بالولاية على الأيتام والقُصّر، أو بعض الأمور الحسبيّة كما رُوِّج لذلك بعض المتفكّحين؛ إنّ إشاعة أنّ ولاية الفقيه بما يكفي لإقامة حكم، هي محلّ خلاف بين العلماء، إنّما أطلقها بعض طلاب العلم الذين لم يكن لهم باعٌ كافٍ في فهم كلام العلماء، فأطلقوها جزافاً بلا تحقيق ولا تدقيق. هذا إنّ لم نقل إنّ للهوى دخلاً في تلك الإشاعة، سواء هوى التفلّت من سلطة ولاية الفقيه، أو هوى الحسد أو الحقد على مؤسّس الجمهورية الإسلامية في إيران، المقدّس الإمام الخميني.

فهل حقّاً اختلف الفقهاء في ولاية الفقيه حتى نبحت عن تاريخ دخول هذه النظرية في دائرة الفقه الشيعي، أم أنّ الفقهاء من حين كانوا كانت ولاية الفقيه مسلّمة لديهم؟ المدّعى الذي نسعى لإثباته من هذا الكتاب هو أنها نظرية كانت دائماً محلّ وفاق بين الفقهاء، وأنّ الاختلاف القائم إنّما هو على مستوى التفاصيل والصغريات والتطبيقات لا يمسّ بأيّ شكل من الأشكال كبرى القضية وذات المسألة.

ولا نؤيد الفكرة التي تمّ التسويق لها لفترة من الزمن، وهي أنّ القدر المسلّم من الولاية عند العلماء، الولاية في الموارد المخصصة، وفي بعض التفاصيل التي تشكّل استثناء. والذي نختاره في هذه القضية أنّ الأصل في الولاية عند الفقهاء في كل شأن من شؤون الولاية هي للفقيه، وأنّ سلبها عنه في مورد من الموارد، هو الذي يشكّل استثناءً خاضعاً لطبيعة الأدلة وطبيعة الصلاحيات. وأنّ دائرة النفي التي يمكن أن نلاحظها عند العلماء ليست بالنحو الذي يسلب عن الفقيه صلاحيته للولاية العامة، ولا بالنحو الذي يجعله سيّان مع غيرها من عدول المؤمنين في جواز التصدي، أو في صحّة اختياره لهذا المنصب. إنّ القدر المشترك بينهم، والذي لا يقبل الاستثناء هو ولاية الحكم والحكومة فيما يتعلق بالشؤون العامة للمجتمع المسلم.

وبعبارة أخرى:

نلاحظ في ولاية الفقيه بحثين كبرويّ وصغرويّ. أمّا الكبرويّ فهو في ثبوت الولاية للفقيه في كل مورد احتاج فيه المجتمع إلى وليّ، ولم يرد فيه نصّ محدّد يحدّد من هو الوليّ في هذا المورد. في هذا البحث نتساءل بدوّاً: هل الولاية هي للفقهاء أم مفتوحة لهم ولغيرهم؟ وفي هذه القضية اتفق العلماء على أنّ الولاية للفقهاء وإن اختلفوا في الاستدلال عليها. وهذا المقدار المتفق عليه يشمل ولاية الإفتاء وولاية القضاء وولاية الحكم، إضافة إلى مسائل تفصيلية في الولاية كالولاية على الغائب أو الممتنع أو اليتيم ونحو ذلك ممّا اشتهر

إدراجه تحت عنوان ولاية الحسبة. وهي موارد تندرج تارة في متفرّعات ولاية القضاء، وأخرى في متفرّعات ولاية الحكم.

وخلافاً لما اشتهر بين المتفقهين وبعض طلاب العلم، فإن ولاية الحسبة لا تقتصر على مورد اليتيم والقاصر، بل لها سعة واتساع تشمل ولاية الحكم، فيما لو لم نؤمن بدلالة النصّ عليه. فهي تشمل كلّ الموارد التي نحتاج فيها إلى وليّ لم يتمّ تحديده فيما وصل إلينا من نصوص. ومن جملة تلك الموارد إدارة شؤون المسلمين، فهذه نحتاج فيها إلى وليّ، فتندرج في أمور الحسبة، إن لم نوافق على دلالة النصّ عليه. وهذه السعة صرح جملة من العلماء كما سيتبيّن.

وفي الأساس فإنّ مصطلح الحسبة في الفقه الشيعي لم يكن متداولاً لدى الفقهاء الأقدمين، وإنما دخل في الفقه الشيعي في زمن العلامة الحليّ. وكان المصطلح المتداول آنذاك «مصالح المسلمين»، «أمور المسلمين»، ونحوهما من التعبيرات التي قد ينتبه لها كلّ متابع لكلماتهم. ومنها ما سننقله من أقوال العلماء في هذا الكتاب المخصّص لهذا الشأن.

فمهما اختلف العلماء فإنهم لن يختلفوا في أنّ ولاية الحكم والحكومة هي للفقهاء في عصر الغيبة. وإن اختلفوا في شيء فالاختلاف نلحظه في الموارد التالية:

(١) هل للفقهاء ولاية أوسع من دائرة الحسبة والدائرة التي لا بدّ منها، أي أوسع من الموارد التي تفرض في حدّ نفسه وجود وليّ؟ وهو النقاش المتداول تحت عنوان «هل للفقهاء كلّ ما للإمام المعصوم إلّا ما خرج بدليل».

(٢) إذا قلنا بأنّ للفقيه كلّ ما للإمام المعصوم، فما هو المقدار الذي خرج بالدليل. فقد اختلفوا مثلاً في أنه هل يحقّ للفقيه إعلان الجهاد الابتدائي أم لا؟ وقد أنكر ذلك حتى بعض القائلين بالولاية العامة الواسعة جداً، مثل صاحب الجواهر. فإنه يرى أنّ ذلك من مختصات المعصوم كما هو المشهور بين الفقهاء. مع أنّ بعض المنكرين لهذه القضية العامة، والذين يركزون على ولاية الحسبة جعلوا الولاية في قضية الجهاد الابتدائي للفقيه إذ لا يرونها من مختصات المعصوم ويرون تمامية مشروعيتها في عصر الغيبة الكبرى، فإذا كانت مشروعة فلا بدّ من وليّ، وليس إلّا الفقيه، حتى إنّ لم يتعب نفسه في بيان الدليل على ذلك، فلاحظ مثلاً كلام السيّد الخوئي (قدّه)، في هذا المجال، وسننقله إن شاء الله فيما بعد.

فإنكار الولاية في هذا المورد لا يعني إنكاراً لولاية الفقيه، إنما يعني أنه ليس من صلاحيات الإمام من حيث هو حاكم، بل كان من صلاحياته من حيث هو معصوم، وما كان كذلك لا يثبت للفقيه باتفاق الجميع. فالنقاش هنا يتعلق في تحديد موضوع القضية أساساً، وفي تحديد الموارد التي تختصّ بالمعصوم. وقد اختلفوا في بعضها واتفقوا في بعضها الآخر.

ومنهم من توهم أنّ القول بالولاية العامة يقتضي القول بولاية الفقيه في كلّ مورد ثبت فيه للمعصوم ولاية من دون أيّ استثناء، بحيث يكون أيّ استثناء مخالفاً للقول بالولاية العامة، وهذا التوهم يفضي إلى أنّ القول بالولاية العامة بهذا المعنى لم يقل به أحد، فإنك لن تجد فقيهاً إلّا وتراه يرى أنّ بعض الصلاحيات هي مختصة

بالمعصوم، وإن لم يتفقوا على تلك المختصات. فمنهم من رأى إقامة الحدود من مختصات المعصوم، ومنهم من يرى أنّ إقامة صلاة الجمعة من مختصاته، ومنهم من يرى الجهاد الابتدائي منها، لكنك لن تجد أحداً منهم يرى أنّ إدارة شؤون البلاد من مختصات المعصوم، حتى تتعطل في زمن الغيبة. نعم هي من مختصاته فيما لو كان ظاهراً.

(٣) في الدليل على ولاية الفقيه، فهل دليله النص أم دليله الحسبة؟ وقد ذكرنا عند استعراض أدلة ولاية الفقيه، دليل الحسبة كدليل مستقل على ولاية الفقيه، وإن كانت نتيجة هذا الدليل على بعض الأقوال عدم سعة الولاية بمثل سعتها لو كان دليلها النص. وقد قدّمنا الكلام في الفارق على مستوى الصلاحيات بين الدليلين، في القسم الثاني من هذا الكتاب.

سيُبيّن إن شاء الله تعالى أنّ ولاية الحكم والحكومة مسألة متفق عليها بين العلماء وإن اختلفوا في بعض التفاصيل المشار إليها سابقاً، وأنّ من يدّعي اختلاف العلماء فيها متوهم لم يذق من طعم الفقه شيئاً حسب تعبير صاحب الجواهر أطلقه ليبين بدهة نظرية ولاية الفقيه.

هذا ولو فرضنا - جداراً - وجود منكر لولاية للفقهاء فيما يتعلّق بإدارة شؤون المسلمين، وفي الموارد التي لا بدّ فيها من وليّ، فإنه لن يكون معناه إنكار شرعية حكم الفقيه، إذ كيف لنا أن نصف أنفسنا بالمسلمين المؤمنين إذا قلنا بشرعية أي نظام إلا نظام الفقيه؟ والفرض أنا نشترط في الفقيه كلّ الشروط المطلوبة ليكون أهلاً لتولّي هذا المنصب. فغير الفقيه لا يتميز منه بأيّ صفة، وكلّ ما يشترط في غير

الفقيه لاستلام الحكم نشترطه فيه . والذي يملك ميزة هو الفقيه ، وهي فقهه . وفقد هذه الصفة منقصة لا شك . فإن لم نجعلها شرطاً فهذا لا يعني أنها صارت عيباً يقدم من عداه . وإذا كان الأمر كذلك فما بال البعض منا يسوق للفكرة وكأنّ إنكار الولاية إنكار لشرعية حكم الفقيه؟

فحكومة الفقيه شرعية على كلّ حال ، وليست محلّ تساؤل . إنما حكومة غيره هي المشكوكة ، والتي تقع مورد نقاش نفيّاً وإثباتاً . وهذا يعني أنه من الخطأ منهجياً البحث عن مسألة ولاية الفقيه ابتداءً . لذا نهج الإمام الخميني في كتبه الفقهية وكتابه الخاص بالحكومة الإسلامية نهجاً صحيحاً ، فبدأ بإثبات مبدأ الولاية ، ثم تحدّث عن شروط الوليّ والحاكم ، وهل الفقاهة شرط فيه أم لا؟ وعلى كلّ حال فقد تقدّم تفصيل كلّ ذلك .

إنّ مسألة ولاية الفقيه لم تتمّ إثارتها بحيث تستدعي ردود فعل وطول بحث إلّا في زماننا . وسنلاحظ أنّا عصور متأخرة من عصور علمائنا . وكنا كلّما اقتربنا من عصر النصّ ، وعدنا إلى الوراء وجدنا العلماء يسوقون مسألة ولاية الفقيه فيما يحتاج فيه إلى وليّ سَوْق المسلّمات ، لا يعيرون أيّ أهمية للدليل عليها ، وكأنّها لوضوحها بينهم مستغنية عن الدليل .

ربما كان أوّل من طرحها بشكل أثار بعض التحفّظات هو المحقّق الكرّكي (قدّه) . إلّا أنها لم تكن تحفّظات على مبدأ ولاية الفقيه ، أو صلاحيّاته على مستوى الحكم والحكومة ، بل كانت على مستوى بعض التوسعة في الصلاحيّات ، لتشمل تولّي الفقيه لإقامة الجمعة في

عصر الغيبة بناءً على من اشترط فيها حضور المعصوم. والتحفّظ الذي سُجِّلَ هنا كان بأحد شكلين: الأوّل، أصل اشتراط الجمعة بحضور المعصوم. والآخر صلاحية الفقيه للقيام مقام المعصوم بناءً على الاشتراط، ولهذا حرم بعضهم صلاة الجمعة في عصر الغيبة، بناءً على الاشتراط، لا لأجل أنّ الفقيه ليس له صلاحية القيام مقام المعصوم، بل لأنهم اعتبروا أنّ ذلك المقام من مختصّات الإمامة والعصمة.

وعندما نتجاوز عصر المحقّق الكركي الذي عاش في القرن العاشر للهجرة، وندخل في القرن الثاني عشر، نجد الملاحظات تتوسّع. فتَمَّت مناقشة المحقّق الكركي في ثبوت ولاية للفقيه في الموارد التي لم تثبت حاجتنا فيها إلى وليّ وحاكم. وقد ظهر ذلك جلياً في كلمات المحقّق صاحب الحقائق. واحتدم النقاش ابتداءً من منتصف القرن الثالث عشر الهجري حينما توسّع صاحب الجواهر في عرض القضية في متفرقات المسائل المنثورة في موسوعته الفقهية «جواهر الكلام»، والمحقّق النراقي في رسالته الخاصّة المسمّاة بـ «عوائد الأيام»، ليكون الشيخ الأنصاري تلميذ صاحب الجواهر والنراقي أوّل من أفرد بحثاً خاصّاً بمسألة ولاية الفقيه في سياق بحثه الفقهي في ضمن مسائل البيع، وتبعه في ذلك كلّ الفقهاء حيث اعتمد كتابه في الفقه «المكاسب» متناً في دراسة مباحث المكاسب المحرّمة والبيع والعقود.

ولكنّ كلّ ما ظهر من الشيخ الأنصاري ومن تبعه لا يتعدّى إنكار مسألة دلالة النصّ على ثبوت صلاحيات الإمام للفقيه فيما لم تكن من

الصلاحيات الضرورية. ولهذا نبّه الشيخ الأنصاري مراراً، على أمر للأسف لم يتنبّه له كثير ممّن نسبوا إليه إنكار ولاية الفقيه، على ضرورة التمييز بين ما كان من الصلاحيات الضرورية التي لا بدّ منها، مهما كانت واسعة وشاملة، وبين ما عداها. فمناقشة الشيخ الأنصاري كانت مختصة بمدى دلالة النصوص، لا في مبدأ ولاية الفقيه في محلّ حاجة الأمة إلى حاكم شرعي يدير شؤونها ويرعى مصالحها.

كلّ هذه القضايا سيتمّ توضيحها، لكن لما كان استعراض كلّ الأقوال، وكلّ ما قيل في هذه القضية سيؤدّي بنا إلى أن يتسع الكتاب ليصير عبارة عن عدّة مجلّدات، آلياً أن نعمل على اختصار المسألة، فاقصرنا على نقل أهمّ العبارات التي تدلّ على قبولهم بولاية الفقيه.

والذي دعاني لهذا البحث سؤال وجّهه إليّ من أحب، فقال لي: ما دليلك على أنّ المسألة محلّ وفاق بين العلماء؟ فأتيته بهذا الكتاب جواباً عن سؤاله.

هذا وقد سعينا في هذا القسم أن نكون موضوعيين قدر الإمكان، ننقل النصّ كما هو، وربما ذكرنا توضيحاً ما بعد نقل النصّ. وحين نستعرض أقوال العلماء وبعض ما استدّلوا به على مطلبهم، لن ندخل في مناقشة ما ذكروه، يهّمنا فقط بيان قناعة الفقيه نفسه في هذه القضية لا أكثر. وسنحاول أن نقدّم موجزاً عن موقع كل واحد من الأعلام الذين نقلنا آراءهم، ليكون القارئ على إلمام بأهمية الشخصيات التي تمّ اختيارها.

ولمّا اعتاد العلماء على تصنيف العلماء بحسب الزمان إلى أقسام: المتقدّمون أو القدماء، والمتأخرون، ومتأخرو المتأخرين.

رتبنا ثلاثة أبواب لهذه الأقسام، ثم أضفنا باباً رابعاً هم المعاصرون، أي الذين عايشناهم وعاصرناهم أو عاصرهم علماؤنا الأحياء. فالأبواب أربعة.

وعلى هذا الأساس يبدأ الباب الأول بالشيخ المفيد، وينتهي بالمحقق الحلي.

ويبدأ الباب الثاني بالعلامة الحلي، وينتهي بصاحب المدارك. ويبدأ الباب الثالث بالمحقق البحراني صاحب الحقائق الناضرة، وينتهي بالمحقق الخراساني صاحب كفاية الأصول.

ويبدأ الباب الرابع بالمحقق النائيني وينتهي بالسيّد الخوئي. وليعلم أننا لم نتعرض في هذا الكتاب لأقوال العلماء الأحياء، ذلك أنّ الحي قد يبذل رأيه، فلا نريد أن نثبت عليه قولاً ربما يعدل عنه لاحقاً. إضافة إلى أن مدّعى بعض المتفقهين أنّ العلماء السابقين اختلفوا، ليسوّغوا اختلافاً حادثاً أو إنكاراً مستجداً.

لا ننكر على أحد حقّ أن يخالف أو ينكر، إنما ننكر عليه أن ينسب إلى العلماء ما لم يقولوه، مدعماً خلافه وإنكاره بأنه منسجم مع ما عليه العلماء، يغالط بذلك أمام العوامّ فيغشّهم.

وأخيراً يأمل الكاتب من القارئ الكريم أن لا يقرأ الكتاب من وسطه، وأن يراعي التسلسل الذي اعتمدنا، ذلك أننا ربما لا نورد تعليقا في مورد اعتماداً متّاً على ذكره في مورد سابق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

الباب الأول

شواهد الولاية في كلمات القدماء

وفيه فصول:

الفصل الأول

ولاية الفقيه عند الشيخ المفيد (ت: ٤١٣ هـ. ق)

وهو الشيخ محمد بن محمد بن النعمان، من علماء القرن الرابع - الخامس الهجري، الملقّب بالشيخ المفيد، وابن المعلم. وهو من الفقهاء الأوائل الذين اتصل عصرهم بعصر الغيبة الصغرى. وهو متأخّر عن زمن الشيخ الصدوق، والشيخ الكليني. ولم نذكر آراءهما في هذه القضية لأنهما كانا أقرب إلى عالم الأخبار والروايات من عالم التحليلات الفقهية وإبداء آراء مفصّلة فيها. فليس للشيخ الكليني كتاب فقهيّ. وكتب الشيخ الصدوق هي خلاصة متون الأخبار، وليست فيها تفصيلات أكثر من ذلك إلّا ما ندر.

والشيخ المفيد أستاذ كلّ من السيّد المرتضى والشيخ الطوسي والشيخ النجاشي.

قال عنه النجاشي الرجالي المشهور: «شيخنا وأستاذنا (رضي الله عنه)، وفضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم».

وقال عنه الشيخ الطوسي: «انتهت إليه رئاسة الإمامية في وقته، وكان مقدماً في العلم وصناعة الكلام، وكان فقيهاً متقدماً فيه»^(١).

(١) معجم رجال الحديث، للسيّد الخوئي، ج ١٨ ص ٢١٧؛ راجع لمزيد من التفصيل، كتب التراجم والسير.

فالشيخ المفيد، إذن قد تسنّم رئاسة الإمامية في وقته، وليس هو بالمصطلح الذي يشار به إلى خصوص المرجعية في الفقه والفتوى، فإنه لا رئاسة في المرجعية الفقهية، إلا إذا لبست ثوب الولاية.

وللشيخ المفيد (قدّه) كتب كثيرة في الفقه: المقنعة، شرحه تلميذه الشيخ الطوسي فكان كتاب تهذيب الأحكام.

وقد كان الشيخ المفيد من القائلين بولاية الفقيه، وله تصريحات متعددة في كلماته تشهد على ذلك، نذكر شواهد من كلامه:

الشاهد الأول:

قال في المقنعة: «وليس للوصيّ أن يوصي إلى غيره إلا أن يشترط له ذلك الموصي. فإن لم يشترط له ذلك لم يكن له الإيصاء في الوصية. فإن مات كان الناظر في أمور المسلمين يتولّى إنفاذ الوصية على حسب ما كان يجب على الوصي أن ينفذها. وليس للورثة أن يتولّوا ذلك بأنفسهم. وإذا عدم السلطان العادل - فيما ذكرناه من هذه الأبواب - كان لفقهاء أهل الحقّ العدول من ذوي الرأي والعقل والفضل أن يتولّوا ما تولّاه السلطان. فإن لم يتمكّنوا من ذلك فلا تبعه عليهم فيه^(١).

وهذه الفقرة تضمّنت تفسير المراد بالناظر في أمور المسلمين، كما تضمّنت أصرح تعبير يستعمل عادة في باب ولاية الفقيه، وهو التعبير الذي يدلّ على أوسع دائرة من الصلاحيات. فقد أثبت وجود ناظر في أمور المسلمين إن مات الوصي ولم يخصّه بزمان حضور

(١) المقنعة، الشيخ المفيد، ص ٦٧٥.

المعصوم، ثم صرّح بأن هذا الناظر هو السلطان العادل أي الإمام المعصوم، ثم ذكر أنه إذا لم يكن السلطان العادل، فإنّ «لفقهاء أهل الحقّ العدول من ذوي الرأي والعقل والفضل أن يتولّوا ما تولّاه السلطان». فهم إذاً الناظرون في أمور المسلمين وهم الذين يحقّ لهم صلاحيات السلطان، عند عدم حضور المعصوم، فلهم ما للسلطان العادل، أي الإمام إذ لو كان المراد غيره لم يكن معنى لقيام الفقهاء مقامه، بل كانوا مثله في المقام.

وقال فيها أيضاً: «وللموصي أن يستبدل بالأوصياء ما دام حيّاً. فإذا مضى لسبيله لم يكن لأحد أن يغيّر وصيّته ولا يستبدل بأوصيائه. فإن ظهر من الوصيّ بعده خيانة كان للناظر في أمور المسلمين أن يعزله، ويقيم أميناً مقامه. فإن لم تظهر منه خيانة، لكنه ظهر منه ضعف في القيام بالوصيّة، كان للناظر في أمور المسلمين أن يقيم معه أميناً، متيقّظاً، ضابطاً، يعينه على تنفيذ الوصيّة، ولم يكن له عزله لضعفه»^(١).

وعنوان «الناظر في أمور المسلمين» عنوان عامّ يشمل كلّ ما يحتاج فيه الناس إلى إدارة شؤونهم فيه، فهو يشمل الحكم والحكومة. فمن يقصد الشيخ المفيد بكلامه هذا. بالتأكيد لا يقصد حكّام الجور وسلاطينهم.

وقال فيها أيضاً: «وإذا كانت الوصيّة إلى نفسين وأكثر من ذلك على الاجتماع دون الانفراد لم يجز لأحدهم أن ينفرد بشيء منها دون

(١) المصدر السابق، ص ٦٦٩.

الشركاء. فإن تشاحوا في الإنفاذ، وتصرف واحد منهم، نظر فيما تصرف فيه، فإن كان تصرفه في ابتياع مأكول للورثة، أو كسوة، أو ما لا بد منه، جاز تصرفه. فإن كان في ما لهم منه بد، وعنه غناء في الحال، لم يمض تصرفه. فإن آل أمرهم، في المشاحة إلى الإضرار بالورثة، ومنعهم ما يحتاجون إليه، استبدل بهم الناظر في أمور المسلمين، واقتصر منهم على ما يرى في نظره الصلاح دون ما عداه»^(١).

وهذه العبارة كسابقتها من حيث المفروغية عن وجود ناظر في أمور المسلمين تلحظ المصالح التي يراها ويرتب آثارها في الجملة.

الشاهد الثاني:

قال في المقنعة، وهو يتحدث عن له إقامة الحدود: «فأما إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى، وهم أئمة الهدى من آل محمد ﷺ، ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام، وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان. فمن تمكّن من إقامتها على ولده وعبد، ولم يخف من سلطان الجور إضراراً به على ذلك، فليقمها. ومن خاف من الظالمين اعتراضاً عليه في إقامتها، أو خاف ضرراً بذلك على نفسه، أو على الدين، فقد سقط عنه فرضها. وكذلك إن استطاع إقامة الحدود على من يليه من قومه، وأمن بوائق الظالمين في ذلك، فقد لزمه إقامة الحدود عليهم، فليقطع سارقهم، ويجلد زانيهم، ويقتل قاتلهم. وهذا فرض متعين

(١) المقنعة، الشيخ المفيد، ص ٦٧٣.

على من نصبه المتغلب لذلك على ظاهر خلافته له أو الإمارة من قبله على قوم من رعيته، فيلزمه إقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وجهاد الكفار ومن يستحق ذلك من الفجار. ويجب على إخوانه من المؤمنين معونته على ذلك إذا استعان بهم ما لم يتجاوز حدّاً من حدود الإيمان، أو يكون مطيعاً في معصية الله تعالى من نصبه من سلطان الضلال. فإن كان على وفاق للظالمين في شيء يخالف الله تعالى به لم يجز لأحد من المؤمنين معونته فيه، وجاز لهم معونته بما يكون به مطيعاً لله تعالى من إقامة حدّ، وإنفاذ حكم على حسب ما تقتضيه الشريعة دون ما خالفها من أحكام أهل الضلال. وللفقهاء من شيعة الأئمة عليهم السلام أن يجمعوا بإخوانهم في الصلوات الخمس، وصلوات الأعياد، والاستسقاء، والكسوف، والخسوف، إذا تمكّنوا من ذلك، وأمنوا فيه من معرة أهل الفساد. ولهم أن يقضوا بينهم بالحق، ويصلحوا بين المختلفين في الدعاوى عند عدم البيّنات، ويفعلوا جميع ما جعل إلى القضاة في الإسلام، لأنّ الأئمة عليهم السلام قد فوّضوا إليهم ذلك عند تمكّنهم منه بما ثبت عنهم فيه من الأخبار، وصحّ به النقل عند أهل المعرفة به من الآثار. . إلى أن يقول:

«ومن ولي ولاية من قبل الظالمين، فاضطّرّ إلى إنفاذ حكم على رسم لهم لا يجوز في الدين مع الاختيار، فالتقيّة توسع عليه ذلك فيما قد رسمه غيره من الناس، ولا يجوز له استئنافه على الابتداء. ولا يجوز له إنفاذ رسم باطل مع الاختيار على حال، ولا تقيّة في الدماء خاصّة على ما ذكرناه، وبيّنّا القول فيه، وأكّدناه. ولا يجوز لأحد أن

يختار النظر من قبل الفاسقين في شيء من تدبير العباد والبلاد إلا بشرط بذل الجهد منه في معونة أهل الإيمان، والصيانة لهم من الأسوأ، وإخراج الخمس من جميع ما يستفيده بالولاية من الأموال وغيرها من سائر الأعراض. ومن تأمّر على الناس من أهل الحق بتمكين ظالم له، وكان أميراً من قبله في ظاهر الحال، فإنما هو أمير في الحقيقة من قبل صاحب الأمر الذي سوّغه ذلك وأذن له فيه، دون المتغلّب من أهل الضلال. وإذا تمكّن الناظر من قبل أهل الضلال على ظاهر الحال من إقامة الحدود على الفجار، وإيقاع الضرر المستحقّ على أهل الخلاف، فليجتهد في إنفاذ ذلك فيهم، فإنه من أعظم الجهاد. ومن لم يصلح للولاية على الناس لجهل بالأحكام، أو عجز عن القيام بما يسند إليه من أمور الناس، فلا يحلّ له التعرض لذلك والتكلّف له، فإن تكلفه فهو عاصٍ غير مأذون له فيه من جهة صاحب الأمر الذي إليه الولايات^(١).

أشار (قدّه) في هذا المقطع إلى ولاية الفقيه في الحكم والحكومة، وقد برز منه هذا المعنى من بعض العبارات التي مرّت:

منها: أنّ الأئمة عليهم السلام فوّضوا إقامة الحدود إلى فقهاء شيعتهم، وأنّ لهم أن يقضوا بالحقّ. وكيف يمكن لهم إقامة الحدود إن لم تكن لهم سلطة؟ فإنّ من الواضحات أنّ مجرد الحكم بحدّ من الحدود أو بتعزير من التعزيرات لا يكفي ما لم تكن هناك سلطة تنفذ ذلك، وهذه السلطة هي سلطة القضاة في كلام الشيخ المفيد.

(١) المقنعة، الشيخ المفيد، ص ٨١٠ فما بعدها.

ومنها: قوله: «وكذلك إن استطاع إقامتها على من يليه من قومه» وهذه ولاية حكم وحكومة.

ومنها: أن للفقهاء أن يجمعوا وأن يقيموا صلاة الأعياد. والمراد أن للفقهاء إقامة صلاة الجمعة وصلاة العيد اللتين اختلف العلماء في أنهما من مختصات المعصوم أم لا؟ وإذا كانت صلاة الجمعة وصلاة العيد شأنًا عاديًّا لكل إنسان فقيهاً كان أو غير فقيه، فإن تلك الإشارة تكون في غير محلّها، ويكون حالها حال من قال إن للفقهاء أن يصلّوا الصبح والظهر جماعة في الناس، وهو ممّا يمكن أن يقوم به كل شخص من عدول المؤمنين. فما ذكره هنا مبنيّ على أن صلاة الجمعة والعيد من مختصات المعصوم، وهو بقوله هنا يشير إلى أن للفقهاء ذلك أي أنهم يقومون مقام المعصوم في ذلك، وإنهم مأذونون من قبل المعصوم في ذلك. وإذا فتشنا عن دليل ذلك لم نجد غير ما يدعى من أدلة عامّة على النيابة عن المعصوم. وسواء وافقناه في وفاء تلك الأدلة بهذه النتيجة أم لم نوافقه، فهذا ما يشير إليه كلامه وهو المطلوب.

ومنها: أنه إذا استلم الولاية من قبل السلطان الجائر فعليه أن يقيم الحدود والأمر بالمعروف وتنفيذ الأحكام وجهاد الكفار ويجب على المؤمنين معونته. وهذه ولاية أوسع دائرة من باب القضاء لتشمل الجهاد، وهو أخطر قضية وقع الخلاف فيها بين العلماء في عصر الغيبة. فلو لو تكن له صلاحية ذلك لم يكف أن يعين من قبل السلطان الجائر ليصير ذا صلاحية بذلك، بل هو إمّا ذو صلاحية أساساً أو لا. وظاهره أن الفقهاء لهم صلاحية ذلك. وإذا كان كلامه عند الحديث

عن التولي من قبل الظالمين ما يوحى بأنه يشمل الفقهاء وغيرهم، لكنه في نهاية كلامه صرح بأن شرط التصدي لتلك الأمور أن يكون المتصدي عارفاً بالأحكام. وقد صرح بأن من تأمر على الناس بتأخير ظالم له فهو في الحقيقة أمير من قبل صاحب الأمر إذا كان يصلح لذلك. وذكر أن شرط الصلوح المعرفة بالأحكام والكفاءة في القيام بالمهام وإلا كان غاصباً للموقع ولو كان من أهل الحق.

إن كلماته معبرة تماماً عن دائرة في صلاحيات الفقيه لتشمل الحكومة والإمارة وتدير شؤون البلاد والعباد أوسع من دائرة القضاء، إذ تحدث عن «أمور الناس» و«الولاية على الناس».

وقال فيها أيضاً: قال: «وليس لأحد أن يتولى القصاص بنفسه دون إمام المسلمين، أو من نصبه لذلك من العمال الأمناء في البلاد والحكام»^(١).

إن كان مقصود الشيخ المفيد من «إمام المسلمين» في هذه العبارة خصوص الإمام المعصوم حال حكمه - وهو ما سيسمح له بنصب العمال الأمناء في البلاد والحكام - فلازم ذلك سقوط القصاص في عصر الغيبة أو في عصر عدم استلام الأئمة عليهم السلام للسلطة، والشيخ المفيد لا يقول بذلك قطعاً. فالمراد من إمام المسلمين هنا، صاحب السلطة الشرعية. ومع أن القصاص حق شخصي لولي المقتول، فإنه شرط تنفيذه وإجراؤه بالرجوع إلى إمام المسلمين، فمن هو إمام المسلمين في عصر الغيبة؟ لا شك أنه لا يقصد من استلم السلطة

(١) المقنعة، ص ٧٦٠.

بشكل غير شرعي، وقد ذكرنا كلماته الدالة على أنّ السلطان الجائر ليست لسلطته شرعية. فإذا كان للفقهاء حق إقامة القصاص وتنفيذه، علم أنّ الفقهاء لهم مقام إمامة المسلمين، أو هم على الأقل بمنزلة الولاة الذين عينهم الإمام المعصوم في الأقطار. وكون الفقيه ممّن له أن يتولّى ذلك في نظر الشيخ المفيد أمر معلوم تقدّمت كلماته الدالة على ذلك، وستأتي عبارات أخرى له.

الشاهد الثالث:

قال أيضاً في المقنعة: «فرض سبحانه على نبيّه ﷺ أخذ الجزية من كفّار أهل الكتاب، وفرض ذلك على الأئمة من بعده ﷺ، إذا كانوا هم القائمين بالحدود مقامه، والمخاطبين في الأحكام بما خوطب به، وجعلها تعالى حقناً لدمائهم، ومنعاً من استرقاقهم، ووقاية لما عداها من أموالهم...»^(١).

فالجزية في كلام الشيخ المفيد يأخذها النبي ﷺ ثمّ الأئمة من بعده ﷺ، ويرى أنّ أخذ الجزية شأن من شؤون القائمين بالحدود مقام النبي ﷺ. وقد صرح الشيخ المفيد في عبارات سابقة أنّ الأئمة ﷺ فوّضوا إقامة الحدود إلى الفقهاء من شيعتهم فيكون لهم أخذ الجزية. والجزية في الوقت نفسه شأن من شؤون إدارة الحكم في البلاد الإسلامية ومفردة من مفردات التعامل مع المواطنين من أهل الكتاب، وليست بالشأن الذي يمكن إدارته ومتابعته وتنفيذه بمعزل عن

(١) المقنعة، للمفيد، ج ١ ص ٢٦٩.

السلطة والحكم. فالعلاقة التي يرسمها الشيخ المفيد بين أخذ الجزية وبين إقامة الحدود هي العلاقة بين إقامة الحدود واستلام الحكم.

الشاهد الرابع:

قال في الإرشاد، وهو يستدلّ على ضرورة وجود الإمام القائم : «فمن الدلائل على ذلك ما يقتضيه العقل بالاستدلال الصحيح من وجود إمام معصوم كامل غنيّ عن رعاياه في الأحكام والعلوم في كلّ زمان، لاستحالة خلوّ المكلفين من سلطان يكونون بوجوده أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وحاجة الكلّ من ذوي النقصان إلى مؤدّب للجنة مقومّ للعصاة، رادع للغواة، معلم للجهاال، منبّه للغافلين، محذّر من الضلال، مقيم للحدود، منفذ للأحكام، فاصل بين أهل الاختلاف، ناصب للأمراء، سادّ للثغور، حافظ للأموال، حامٍ عن بيضة الإسلام، جامع للناس في الجمعات والأعياد»^(١).

وهذا هو بنفسه أحد أدلّة ولاية الفقيه، وقد أثبت الشيخ المفيد الكثير ممّا عدّه من شؤون السلطان والإمام، للفقيه كما مرّ عليك في العبارات السابقة.

(١) الإرشاد، للشيخ المفيد، ج ٢ ص ٣٤٢.

الفصل الثاني

ولاية الفقيه عند المرتضى (ت: ٤٣٦)

وهو السيّد عليّ بن الحسين الموسوي البغدادي الملقّب بالمرتضى ويعلم الهدى. أستاذ الشيخ الطوسي الذي قال عنه: «أبو القاسم لقبه علم الهدى الأجل المرتضى (رضي الله عنه)، متوحد في علوم كثيرة مجمع على فضله متقدّم في العلوم مثل علم الكلام والفقه وأصول الفقه...»^(١).

وقال عنه النجاشي تلميذه، والمتولّي لغسله مع آخرين: «حاز من العلوم ما لم يدانه فيه أحد في زمانه، وسمع الحديث فأكثر، وكان متكلماً شاعراً أديباً عظيم المنزلة في العلم والدين والدنيا»^(٢).

وذكره الرجالي الخبير ابن داود الحلّي فقال: «أفضل أهل زمانه وسيّد فقهاء عصره»^(٣).

له كتب كثيرة أهمّها في العقيدة الشافي، وفي الفقه الانتصار كتاب مختصر. وله رسائل كثيرة جمعت تحت عنوان رسائل السيّد المرتضى في أربعة مجلدات.

(١) فهرست، الشيخ الطوسي، ص ١٦٤.

(٢) رجال النجاشي، ص ٢٧٠.

(٣) رجال ابن داود، ص ١٣٧.

وللأسف فإنّ كتبه الفقهية الاستدلالية غير متوفرة، فقد كان كثير الانشغال بالبحوث الكلامية، متابعة شؤون الإمامية، ولهذا يشار إلى جملة من كتبه الفقهية والأصولية بعبارة «لم يتمّه»، فالشواهد في كلماته (قدّه) قليلة جداً. ومع ذلك فإنّ في كلماته بعض شواهد دالة على ذهابه إلى ثبوت الولاية للفقهاء في عصر الغيبة. وقد كان السيّد المرتضى نفسه ممن تصدّى لهذه الولاية بالمقدار الذي أُنِحَ له. وقد كان له موقع في السلطة آنذاك على ما قيل، مرتبط بمصالح الطائفة الإمامية. وكان يمارس موقع الرئاسة في هذه الطائفة عموماً والإشراف على الهاشميين خصوصاً.

ولقّة ما كتبه فيما يتعلق بهذا الشأن، أفردنا له شاهدين:

الشاهد الأول:

قال السيّد المرتضى في بعض رسائله، وهو يبحث مشروعية المشاركة في نظام غير شرعي:

«اعلم أنّ السلطان على ضربين: محقّ عادل، ومبطلٌ ظالم متغلّب. فالولاية من قبل السلطان المحقّ العادل لا مسألة عنها، لأنها جائزة، بل ربما كانت واجبة إذا حتمّها السلطان وأوجب الإجابة إليها. وإنما الكلام في الولاية من قبل المتغلّب، وهي على ضروب: واجب وربما تجاوز الوجوب إلى الإلجاء، ومباح، وقبيح، ومحذور. فأما الواجب: فهو أن يعلم المتولّي، أو يغلب على ظنه بأمارات لائحة، أنه يتمكّن بالولاية من إقامة حقّ، ودفع باطل، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر. ولولا هذه الولاية لم يتمّ شيء من ذلك،

فيجب عليه الولاية بوجوب ما هي سبب إليه، وذريعة إلى الظفر به. وأما ما يخرج إلى الإلجاء، فهو أن يحمل على الولاية بالسيف، ويغلب في ظنه أنه متى لم يجب إليها سفك دمه، فيكون بذلك ملجأً (أي مضطراً) إليها. فأما المباح منها فهو أن يخاف على مال له، أو من مكروه يقع يتحمل مثله، فتكون الولاية مباحة بذلك، ويسقط عنه قبح الدخول فيها. ولا يلحق بالواجب، لأنه إن أثر تحمّل الضرر في ماله والصبر على المكروه النازل به ولم يتولّ، كان ذلك أيضاً له. فإن قيل: كيف تكون الولاية من قبل الظالم حسنة؟ فضلاً عن واجبة، وفيها وجه القبح ثابت، وهو كونها ولاية من قبل الظالم، ووجه القبح إذا ثبت في فعل كان الفعل قبيحاً وإن حصلت فيه وجوه أحسن. ألا ترى أن الكذب لا يحسن وإن اتفقت فيه منافع دينية، كالألطف تقع عندها الإيمان وكثيراً من الطاعات. قلنا: غير مسلم أن وجه القبح في الولاية للظالم هو كونها ولاية من قبله، وكيف يكون ذلك؟! وهو لو أكره بالسيف على الولاية لم تكن منه قبيحة فكذلك إذا كان فيها توصل إلى إقامة حقّ ودفع باطل يخرج عن وجه القبح. ولا يشبه ذلك ما يعترض في الكذب ممّا لا يخرج عن كونه قبيحاً، لأنّا قد علمنا بالعقل وجه قبح الكذب، وأنه مجرد كونه كذباً، لأن هذه جهة عقلية يمكن أن يكون العقل طريقاً إليها. وليس كذلك الولاية من قبل الظالم، لأنّ وجه قبح ذلك في الموضع الذي يقبح فيه شرعي، فيجب أن يثبت قبيحاً في الموضع الذي جعله الشرع كذلك. وإذا كان الشرع قد أباح التولّي من قبل الظالم مع الإكراه، وفي الموضع الذي فرضنا أنه متوصل به إلى إقامة الحقوق والواجبات، علمنا أنه لم يكن وجه

القبح في هذه الولاية مجرد كونها ولاية من جهة ظالم . . إلى أن يقول: ولم يزل الصالحون والعلماء يتولّون في أزمان مختلفة من قبل الظلمة لبعض الأسباب التي ذكرناها، والتولّي من قبل الظلمة إذا كان فيه ما يحسنه ممّا تقدّم ذكره، فهو على الظاهر من قبل الظالم، وفي الباطن من قبل أئمة الحق، لأنهم إذا أذنوا في هذه الولاية عند الشروط التي ذكرناها فتولاها بأمرهم فهو على الحقيقة والى من قبلهم ومتصرّف بأمرهم. ولهذا جاءت الرواية الصحيحة بأنه يجوز لمن هذه حاله أن يقيم الحدود ويقطع السراق، ويفعل كلّ ما اقتضت الشريعة فعله من هذه الأمور».

فالمشاركة في السلطة غير المشروعة قد تبلغ حدّ الوجوب عند السيّد المرتضى (قدّه)، مع القدرة على تحقيق مصالح الحكم ومصالح الناس وتطبيق الشريعة. ولا يمنع من مشروعيتها أن يكون التولّي من قبل الظالم في ظاهر الأمر، مستدلاً على ذلك بسيرة العلماء والصالحين، وبأن في المورد إذناً من أئمة الحق بالتصدّي.

ولا يرتفع هذا الوجوب إلّا إذا ترتبت على المشاركة في السلطة مفسدة أشدّ من المصلحة المترتبة، قال:

«فإن قيل: لو غلب على ظنّه أنه كما يتمكّن بالولاية من أمر ببعض المعروف ونهي عن بعض المنكر، فإنه يلزم لأجل هذه الولاية أفعالاً وأموراً منكراً قبيحة لولا هذه الولاية لم تلزمه لا يتمكّن من الكف عنها. قلنا: إذا كان لا يجد عن هذه الأفعال محيصاً ولا بدّ من أن تكون الولاية سبباً لذلك، ولو لم يتوصّل لم يلزمه أن يفعل هذه الأفعال القبيحة، فإنّ الولاية حينئذٍ تكون قبيحة، ولا يجوز أن يدخل

فيها مختاراً. فإن قيل: أرايتم إن أكره على قتل النفوس المحرّمة، كما أكره على الولاية، أيجوز له قتل النفوس المحرّمة؟ قلنا: لا يجوز ذلك، لأن الإكراه لا حكم له في الدماء، ولا يجوز أن يدفع عن نفسه المكروه بإيصال ألم إلى غيره على وجه لا يحسن ولا يحلّ. وقد تظاهرت الروايات عن أئمتنا عليهم السلام بأنه لا تقية في الدماء.

ومن البديهي أن نستنتج أنه لو جاز المشاركة في السلطة لتلك الدوافع، وهي أوسع دائرة من مجال القضاء والحدود، لجاز بطريق أولى إقامة حكم يتفرّد به العلماء والصالحون. إذ لا يخشى في هذه الحال من أيّ مفسدة.

وبعبارة أخرى: إذا كان العلماء والصالحون مأذونين في ذلك مع كون السلطة ظالمة، أفلا يكونون مأذونين بإقامة السلطة نفسها بلا محذور وجود سلطان جائر يشاركهم فيها، أو يكون هو السلطان فيها؟ وعندما أشار إلى سيرة العلماء والصالحين، وإلى أنهم في الحقيقة مأذونون من أئمة الحق، لم يذكر دليلاً على هذا الإذن أو نصّاً عليه، ولم يذكر بالتفصيل ما يمكن أن يكون منشأ هذا الإذن إلا أمرين:

الأوّل: أنها وسيلة لتحقيق تلك الأهداف المهمّة.

الثاني: أنه قد جاء في الروايات الصحيحة جواز أن يتصدّى من كانت هذه صفته لإقامة الحدود، وتنفيذ ما تطلبه الشريعة.

وأفاد أنّ من كانت هذه حاله وجب على الناس أعانته، ولا يحقّ لهم من منعه والوقوف بوجهه:

«إن قيل: فما عندكم في هذا المتولّي للمظالم ونيّته معقودة على

أنه إنما دخل في هذه الولاية لإقامة الحدود والحقوق إن منعه من هذه الولاية، أو مما يتصرف فيه فيها مانع من الناس ورام الحيلولة بينه وبين أغراضه، كيف قولكم في دفعة عن ذلك وقتاله؟ قلنا: هذه الولاية إذا كانت حسنة أو واجبة عند ثبوت شرط وجوبها، وبيناً أنها في المعنى من قبل إمام الحق وصاحب الأمر، وإن كانت على الظاهر الذي لا نقرّ به كأنها من قبل غيره، فحكم من منع منها وعارض فيها حكم من منع من ولاية من ينصبه الإمام العادل في دفعه بالقتل والقتال، وغير ذلك من أسباب الدفع^(١).

الشاهد الثاني:

قال في بعض رسائله: «الأفضل والأولى إخراج الزكاة لا سيّما في الأموال الظاهرة، كالمواشي والحرث والغرس إلى الإمام وإلى خلفائه النائبين عنه، فإن تعذّر ذلك فقد روي إخراجها إلى الفقهاء المأمونين ليضعوها مواضعها، فإن تولّى إخراجها عند فقد الإمام والنائبين عنه من وجبت عليه بنفسه من دون الإمام جاز»^(٢).

يشير كلامه إلى أنّ الفقيه هو القائم تلقائياً مقام الإمام . وسيأتي مزيد توضيح لذلك عند تعليق على كلام للشيخ الطوسي يشبه هذا الكلام.

(١) راجع لكلّ ما تقدم: رسائل الشريف المرتضى، ج ٢ ص ٨٩ فما بعدها.

(٢) رسائل الشريف المرتضى، ج ٣ ص ٨٠.

الفصل الثالث

ولاية الفقيه عند الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠)

وهو شيخ الطائفة، الشيخ محمد بن الحسن بن عليّ الطوسي، لم يبلغ أحد منزلته في تاريخ التشيع. قال عنه السيّد الخوئي (قدّه): «بلغ (قدّه) من العلم والفضل مرتبة كانت آراءه وفتاواه تعدّ في سلك الأدلّة على الأحكام، ولذلك عبر غير واحد من الأعلام عن العلماء بعده إلى زمان ابن إدريس بالمقلدة»^(١). وما قاله السيّد الخوئي أمر متواتر في الحوزات العلمية تتناقلها الأجيال جيلاً بعد جيل. له كتب كثيرة أهمها تهذيب الأحكام في شرح مقنعة الشيخ المفيد، ذكر فيه الروايات المتعلقة بفتاوى ذلك الكتاب ومعارضها. يعتبر تهذيب الأحكام إلى جانب الإستبصار، من المصادر الرئيسية في استنباط الأحكام الشرعية. وله في الفقه كتب كثيرة، منها: كتابا المبسوط والخلاف.

ويظهر من الشيخ الطوسي القول بولاية الفقيه في مواضع متعددة منها ما هو عامّ ومنها ما هو خاصّ ناشئ عن ذلك العامّ.

الشاهد الأوّل:

قال في النهاية، في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن له إقامة الحدود والقضاء:

(١) معجم رجال الحديث، ج ١٦ ص ٢٦٢.

« . . وقد يكون الأمر بالمعروف باليد بأن يحمل الناس على ذلك بالتأديب والردع وقتل النفوس وضرب من الجراحات، إلا أن هذا الضرب لا يجب فعله إلا بإذن سلطان الوقت المنصوب للرياسة. فإن فقد الإذن من جهته، اقتصر على الأنواع التي ذكرناها. وإنكار المنكر يكون بالأنواع الثلاثة التي ذكرناها: فأماً باليد، فهو أن يؤدّب فاعله بضرب من التأديب: إمّا الجراح أو الألم أو الضرب، غير أن ذلك مشروط بالإذن من جهة السلطان حسب ما قدمناه. فمتى فقد الإذن من جهته اقتصر على الإنكار باللسان والقلب. . . فأماً إقامة الحدود، فليس يجوز لأحد إقامتها، إلا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى، أو من نصبه الإمام لإقامتها. ولا يجوز لأحد سواهما إقامتها على حال. وقد رخص في حال قصور أيدي أئمة الحقّ وتغلب الظالمين، أن يقيم الإنسان الحدّ على ولده وأهله ومماليكه، إذا لم يخف في ذلك ضرراً من الظالمين، وأمن من بوائقهم. فمتى لم يأمن ذلك، لم يجز له التعرض لذلك على حال. ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم، وجعل إليه إقامة الحدود، جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال، ويعتقد أنه إنما يفعل ذلك بإذن سلطان الحقّ، لا بإذن سلطان الجور. ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك، ما لم يتعدّ الحقّ في ذلك، وما هو مشروع في شريعة الإسلام. فإن تعدّى في ما جعل إليه الحقّ، لم يجز له القيام به، ولا لأحد معاونته على ذلك، اللهمّ إلا أن يخاف في ذلك على نفسه، فإنه يجوز له حينئذٍ أن يفعل في حال التقية ما لم يبلغ قتل النفوس. . . وأما الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين، فلا يجوز أيضاً إلا لمن أذن له سلطان الحق

في ذلك . وقد فوّضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكنون فيه من توليه بنفوسهم . فمن تمكّن من إنفاذ حكم أو إصلاح بين الناس أو فصل بين المختلفين ، فليفعل ذلك ، وله بذلك الأجر والثواب ، ما لم يخف في ذلك على نفسه ولا على أحد من أهل الإيمان ، ويأمن الضرر فيه . فإن خاف شيئاً من ذلك ، لم يجز له التعرّض لذلك على حال . ومن دعا غيره إلى فقيه من فقهاء أهل الحقّ ليفصل بينهما ، فلم يجبه وأثر المضي إلى المتولّي من قبل الظالمين ، كان في ذلك متعدّياً للحقّ مرتكباً للآثام . ولا يجوز لمن يتولّى الفصل بين المختلفين والقضاء بينهم أن يحكم إلا بموجب الحقّ ، ولا يجوز له أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف . . . ويجوز لفقهاء أهل الحقّ أن يجمعوا بالناس الصلوات كلها وصلاة الجمعة والعيدين ويخطبون الخطبتين ويصلّون بهم صلاة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضرراً . . . ومن تولّى ولاية من قبل ظالم في إقامة حدّ أو تنفيذ حكم ، فليعتقد أنه متولّ لذلك من جهة سلطان الحقّ ، وليقم به على ما تقتضيه شريعة الإيمان . ومهما تمكّن من إقامة حدّ على مخالف له ، فليقمه ، فإنه من أعظم الجهاد . ومن لا يحسن القضايا والأحكام في إقامة الحدود وغيرها ، لا يجوز له التعرّض لتولّي ذلك على حال . فإن تعرّض لذلك ، كان مأثوماً . فإن أكره على ذلك ، لم يكن عليه في ذلك شيء ، ويجتهد لنفسه التنزه من الأباطيل»^(١) .

وهذه العبارات تشبه كلاماً للشيخ المفيد ، وللسيد المرتضى ، تقدّم نقلهما وعلقنا عليهما هناك فراجع .

(١) النهاية، الشيخ الطوسي، ص ٣٠٠ فما بعدها .

الشاهد الثاني:

قال في الخلاف، وهو يريد إثبات اشتراط الجمعة بالإمام والمنصوب من قبله:

«وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، ولا تجب على أقلّ منهم: الإمام، وقاضيه، والمدعي حقّاً، والمدعى عليه، والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام وأيضاً فإنه إجماع، فإنّ من عهد النبي ﷺ إلى وقتنا هذا ما أقام الجمعة إلا الخلفاء والأمراء، ومن ولي الصلاة، فعلم أن ذلك إجماع أهل الأعصار، ولو انعقدت بالرعية لصلاها كذلك»^(١).

فهو إذاً يرى أنّ الجمعة من شؤون الأمراء والخلفاء ومن نصب لذلك، وقد أشار في العبارة السابقة التي نقلناها إلى أن للفقهاء أن يقيموا الجمعة. وليس له وجه إلا الأدلة العامة التي يستدلّ بها على ولاية الفقيه.

الشاهد الثالث:

قال في النهاية: «وللناظر في أمور المسلمين ولحاكمهم، أن يوكل على سفهائهم وأيتامهم ونواقصي عقولهم، من يطالب بحقوقهم، ويحتجّ عنهم ولهم. وينبغي لذوي المروءات من الناس، أن يوكلوا لأنفسهم في الحقوق، ولا يباشروا الخصومة بنفوسهم»^(٢).

(١) الخلاف، الشيخ الطوسي، ج ١ ص ٦٢٧.

(٢) النهاية، الشيخ الطوسي، ص ٣١٧.

فالذي يتصدّى لحال سفهاء المسلمين وأيتامهم، وناقصي العقول منهم هو الناظر في أمور المسلمين وحاكمهم، وهو أيضاً عند الشيخ الطوسي من شؤون الفقهاء العدول المأمونين الكفوئين، فهم إذاً الناظرون في أمور المسلمين وحاكمهم.

الشاهد الرابع: الفقيه وليّ الأموال نيابة عن الإمام :

قال في النهاية - المعروف عن متنه أنه مستخرج من متون الأحاديث - في بحث زكاة الفطرة:

«إذا كان يوم الفطر فليخرجها، ويسلمها إلى مستحقيها. فإن لم يجد لها مستحقاً، عزلها من ماله، ثم يسلمها بعد الصلاة أو من غد يومه إلى مستحقيها. فإن وجد لها أهلاً، وأخرها كان ضامناً لها، إلى أن يسلمها إلى أربابها. وإن لم يجد لها أهلاً، وأخرجها من ماله، لم يكن عليه ضمان. وينبغي أن تُحمل الفطرة إلى الإمام ليضعها حيث يراه. فإن لم يكن هناك إمام، حملت إلى فقهاء شيعته ليفرقوها في مواضعها. وإذا أراد الإنسان أن يتولّى ذلك بنفسه، جاز له ذلك، غير أنه لا يعطيها إلا لمستحقيها»^(١).

وليست الإحالة على الفقهاء عند تعذر الوصول إلى الإمام، لأنهم البديل الطبيعي الاضطراري للإمام فيما يحتاجون فيه إلى إمام. ومع أنّ للمكلف أن يتصرف بنفسه فيوزّع الزكاة على مستحقيها، لكن العبارة نفسها، تشير إلى بدهة أنّ القائم مقام الإمام هم الفقهاء.

(١) النهاية، الشيخ الطوسي، ص ١٩١.

وقد تقدّم نظير هذا الكلام عن السيّد المرتضى أيضاً.

الشاهد الخامس: الحاكم منصوب لاستيفاء الحقوق:

وقال في الخلاف: «إذا ادّعى رجل على غيره شيئاً، وكان المستعدى عليه غائباً في ولاية الحاكم، في موضع ليس فيه خليفة، ولا فيه من يصلح للحكم أن يجعل الحكم إليه فيه، فإنه يحضره إذا تحرّر دعوى خصمه، قريباً كان أو بعيداً. دليلنا: أن الحاكم منصوب لاستيفاء الحقوق، وحفظها، وترك تضييعها. ولو قلنا لا يحضره ضاع الحقّ وبطل، لأنه لا يشاء أحد أن يأخذ مال أحد إلا أخذه، وجلس في موضع لا حاكم فيه، وما أفضى إلى هذا بطل في نفسه»^(١).

والذي يهّمنا من هذه الفقرات تصريحه بأن الحاكم منصوب لاستيفاء الحقوق، وحفظها، وهو أوسع دائرة من دائرة القضاء.

(١) الخلاف، الشيخ الطوسي، ج ٦ ص ٢٣٥.

الفصل الرابع

ولاية الفقيه عند سلالر (ت: ٤٤٨)

سلالر بن عبد العزيز أبو يعلى الديلمي من تلامذة الشيخ المفيد والسيد المرتضى، وهو من الفقهاء المشهورين الذين يتتبع العلماء أقوالهم حين البحث عن إجماع أو شهرة معتد بها. قال عنه العلامة الحلّي في الخلاصة: «شيخنا المقدّم في الفقه والأدب وغيرهما»^(١). أهم كتبه المراسم.

وفي كتابه هذا بعض الشواهد على رأيه:

الشاهد الأوّل: يقوم الفقيه مقام الناظر في أمر المسلمين:

قال في المراسم: وإذا أوصى بوصية بعد أخرى، فإن أمكن العمل بهما، وإلا عمل بالثانية. فأما الوصي يوصي إلى غيره فليس له ذلك، إلا أن يكون الموصي شرط له ذلك. فإن مات الوصي، تولّى الناظر في أمر المسلمين تنفيذ الوصية. فإن لم يتمكّن تولّى ذلك الفقهاء إذا تمكنوا. فأما إذا مات الموصى له قبل الموصي، فإنه ينتقل إلى ورثته إذا لم ينقض ذلك الموصي^(٢).

(١) معجم رجال الحديث، ج ٩ ص ١٧٧.

(٢) المراسم العلوية، سلالر بن عبد العزيز، ص ٢٠٧.

وهذه العبارة ظاهرة في أن تنفيذ الوصية في الحال المشار إليها من شؤون الناظر في أمر المسلمين، وأنّ الفقهاء يقومون مقامه فلهم هذه الصلاحية.

الشاهد الثاني: للفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس ولهم الإذن في الجراح في موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نيابة عن السلطان:

قال في المراسم: والأمر بالمعروف ينقسم إلى واجب وندب. فالواجب كل أمر بواجب. والندب كل أمر بندب. فمن وجب عليه إنكار المنكر والأمر بالمعروف فحاله ينقسم إلى ثلاثة أضرب: من يمكنه بيده، ومن يمكنه بلسانه، ومن يمكنه بقلبه. وهو مرتّب باليد أولاً، فإن لم يمكن فباللسان، فإن لم يمكن فبالقلب. ويجب عليه أيضاً أن يفعل على الوجه الذي يعلم أو يظنّ أنه أدعى، لا على الوجه المضّرّ، فإن رفقا فرفقا وإن عسفاً فعسفاً. وما به يسقط الوجوب ينقسم، فمنه ما لم يندب إلى تحمله، ومنه ما ندب إلى تحمله. فما لم يندب إلى تحمله: كل ما يأتي على النفس، أو ما يجري مجرى النفس، أو مؤمن، أو مال مؤمن، وما ندب إلى تحمله: مثل السبّ في ذهاب بعض ماله، فالثواب يعطى بعظم المشقة. ولا ينكر منكراً إلا بمنكر، ولا يأمر بمعروف إلا بمعروف. فأما القتل والجراح في الإنكار، فإلى السلطان أو من يأمره السلطان. فإن تعذر الأمر لمانع، فقد فوّضوا عليه السلام إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس بعد أن لا يتعدّوا واجباً ولا يتجاوزوا حداً، وأمروا عامّة الشيعة بمعاونة

الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة ولم يحدوا. فإن اضطرتهم
تقية أجابوا داعيها، إلا في الدماء خاصة فلا تقية فيها. وقد روي: أن
للإنسان أن يقيم على ولده وعبد الحدود إذا كان فقيهاً، ولم يخف
من ذلك على نفسه. والأول أثبت. ومن تولّى من قبل ظالم، وكان
قصده إقامة الحق اضطراً إلى التوليّ فليتعمّد تنفيذ الحق ما استطاع،
وليقتض حق الإخوان. ولفقهاء الطائفة أن يصلّوا بالناس في الأعياد
والاستسقاء. وأمّا الجمع فلا. فأمّا الجهاد فإلى السلطان أو من يأمره
السلطان، إلا أن يغشى المؤمنين العدو، فليدفعوا عن نفوسهم
وأموالهم وأهلهم، وهم في ذلك مثابون، قاتلهم ومقتولهم، جارحهم
ومجروحهم. فعلى هذا، فليعمل العاملون، وليتمسك المتمسكون،
وليستعينوا بالله على العمل، وليستعينوه من الزلل، وليحمدوه على ما
منح من الإسلام وهدى له من الإيمان»^(١).

(١) المراسم العلوية، سلاار بن عبد العزيز، ص ٢٦٣.

الفصل الخامس

ولاية الفقيه عند أبي الصلاح الحلبي (ت: ٤٤٧)

وهو الشيخ تقي بن نجم المعروف بأبي الصلاح الحلبي، وقد اشتهر بكنيته حتى كاد أن لا يعرف اسمه. من تلامذة المرتضى والشيخ الطوسي^(١)، كما كان من تلامذة سلالر، الذي كان يرجع إليه أبناء حلب في التقليد والفتيا^(٢). ونقل عن ابن داود في رجاله أنه قال عنه: «عظيم القدر، من عظماء مشايخ الشيعة»^(٣). وهو أيضاً من الفقهاء الذين اهتمّ علماؤنا بتتبع أقوالهم في البحث عن إجماع أو شهرة معتدّ بهما. أهمّ كتبه الكافي في الفقه.

وفي كتابه شواهد على ما رآه:

الشاهد الأول: الفقيه منفذ الأحكام، وله الولاية على الناس وله ولاية القضاء:

قال في الكافي، في فصل في تنفيذ الأحكام:

المقصود في الأحكام المتعبد بها تنفيذها، وصحة التنفيذ يفتقر

(١) فهرست الشيخ الطوسي، ص ٤١٧.

(٢) الفوائد الرجالية، للسيد محمد مهدي بحر العلوم، ج ٢ ص ١٣٤.

(٣) المصدر السابق، ص ١٣٢.

إلى معرفة من يصحّ حكمه ويمضي تنفيذه ممّن لا يصحّ ذلك منه. الثاني بيان ما يصحّ الحكم به وترتبه. الثالث كيفية إيقاعه. الفصل الأوّل من التنفيذ تنفيذ الأحكام الشرعية والحكم بمقتضى التعبد فيها من فروض الأئمة عليهم السلام المختصة بهم دون من عداهم ممّن لم يؤهّله لذلك، فإن تعذّر تنفيذها بهم عليهم السلام وبالمأهول لها من قبلهم لأحد الأسباب لم يجز لغير شيعتهم تولّي ذلك ولا التحاكم إليه ولا التوصل بحكمه إلى الحقّ ولا تقليده الحكم مع الاختيار، ولا لمن لم يتكامل له شروط النائب عن الإمام في الحكم من شيعته، وهي: العلم بالحقّ في الحكم المرود إليه، والتمكّن من إمضائه على وجهه، واجتماع العقل والرأي، وسعة الحلم، والبصيرة بالوضع، وظهور العدالة، والورع، والتدينّ بالحكم، والقوة على القيام به ووضعه مواضعه. ومنعنا من صحّة الحكم لغير أهل الحقّ لضلالهم عنه، وتعذّر العلم عليهم بشيء منه لأجله وتدينهم بالباطل وتنفيذه، وفقد الأذن من ولي الحكم بالحق فيما يحكمون به منه، وذلك مقتض لا اختلال معظم الشروط فيهم، ولبعض ذلك حرم على من لم يتكامل شروط الحكم فيه من أوليائهم النيابة في تنفيذ الأحكام وتقليده ذلك والتحاكم إليه. واعتبرنا العلم بالحكم لما بيناه من وقوف صحّة الحكم على العلم، لكون الحاكم مخبراً بالحكم عن الله سبحانه وتعالى ونائباً في إلزامه عن رسول الله ﷺ، وقبح الأمرين من دون العلم. واعتبرنا التمكنّ من إمضائه على وجهه من حيث كان تقلّد الحكم بين الناس مع تعذّر تنفيذ الحقّ يقتضي الحكم بالجور، وفيه مع كونه كذلك ما في الحكم بغير علم. واعتبرنا اجتماع العقل والرأي، لشديد حاجة الحكم إليهما

وتعذّره صحيحاً من دونهما . واعتبرنا سعة الحلم ، لتعرّضه بالحكم بين الناس للبلوى بسفهائهم فيسعهم بحلمه . واعتبرنا البصيرة بالوضع ، من حيث كان الجهل بلغة المتحاكمين إليه يسدّ طريق العلم بالحكم عنه ، ويمنع من وضعه موضعه . واعتبرنا الورع ، من حيث كان انتفاؤه لا يؤمن معه الحيف في الحكم لعاجل رجاء أو خوف من غيره سبحانه . واعتبرنا الزهد ، لأن لا تطمح نفسه إلى ما لم يؤته سبحانه فيبعثه ذلك إلى تناول أموال الناس لقدرته عليها وانبساط يده بالحكم فيها . واعتبرنا التدبّر ، من حيث كان تقلّد الحكم رئاسة دنيوية ، أو للاستعلاء على النظراء ، أو للمعيشة لا يؤمن معه جوره ولا ينفي ضرره . واعتبرنا القوة وصدق العزيمة في تنفيذ الأحكام ، من حيث كان الضعف مانعاً من تنفيذ الحكم على موجه ومقصراً بصاحبه عن القيام بالحق لصعوبته وعظم المشقة في تحمله . فمتى تكاملت هذه الشروط فقد أذن له في تقلّد الحكم وطن كان مقلّده ظالماً متغلّباً ، وعليه متى عرض لذلك أن يتولاه ، لكون هذه الولاية أمراً بمعروف ونهياً عن منكر تعيّن فرضها بالتعريض للولاية عليه ، وإن كان في الظاهر من قبل المتغلّب ، فهو نائب عن وليّ الأمر في الحكم ومأهول له لثبوت الإذن منه وآبائه عليه السلام لمن كان بصفته في ذلك ، ولا يحلّ له القعود عنه . وإن لم يقلّد من هذه حالة النظر بين الناس فهو في الحقيقة مأهول لذلك بإذن ولادة الأمر ، وإخوانه في الدين مأمورون بالتحاكم ، وحمل حقوق الأموال إليه والتمكين من أنفسهم لحد أو تأديب تعين عليهم ، لا يحلّ لهم الرغبة عنه ولا الخروج عن حكمه ، وأهل الباطل محجوجون بوجود من هذه صفته مكلفون الرجوع إليه

وإن جهلوا حقّه لتمكنهم من العلم لكون ذلك حكم الله سبحانه وتعالى الذي تعبد بقوله وحظر خلافه. ولا يحلّ له مع الاختيار وحصول الأمن من معرّة أهل الباطل الامتناع من ذلك، فمن رغب عنه ولم يقبل حكمه من الفريقين فعن دين الله رغب، ولحكمه سبحانه ردّ، ولرسول الله ﷺ خالف، ولحكم الجاهلية ابتغى، وإلى الطاغوت تحاكم. وقد تناصرت الروايات عن الصادقين عليه السلام ^(١) بمعنى ما ذكرناه: فروى عن أبي عبد الله أنه قال: أيما رجل كان بينه وبين أخ له ممارسة في حقّ فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء، كان بمنزلة الذين قال الله عزّ وجلّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ ^(٢). وعنه أنه قال: «إياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه». وروي عن عمر بن حنظلة قال: «سألت أبا عبد الله عن رجلين من أصحابنا تكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحكما إلى السلطان وإلى القاضي، أيحلّ ذلك؟ قال: من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقّه ثابتاً» ^(٣).

(١) راجع: وسائل الشيعة، للحرّ العاملي، ج ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٣) الكافي للحلي، ص ٤٢١.

الشاهد الثاني: الفقهاء يقومون مقام الإمام العادل:

قال في الكافي: وإذا أوصى إلى غيره وهو حاضر فقبل الوصية لم يجز له الرجوع، وإن أباه لم يلزمه القيام بها، وإن كان غائباً فبلغه استنادها إليه والموصي حيّ فهو بالخيار في قبولها وردّها، وإن لم يبلغه حتى مات الموصي أو أباه في حياته ولم يبلغ الموصي فالقيام بها لازم له. وإذا كان الوصي ضعيفاً فعلى الناظر في مصالح المسلمين أن يعضده بمأمون قوي ولا يعزله، وإن كانا اثنين فما زاد لم يجز لأحدهم التفرد بشيء من النظر إلا أن يجعل ذلك له الموصي، فإن تشاحوا ردّ الناظر في المصالح الأمر في التنفيذ إلى أعلمهم به وأقواهم فيه وجعل الباقيين تبعاً له. ولا يجوز للوصي أن يوصي إلى غيره إلا أن يجعل له الموصي، فإن مات الوصي فعلى الناظر في المصالح ردّ القيام بما كان إليه إلى من يراه أهلاً لذلك. وإذا مات الموصى له والموصي حيّ لم يغيّر الوصية ثم مات بعده لم تنتقض الوصية، وإن رجع الموصي فيها بعد موت الموصي له بطلت. وللموصي ما دام حيّاً تغيير الوصية بالزيادة والنقصان وتغيير الشروط والأوصياء، ولا يجوز ذلك لأحد بعد وفاته، وإذا فقد الناظر العادل فلفقهاء الحقّ المأمونين النظر في ذلك إذا تمكنوا، وإذا فقد التمكّن سقط فرض ذلك عنهم^(١).

وقال في الكافي: «وإذا مات الوصي فعلى الناظر في مصالح المسلمين أن يُنصّب بدلاً منه»^(٢).

(١) الكافي للحلي، أبو الصلاح الحلي، ص ٣٦٥.

(٢) الكافي للحلي، أبو الصلاح الحلي، ص ٢٣٥.

وقال في الكافي: «والوكالة في الطلاق جائزة كالنكاح بشرط غيبة أحد الزوجين، وإن كانا في مصر واحد لم تمض، والأولى أن يتولّى ذلك بنفسه حاضراً كان أم غائباً. ويلزم كل ناظر في أمور المسلمين أن يوكل لأطفالهم وسفهاءهم وذوي النقص من ينظر في أموالهم ويطالب بحقوقهم ويؤدّي ما يجب عليهم منها. وينبغي لذوي المروءة أن يوكلوا في مطالبة الحقوق وإسقاط الدعاوى، ولا يباشروا الخصومة بأنفسهم»^(١).

وقال في الكافي: «وإذا كان الشريك غائباً فله المطالبة بالشفعة متى حضر، وإن كان صغيراً أو مأوف العقل فلوليه أو الناظر في أمور المسلمين المطالبة، فإن لم يفعل فللصغير إذا بلغ والمأوف إذا عقل المطالبة بالشفعة»^(٢).

الشاهد الثالث: للفقيه النظر في مصالح المسلمين:

قال في الكافي: «وليعلم أن الحكم بين الناس رتبة عظيمة ومنزلة جليلة ورئاسة نبوية وخلافة إمامية، لم يبق في أعصارنا هذه وما قبلها بأعصار من رئاسات الدين غيرها، فبحسب قوة المأهول لها في الدين وصحة عزيمته في تنفيذ الأحكام وصادق نيّته في القيام بما جعل إليه واضطلاعه به وبصيرته فيه تعلو كلمة الإسلام ويعزّز الدين، وبحسب ضعفه عن ذلك أو جهله به يضمحل الحق وتندرس أعلامه. فليتق الله من عرض لذلك، فلا يتقلّده إلا بعد الثقة من نفسه بالقيام بما جعل

(١) الكافي للحلي، أبو الصلاح الحلي، ص ٣٣٧.

(٢) الكافي للحلي، أبو الصلاح الحلي، ص ٣٦٢.

إليه، وإذا علم من نفسه تكامل الشروط فعرض للحكم وجب عليه تكلفه، لكونه أمراً بمعروف ونهياً عن منكر، فإذا تقلده فليصمد للنظر في مصالح المسلمين وما عاد بنظام الملة وقوى الحق، وليجتهد في إحياء السنن وإماتة البدع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإبطال ما يمكن منه من أحكام الجور وإنفاذ ما استطاعه من الحق. وليتخير الحكام النائبين عنه في البلاد، ولا يقلد الحكم من لا يتكامل له شروطه، فإن لم يجد فليجعل وسائط يمنعهم عن إنفاذ حكم من غير رأيه، فليجتهد في تخيره المأهولين في الوساطة بين الناس، ولا يعدل شاهداً لم يتكامل شروط العدالة فيه ولا يجعل أميناً على أموال الناس إلا بعد سبر حاله والاجتهاد في تخيره. فإن انكشف له أن من قلده الحكم أو جعل إليه الصلح أو أهله للشهادة أو تحمل الأمانة غير متكامل الشروط فليعزل الحاكم وليستبدل بالوسيط والأمين ويسقط عدالة الشاهد. فإن وقع من بعضهم ما يتعدى ضرره إلى غيره في الأنفس أو الأموال بغير حق فليرجع عليه بدركه حسب ما تقدم ذكره. وليجعل لدرس العلم وإدامة الفكر فيه وقتاً خالياً له وللمذاكرة به والمناظرة وقتاً ليكون ذلك عوناً على ما يلي به من الحكم بين الناس، وما لعله يحدث ممّا لم يتقدم له علمه»^(١).

وقال في الكافي: «يجب على كل من تعين عليه فرض زكاة أو فطرة أو خمس أو أنفال أن يخرج ما وجب عليه من ذلك إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبله تعالى، أو إلى من ينصبه لقبض ذلك من

(١) الكافي للحلي، أبو الصلاح الحلبي، ص ٤٥٠.

شيئته ليضعه مواضعه، فإن تعذر الأمران فإلى الفقيه المأمون، فإن
تعذر وآثر المكلف تولّي ذلك بنفسه، فمستحقّ الزكاة والفطرة الفقير
المؤمن»^(١).



(١) الكافي للحلي، ص ١٧٢.

الفصل السادس

ولاية الفقيه عند ابن البرّاج (ت: ٤٨١)

وهو الشيخ سعد الدين بن البرّاج المعروف، من تلامذة الشيخ الطوسي، وممن اعتنى فقهاؤنا بأقوالهم خاصّة حين البحث عن إجماع أو شهرة معتدّ بهما. قال عنه منتجب الدين بن بابويه في فهرسته: «وجه الأصحاب وفقههم، وكان قاضياً بطرابلس»^(١). أهمّ كتبه: المهذب، وجواهر الفقه.

وفي كتابيه شواهد على رأيه:

الشاهد الأول: الفقيه وليّ الأموال نيابة عن الإمام :

قال في المهذب: «وإذا كان الإمام ظاهراً وجب على من وجبت عليه الفطرة حملها إليه ليدفعها إلى مستحقّها، ولا يتولّى هو ذلك بنفسه، فإن لم يكن الإمام ظاهراً كان عليه حملها إلى فقهاء الشيعة، ليضعوها في مواضعها، لأنهم أعرف بذلك ولا يجوز أن يدفع إلا إلى أهل الإيمان، والمعرفة، كما ذكرناه فيمن يستحق أخذ زكاة الأموال»^(٢).



(١) فهرست منتجب الدين، ص ٧٥.

(٢) المهذب، القاضي ابن البرّاج، ج ١ ص ١٧٥.

وهذه العبارة كعبارة تقدّمت للشيخ المفيد، وقد علّقنا عليها هناك.

الشاهد الثاني: الفقيه هو الناظر في أمور المسلمين:

قال في المهدّب: «ومن كان وصياً لغيره وحضرته الوفاة وأراد أن يوصي إلى غيره جاز له أن يوصي إليه بما كان متصرفاً فيه من الوصية، ويجب على الموصي إليه القيام بذلك. وللموصي الاستبدال بالموصي ما دام حياً، فإذا مات لم يجز لأحد تغيير وصيته، ولا الاستبدال بأوصيائه، فإن ظهر من الموصي بعده جناية، كان على الناظر في أمر المسلمين عزله، وإقامة أمين مقامه، وإن لم يظهر منه جناية إلا أنه بان منه عجز وضعف عن القيام بالوصية، كان للناظر في أمور المسلمين أن ينصب معه أميناً يعينه على تنفيذ الوصية، ولم يجز له أن يعزله لأجل ضعفه»^(١).

فمن هو الناظر في أمور المسلمين في عصر الغيبة؟ وقد اتفقت كلماتهم على أن الذي يتولّى هذا الشأن هو الفقيه، فالمشار إليه في كلماته بعنوان «الناظر في أمر المسلمين» أو الناظر في أمور المسلمين هو الأعمّ من المعصوم والفقيه.

(١) المصدر السابق، ج ٢ ص ١١٧.

الفصل السابع

ولاية الفقيه عند ابن حمزة (ت: ٥٦٠)

هو الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي المعروف بابن حمزة. وهو من الفقهاء الذين اعتنى علماؤنا بتتبع أقوالهم في تشخيص إجماع أو شهرة معتد بهما. ولا نعرف الشيء الكثير عنه غير ما ذكرنا، وهو يكفينا هنا.

أهم كتبه: الوسيلة، وفيه بعض الشواهد على الولاية، نكتفي منها بالشاهد التالي:

الفقيه المأمون مأذون من قبل الإمام في الأموال:

قال في الوسيلة: والخامس عشر ثلاثة نفر الإمام إذا حضر وطلب حتى يقسم، ثم صاحب المال إذا كان عارفاً بذلك، ثم من أذن له الإمام في ذلك من نوابه والفقهاء الأمناء^(١).

وقال في الوسيلة: وإذا حضر الإمام وطلب مال الزكاة وجب أن يدفع إليه، فإن لم يدفع إليه، وأعطى صاحبه لم يجزئ، وإن لم يطلب جاز أن يباشر بنفسه. والأولى أن يدفع إليه زكاة المال الظاهر. وإن لم يحضر الإمام، ولم يعلم وضعها في مواضعها دفع إلى الفقهاء

(١) الوسيلة، ابن حمزة الطوسي، ص ١٢٣.

الديانين ليضعوها مواضعها . ومن كان له دين على مؤمن ، ومات فقيراً
جاز له أن يحتسب من الزكاة^(١) .

وقال في الوسيلة: الأولى أن يحملها (أي الزكاة) إلى الإمام إن
حضر ، وإلى الفقهاء إن لم يحضر ليضعوها مواضعها ، وإن قام بنفسه
بذلك جاز إذا علم مواضعها^(٢) .

(١) المصدر السابق، ص ١٣٠ .

(٢) المصدر السابق، ص ١٣١ .

الفصل الثامن

ولاية الفقيه عند ابن إدريس (ت: ٥٩٨)

وهو الشيخ محمد بن إدريس الحلّي المشهور، الذي أعاد للعلم حرمة، بعد أن استسلم أغلب العلماء لآراء الشيخ الطوسي، فنفض الغبار عمّا تراكم على مدى يزيد عن المائة عام حتى تحرّر العلم والعلماء من التقليد أو ما يشبهه، رغم المعاناة وردود الفعل التي لاقاها من مقلّدة عصره، حتى اتهمه بعضهم من أهل عصره بأنه «مخلط لا يعتمد على تصانيفه»^(١). ولكنه أنصف فيما بعد مع بعض اللّمز، وقال عنه ابن داود الرّجالي الخبير: «كان شيخ الطائفة في الحلة، متقناً للعلوم كثير التصانيف، لكنه أعرّض عن أخبار أهل البيت عليهم السلام بالكلية»^(٢). وحكاية الإعراض عن الأخبار حكاية طويلة، لكنها في الحقيقة تهمة غير صحيحة وإنما هو مبنى عنده في أصول الفقه أن لا يعتمد على أخبار الآحاد التي لا تفيد العلم، ولا يرى حجّيتها مثلما كان هو رأي السيّد المرتضى أيضاً، كما هو معروف بين أهل العلم. وعلى كل حال فقد أثنى عليه المتأخرون لاحقاً واعترفوا له بالعلم والفضل والفقه والتقدّم في كلّ ذلك. أهمّ كتبه: السرائر.

(١) معجم رجال الحديث، ج ١٦ ص ٦٧.

(٢) المصدر السابق.

وفي السرائر شواهد كثيرة على ولاية الفقيه:

الشاهد الأول: للفقهاء الحكم بين الناس والقضاء:

قال في السرائر: «إنَّ سلطان الحقّ قد فوّض الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين إلى فقهاء الشيعة المأمونين المحصلين الباحثين عن مآخذ الشريعة، الديّانين القيمين بذلك»^(١).

الشاهد الثاني: ولهم تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود:

قال في السرائر: «المقصود في الأحكام المتعبد بها، تنفيذها، وصحة التنفيذ يفتقر إلى معرفة من يصحّ حكمه، ويمضى تنفيذه. فإذا ثبت ذلك، فتنفيذ الأحكام الشرعية، والحكم بمقتضى التعبد فيها من فروض الأئمة عليه السلام المختصة بهم دون من عداهم ممن لم يؤهّلوا لذلك. فإن تعذّر تنفيذها بهم عليه السلام، وبالمأهول لها من قبلهم لأحد الأسباب، لم يجز لغير شيعتهم المنصوبين لذلك من قبلهم عليه السلام تولّي ذلك، ولا التحاكم إليه، ولا التوصل بحكمه إلى الحقّ، ولا تقليد الحكم مع الاختيار، ولا لمن لم يتكامل له شروط النائب عن الإمام في الحكم من شيعته، وهي العلم بالحقّ في الحكم المردود إليه، والتمكّن من إمضائه على وجهه، واجتماع العقل والرأي، والحزم، والتحصيل، وسعة الحلم، والبصيرة بالوضع، والتواتر بالفتيا، والقيام بها، وظهور العدالة والتدينّ بالحكم، والقوة على القيام به، ووضعه مواضعه. ومنعنا عن صحة الحكم لغير أهل الحقّ، لضلالهم عنه،

(١) السرائر، ابن إدريس الحلّي، ج ٢ ص ٢٥.

وتعذر العلم عليهم بشيء منه لأجله، وتدينهم بالباطل، وتنفيذه، وفقد الإذن من ولي الحكم بالحق فيما يحكمون به منه، وذلك مقتض لاختلال معظم الشروط فيهم، ولبعض ذلك حرم على من لم يتكامل شروط الحكم فيه من أوليائهم، النيابة في تنفيذ بعض الأحكام، وتقليده ذلك، والتحاكم إليه. واعتبرنا العلم بالحكم، لما بيناه من وقوف صحة الحكم على العلم، لكون الحاكم مخبراً بالحكم عن الله تعالى، ونائباً في إلزامه عن رسول الله ﷺ، وقبح الأمرين من دون العلم. واعتبرنا التمكن من إمضائه على وجهه، من حيث كان تقليد الحكم بين الناس مع تعذر تنفيذ الحق، يقتضي الحكم بالجور، مع كونه كذلك ينافي الحكم بغير علم واعتبرنا اجتماع العقل والرأي، لشديد حاجة الحكم إليهما، وتعذره صحيحاً من دونهما. واعتبرنا سعة الحلم، لتعرضه بالحكم بين الناس للبلوى بسفهائهم، فيسمعهم بحلمه. واعتبرنا البصيرة بالوضع، من حيث كان الجهل بلغة المتحاكمين إليه يسد طريق العلم بالحكم عنه ويمنع من وضعه موضعه. واعتبرنا الورع، من حيث كان انتفاؤه لا يؤمن معه الحيف في الحكم لعاجل رجاء أو خوف من غيره سبحانه. واعتبرنا الزهد لئلا تطمح نفسه ما لم يؤت الله تعالى، فيبعثه ذلك على تناول أموال الناس، لقدرته عليها، وانبساط يده بالحكم فيها. واعتبرنا التدين، من حيث كان تقليد الحكم رياسة دنيوية، أو الاستعلاء على النظراء، أو للمعيشة لا يؤمن معه جوره، ولا يتقى ضرره. واعتبرنا القوة وصدق العزيمة في تنفيذ الأحكام، من حيث كان الضعف مانعاً من تنفيذ الحكم على موجهه، ومقصراً بصاحبه عن القيام بالحق، لصعوبته وعظيم المشقة في تحمله.

فمتى تكاملت هذه الشروط، فقد أذن له في تقلد الحكم، وإن كان مقلده ظالماً متغلباً. وعليه متى عرض لذلك أن يتولاه لكون هذه الولاية أمراً بمعروف، ونهياً عن منكر، تعين غرضهما بالتعريض للولاية عليه، وهو إن كان في الظاهر من قبل المتغلب، فهو في الحقيقة نائب عن ولي الأمر في الحكم، ومأهول له لثبوت الإذن منه ومن آبائه عليهم السلام لمن كان بصفته في ذلك، فلا يحلّ له القعود عنه. وإن لم يقلد من هذه حاله النظر بين الناس، فهو في الحقيقة مأهول لذلك بإذن ولاية الأمر عليهم السلام وإخوانه في الدين مأمورون بالتحاكم، وحمل حقوق الأموال إليه، والتمكّن من أنفسهم لحد، وتأديب، تعين عليهم، ولا يحلّ لهم الرغبة عنه، ولا الخروج عن حكمه، وأهل الباطل محجوجون بوجود من هذه صفته، ومكلفون الرجوع إليه، وإن جهلوا حقّه، لتمكنهم من العلم به، لكون ذلك حكم الله سبحانه الذي تعبد بقبوله، وحظر خلافه، ولا يحلّ له مع الاختيار وحصول الأمن من مضرة أهل الباطل، الامتناع من ذلك، فمن رغب عنه ولم يقبل حكمه من (الفريقين)، فعن دين الله رغب، ولحكمه سبحانه ردّ، ولرسول الله ﷺ خالف، ولحكم الجاهلية ابتغى، وإلى الطاغوت تحاكم. وقد تناصرت الروايات عن الصادقين عليهم السلام بمعاني ما ذكرناه^(١).

الشاهد الثالث: الحاكم منصوب للحق:

قال في السرائر: «وإذا باع شيئاً إلى أجل، وأحضر المبتاع الثمن، قبل حلول الأجل، كان البائع بالخيار، بين قبض الثمن، وبين

(١) السرائر، ج ٣ ص ٥٣٧.

تركه إلى حلول الأجل، ويكون في ذمة المبتاع، فإن حلَّ الأجل، وجاء المبتاع بالثمن، ومكَّنه منه، ولم يقبض البائع، ثم هلك الثمن، كان من مال البائع، دون المبتاع. وكذلك إن اشترى شيئاً إلى أجل، وأحضر البائع المبيع قبل حلول الأجل، كان المبتاع مخيراً، بين أخذه وتركه، فإن هلك قبل حلول الأجل، كان من مال البائع، دون مال المبتاع، فإن حلَّ الأجل، وأحضر البائع المتاع، ومكن المبتاع من قبضه، فامتنع من قبضه، ثم هلك المتاع، كان من مال المبتاع، دون مال البائع، هكذا أورده شيخنا في نهايته. والأولى في المسألتين معاً، أنه إذا امتنع الممتنع من قبض دينه، وحقه، وماله، بعد حلوله، واستحقاقه، وتمكينه منه، وإفراده، أن يرفع أمره إلى الحاكم، ويطلبه بقبضه، أو إبرائه ممَّا له عليه، فإن لم يفعل، ولم يحب إلى إحدى الخصلتين، تسلمه الحاكم ممن هو عليه، وجعله في بيت المال، ليحفظه على صاحبه. ولا يجوز للحاكم أن يجبره على البراءة له، ولا على قبضه، لأنَّ الحاكم منصوب للحق، وإزالة الضرر غير المستحق، ولا دليل على وجوب اشتغال ذمَّة من عليه الحقَّ بحفاظه، أو بارتئانها مشغولة بالدين، يعني ذمَّة من عليه، والرسول قال: لا ضرر ولا ضرار وكل من تأبى من الحق، فالحاكم يجبره عليه، ويقوم مقامه في استيفاء ما عليه، وأخذ ما كان يجب عليه أخذه، وحفاظ ماله. وإلى هذا وأمثاله يذهب شيخنا الطوسي أبو جعفر، في مبسوطه، وقال: الحاكم يقبضه، ويحفظه، ويجعله في بيت المال، لصاحبه، محفوظاً عنده، محوطاً عليه^(١).

(١) السرائر، ابن إدريس الحلِّي، ج ٢ ص ٢٨٨.

الشاهد الرابع: للفقهاء إقامة صلاة العيد في زمان الغيبة:

قال في السرائر: «صلاة العيدين فريضة بتكامل الشروط التي ذكرناها في لزوم الجمعة، من حضور السلطان العادل، واجتماع العدد المخصوص، وغير ذلك من الشرائط التي تقدّم ذكرها، الشرائط مسنونة مستحبة، ويشتهر على بعض المتفقهة هذا الموضع، بأن يقول على الانفراد أراد مستحبة إذا صلّيت كل واحد وحده، قال: لأنّ الجمع في صلاة النوافل لا يجوز، فإذا عدت الشرائط صارت نافلة، فلا يجوز الاجتماع فيها. وهذه الصلاة أصلها الوجوب، وإنما سقط عند عدم الشرائط، وبقي جميع أفعالها وكيفياتها على ما كانت عليه من قبل، وأيضاً فإجماع أصحابنا يدمر ما تعلق به، وهو قولهم بأجمعهم يستحب في زمان الغيبة لفقهاء الشيعة، أن يجمعوا بهم صلوات الأعياد، فلو كانت الجماعة فيها لا تجوز، لما قالوا ذلك»^(١).

فلو لم تكن صلاة العيد من الشؤون الخاصة لما كان هناك وجه مخصوص في توجيه الخطاب بالاستحباب لخصوص فقهاء الشيعة، بل كان ينبغي أن يكون عاماً لكل المسلمين.

الشاهد الخامس: الفقيه الناظر في أمور المسلمين نيابة عن المعصوم بتولية منه :

قال في السرائر: «وإذا مات الإنسان من غير وصية، كان على

(١) السرائر، ابن إدريس الحلّي، ج ١ ص ٣١٥.

الناظر في أمور المسلمين، أن يقيم له ناظراً ينظر في مصلحة الورثة، ويبيع لهم ويشترى، ويكون ذلك جائزاً. فإن لم يكن السلطان الذي يتولّى ذلك، أو يأمر به، جاز لبعض المؤمنين أن ينظر في ذلك من قبل نفسه، ويستعمل فيه الأمانة، فيؤدّيها من غير إضرار بالورثة، ويكون ما يفعله صحيحاً ماضياً، هكذا ذكره شيخنا أبو جعفر في نهايته. والذي يقتضيه المذهب أنه إذا لم يكن سلطان يتولّى ذلك فالأمر فيه إلى فقهاء شيعته، من ذوي الرأي والصلاح، فإنهم عليه السلام قد ولّوهم هذه الأمور، فلا يجوز لمن ليس بفقيه تولّي ذلك بحال، فإن تولاه، فإنه لا يمضي شيء مما يفعله، لأنه ليس له ذلك بحال، فأما إن تولاه الفقيه، فما يفعله صحيح جائز ماضٍ»^(١).

وهذه من العبارات الدالة على قيام الفقهاء مقام السلطان.

الشاهد السادس: يتولّى الفقهاء ما يتولّاه السلطان:

قال في السرائر: «وقال شيخنا المفيد في مقننته: وليس للموصي أن يوصي إلى غيره، إلا أن يشترط ذلك الموصي، فإن لم يشترط له ذلك، لم يكن له الإيصاء في الوصية، فإن مات كان الناظر في أمور المسلمين يتولّى إنفاذ الوصية، على حسب ما كان يجب على الوصي أن ينفذها، وليس للورثة أن يتولّوا ذلك بأنفسهم، وإذا عدم السلطان العادل فيما ذكرناه من ذلك، كان لفقهاء أهل الحقّ العدول من ذوي الرأي والفضل أن يتولّوا ما يتولّاه السلطان، فإن لم يتمكّنوا من ذلك، فلا تبعة عليهم فيه. وهذا الذي اختاره، وأعمل عليه، وأفتي به، وقد

(١) السرائر، ابن إدريس الحلّي، ج ٣ ص ١٩٣ - ١٩٤.

قدمنا ذلك وأجملناه فيما مضى . وللموصي أن يستبدل بالأوصياء ما دام حيّاً صحيح العقل ، لا يولي على مثله ، فإذا مضى لسبيله لم يكن لأحد أن يغير وصيته ، ولا يستبدل بأوصيائه ، فإن ظهر منه خيانة ، كان على الناظر في أمور المسلمين أن يعزله ، ويقيم أميناً مقامه على ما قدمناه ، وإن لم يظهر منه خيانة ، إلا أنه ظهر منه عجز وضعف عن القيام بالوصية ، كان للناظر في أمر المسلمين أن يقيم أميناً ضابطاً يعينه على تنفيذ الوصية ، ولم يكن له عزله لضعفه»^(١).

(١) السرائر، ابن إدريس الحلّي، ج ٣ ص ١٩١ .

الفصل التاسع

ولاية الفقيه عند المحقق الحلّي (ت: ٦٧٦)

الفقيه المعروف الشيخ جعفر بن الحسن الحلّي، اشتهر بلقبه المحقق الحلّي فأغنى عن ذكر اسمه، وكل طالب علم يعرف فضله. قال عنه تلميذه ابن داود في رجاله: «المحقق المدقق الإمام العلامة، واحد عصره...»^(١). أهمّ كتبه: الشرائع - وهو كتاب كان يُدرّس في الحوزات العلمية، ردحاً طويلاً من الزمن - والمعتبر وكلاهما في الفقه، والمعارج في الأصول.

وفي كتبه الفقهية شواهد على ولاية الفقيه:

الشاهد الأول: للفقهاء ولاية الأموال نيابة عن الإمام كما لهم النيابة عنه في الأحكام:

قال في الشرائع: «في مصرفها (أي مصرف زكاة الفطرة) وهو مصرف زكاة المال، ويجوز أن يتولى المالك إخراجها، والأفضل دفعها إلى الإمام أو من نصّبه، ومع التعذّر إلى فقهاء الشيعة»^(٢).

وقال في الشرائع، وهو يتحدّث عن المتولّي للإخراج: «وهم

(١) رجال ابن داود، ص ٦٣.

(٢) شرائع الإسلام، المحقق الحلّي، ج ١ ص ١٣١.

ثلاثة: المالك، والإمام، والعامل. وللمالك أن يتولّى تفريق ما وجب عليه بنفسه، وبمن يوكله، والأولى حمل ذلك إلى الإمام. ويتأكد ذلك الاستحباب في الأموال الظاهرة كالمواشي والغلات. ولو طلبها الإمام وجب صرفها إليه... وإذا لم يكن الإمام موجوداً، دفعت إلى الفقيه المأمون من الإمامية فإنه أبصر بمواقعها^(١).

فالفقيه ينوب عن الإمام عليه السلام في الأموال، وليس ذلك إلا تفريعاً على ولاية الفقيه العامة، وإلا فلا دليل خاصاً على الولاية هنا.

وقال في المعتبر: «قال المفيد (ره): اختلف أصحابنا في الخمس عند الغيبة، فمنهم من أسقطه لغيبة الإمام، محتجاً بأحاديث الترخّص فيه، ومنهم من أوجب كنزه، لما روي (إن الأرض تخرج كنوزها عند ظهور الإمام وأنّ الله يدلّه عليها) ومنهم من يصله الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب، ومنهم من يرى عزله، فإن خشي إدراك الموت قبل ظهوره أوصى به إلى من يثق به في عقله ودينه، ليسلمه إلى الإمام إن أدركه، وإلا أوصى به هكذا إلى أن يظهر. قال الشيخ (ره) في التهذيب: وهذا أوضح من جميع ما تقدّم، لأنه حق وجب لمالك لم يرسم فيه بما يجب الانتهاء إليه، فيجب حفظه ويجري مجري الزكاة عند عدم المستحق، كما لا يحكم بسقوطها، ولا التصرف فيها بل يجب حفظها بالنفس والوصية، فإن ذهب ذاهب إلى ما ذكرناه في النصف الخالص للإمام، ومصرف النصف الآخر لليتامى والمساكين وأبناء السبيل على ما جاء في القرآن كان على صواب، وبمعناه قال

(١) شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ج ١ ص ١٢٤.

في النهاية والمبسوط. وكذا قال أبو الصلاح والحلي وابن البراج. وقال المفيد رحمه الله في الرسالة الغرية: ومتى فقد إمام الحق ووصل إلى إنسان ما يجب فيه الخمس، فليخرجه إلى يتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم، وليوفّر قسط ولد أبي طالب لعدول الجمهور عن صلتهم، ولمجيء الرواية عن أئمة الهدى بتوفر ما يستحقونه من الخمس في هذا الوقت على فقراء أهلهم وأيتامهم وأبناء سبيلهم. وما ذكره المفيد رحمه الله حسن، لما أسلفناه من وجوب إتمام ما يحتاجون إليه من حصته عند وجوده، وإذا كان هذا لازماً له في حضوره كان لازماً في غيبته؛ لأن ما وجب بحق الله مطلقاً لا يسقط بغيبته من يلزمه ذلك، لكن يجب أن يتولى صرف ما يحتاجون إليه من حصّة من له النيابة عنه في الأحكام وهو (الفقيه المأمون) من فقهاء أهل البيت عليهم السلام على وجه التّمّة لمن يقصر حاصله من مستحقّه عمّا يضطر إليه لا غير»^(١).

ومثل ذلك ما قاله في بعض رسائله: «وأما فقراء الهاشميين المستحقين للخمس فإذا لم يحصل لهم قدر الكفاية من مستحقهم جاز أن يتم لهم. وهذا اختيار الشيخ المفيد رحمه الله في الرسالة الغرية، وأما الأكثرون فقالوا بالمنع. ويدلّ على ما اخترناه رواية حماد بن عيسى قال: رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح - وساق الحديث إلى قوله - : يقسم الوالي بينهم على الكفاية والسعة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، وإن عجز

(١) المعبر، المحقق الحلي، ج ٢ ص ٦٤٠.

كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وإنما صار عليه أن يموّنه لأنّ له ما فضل منهم. وعند هذا أقول: إذا ثبت وجوب الإتمام على الوالي فعند عدمه يتولّاه الحاكم عنه بطريق النيابة؛ لأنه حق واجب في ماله فصحت النيابة في إخراجها»^(١).

وأصرح تعبير منه في هذا المجال قوله في الشرائع: «يجب أن يتولّى صرف حصّة الإمام إلى الأصناف الموجودين من إليه الحكم بحقّ النيابة كما يتولّى أداء ما يجب على الغائب»^(٢)، فهو يجعل علاقة تامة بين ولاية الحكم وولاية الأموال مع أنهما في نفسيهما غير متلازمين.

(١) الرسائل التسع، المحقق الحلّي، ص ٣١٤.

(٢) شرائع الإسلام، ج ١ ص ١٣٨.

الباب الثاني

شواهد ولاية الفقيه
لدى الفقهاء المتأخرين

الفصل الأول

ولاية الفقيه عند العلامة الحلي (ت: ٧٢٦)

وهو الشيخ الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي الحلي، يعرفه كل طلاب العلم فضلاً عن الفقهاء، كان إماماً في الفقه، وكانت له السيطرة في عصره على كل من حاجه، وترك آثاراً كثيرة وتلامذة مشهورين معروفين، وهو ابن أخت المحقق الحلي وتلميذه. كان معاصراً لابن داود الحلي صاحب الرجال المعروف، ذكره ابن داود في رجاله فقال عنه: «شيخ الطائفة وعلامة وقته وصاحب التحقيق والتدقيق كثير التصانيف، انتهت إليه رئاسة الإمامية في المنقول والمعقول»^(١). من أشهر كتبه الفقهية: تذكرة الفقهاء وهو من الفقه المقارن مع الفقه السنّي، مختلف الشيعة وهو فقه مقارن داخل المذهب الإمامي، منتهى المطلب وغيرها.

وفي كلماته الكثير من الشواهد على ولاية الفقيه:

الشاهد الأول: الفقيه يقوم مقام المعصوم في صلاة الجمعة، ومنصوب من قبل الإمام:

قال في المختلف: «قال أبو الصلاح لا تنعقد الجمعة إلا بإمام

(١) رجال ابن داود، ص ٧٨.

الملة، أو منصوب من قبله، أو بمن يتكامل له صفات إمام الجماعة عند تعذر الأمرين، وأذان، وإقامة. ففي هذا الكلام حكمان: الأول: فعل الجمعة في غيبة الإمام مع تمكّن الفقهاء من إقامتها والخطبة كما ينبغي، وهذا حكم قد خالف فيه جماعة. قال السيّد المرتضى في المسائل الميفارقيات: صلاة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما ولا جمعة إلا مع إمام عادل أو من ينصبه الإمام العادل، فإذا عدم صليت الظهر أربع ركعات، وهو يشعر بعدم التسويغ حال الغيبة. وقال سلاّر: ولفقهاء الطائفة أن يصلّوا بالناس في الأعياد والاستسقاء، فأما الجمع فلا وهو اختيار ابن إدريس. أما الشيخ (ره) في النهاية فإنه قال: لا بأس أن يجمع المؤمنون في زمان الغيبة بحيث لا ضرر عليهم، فيصلّوا جماعة بخطبتين. فإن لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم أن يصلّوا جماعة أربع ركعات. وقال في الخلاف: من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من يأمره الإمام بذلك من قاض أو أمير المؤمنين ونحو ذلك، ومتى أقيمت الجمعة بغير أمره لم تصح، ثم نقل الخلاف عن الجمهور، ثم استدلل بأنه لا خلاف في انعقادها بالإمام أو من يأمره، ولا دليل على انعقادها بدونهما. ثم قال: فإن قيل: أليس قد رويتم فيما مضى في كتبكم أنه يجوز لأهل القرايا والسواد والمؤمنين إذا اجتمعوا العدد الذي ينعقد بهم أن يصلّوا الجمعة؟ قلنا: ذلك مأذون فيه مرغّب فيه، فجرى ذلك مجرى أن ينصب الإمام من يصلي بهم وابن إدريس منع من ذلك كما ذهب إليه سلاّر. والأقرب الجواز. احتج ابن إدريس - رحمه الله تعالى - بأن من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من نصبه الإمام للصلاة؛ ولأنّ الظهر أربع ركعات ثابتة في

الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف من العهدة إلا بفعلها، وأخبار الآحاد مظنونة لا يجوز التعويل عليها. والجواب عن الأوّل: بمنع الإجماع على خلاف صورة النزاع، وأيضاً فإننا نقول بموجبه، لأنّ الفقيه المأمون منصوب من قبل الإمام، ولهذا يمضي أحكامه وتجب مساعدته على إقامة الحدود والقضاء بين الناس. وعن الثاني: أن اليقين منتف بما ذكرناه، وأخبار الآحاد وإن أفادت الظن فإن الحكم بها قطعي، وإلا سقط أكثر ما سطره في كتابه^(١).

إذاً يرى العلامة في المختلف أن أبا الصلاح الحلبي يحكم باستمرارية الجمعة في عصر الغيبة بالفقهاء نيابة عن الإمام عليه السلام، مع أنّ أبا الصلاح لم يصرح بذلك. ومن خلال ردّ العلامة على دليلي ابن إدريس يظهر أنه (قده) من القائلين بكون الفقيه منصوباً من قبل الإمام نصباً يشمل هذا الموقع. ومع أنه من الواضحات أنه لا نصّ خاصّ عن المعصوم يصرّح بأنّ للفقيه ذلك، يتضح أنّ مراده النصب العام وهو ما صرح به أي تمضي أحكامه. وربما يوهّم كلامه أن هذا من شؤون القضاء ولهذا يتولاه الفقيه بالنيابة عن الإمام عليه السلام. ولكنه وهم يرتفع عند ملاحظة عدم وجود أي علاقة بين النصب للقضاء وبين قيام الفقيه مقام الإمام المعصوم في صلاة الجمعة إلا إذا كانت الجمعة من مناصب الإمام عليه السلام بما هو قاضٍ، وهي ليست كذلك قطعاً، ولهذا لم تكن صيغة الشرط عند من اشترط «حضور القاضي» وإنما كانت الصيغة هي اشتراط حضور السلطان العادل. فالفقيه إذاً حتى يسمح له

(١) مختلف الشيعة، العلامة الحلبي، ج ٢ ص ٢٣٧.

بالتصدي للجمعة - بناءً على الاشتراط - لا بدّ أن نكون من المعترفين له بأن له مقام السلطان ونائب السلطان العادل.

الشاهد الثاني: الفقيه يقوم مقام الإمام في استلام الأموال وصرفها:

قال في المختلف: «قال المفيد (ره): فرض على الأمة حمل الزكاة إلى النبي ﷺ والإمام خليفته قائم مقامه، فإذا غاب الخليفة كان الفرض حملها إلى من نصبه خليفته من خاصته، فإذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته. وقال أبو الصلاح: يجب على كلّ من تعيّن عليه فرض زكاة أو فطرة أو خمس أو أنفال أن يخرج ما وجب عليه من ذلك إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبله تعالى، أو إلى من ينصبه لقبض ذلك من شيعة ليضعه مواضعه، فإن تعذر الأمران فالى الفقيه المأمون، فإن تعذر وآثر المكلف تولّى ذلك بنفسه، فمستحق الزكاة والفطرة الفقير المؤمن. وهذا الكلام منهما يشعر بوجوب حمل الزكاة إلى الإمام أو نائبه أو الفقيه على ما رتبناه.. وقال السيّد المرتضى: الأفضل والأولى إخراج الزكاة لا سيما في الأموال الظاهرة، كالمواشي والحرث والغرس إلى الإمام وإلى خلفائه النائبين عنه، فإن تعذر ذلك فقد روي إخراجها إلى الفقهاء المأمونين ليضعوها مواضعها، فإن تولّى إخراجها عند فقد الإمام والنائبين عنه من وجبت عليه بنفسه من دون الإمام جاز. والحق الاستحباب إلا مع الطلب فيجب، كما اختاره الشيخ، وهو قول ابن إدريس»^(١).

(١) مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ج ٣ ص ٢٣١.

وكلام العلامة في الاستحباب هنا لا يختص بالفقيه بل يستحب ذلك مثلما يستحب حملها إلى النبي ﷺ والإمام ع مع عدم الطلب. ومع الطلب يجب دفعها له من غير فرق بين النبي والإمام والفقيه إلا في أن الدفع للإمام يكون بعد وفاة النبي، والدفع للفقيه يكون في حال عدم القدرة على الوصول إلى الإمام. وليس هذا إلا قولاً بولاية الفقيه إذ لا نص خاصاً في هذا المورد إلا أدلة ولاية الفقيه العامة.

وقال في المنتهى: «إذا قلنا يصرف حصته ﷺ في الأصناف، فإنما يتولاه من إليه النيابة عنه ﷺ في الأحكام، وهو الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى والحكم، على ما يأتي تفصيلها، من فقهاء أهل البيت ع على جهة التتمّة لمن يقصر عنه ما يصل إليه عما يضطر إليه لأنه نوع من الحكم على الغائب، ولا يتولاه غير من ذكره»^(١).

إذاً فإن ما يرجع إلى الإمام يكون إلى من إليه النيابة في الأحكام وهو الفقيه. وهذا وإن طرح في مسائل الخمس إلا أنه لا خصوصية للخمس، لما أشرنا له مراراً من أنه لا دليل خاصاً بشأنه غير أدلة الولاية العامة، عقلية كانت - أي الحسبة - أم لفظية.

وقال في التذكرة، حين الحديث عن حكم الخمس في عصر الغيبة، بعد ذكر جملة من الأقوال فيه: «إذا جوّزنا صرف نصيبه إلى باقي الأصناف فإنما يتولاه الفقيه المأمون من فقهاء الإمامية الجامع

(١) منتهى المطلب، (ط.ق)، العلامة الحلي، ج ١ ص ٥٥٥.

لشرائط الإفتاء على وجه التتمة لمن يقصر عنه ما يصل إليه لأنه حكم على الغائب فتولاه الحاكم ونائبه»^(١).

وبالتذنب الذي أشار إليه يوضح العلامة أنّ الخلاف في المسألة ليس فيمن له صلاحية التصرف على فرض جوازه بل في أصل جواز التصرف بسهم الإمام عليه السلام وما إذا كان من مختصات عليه السلام. أما إذا جوزنا التصرف فإنّ الولاية فيه للفقيه..

الشاهد الثالث: الفقيه يقوم مقام الإمام عليه السلام في إقامة الحدود إضافة إلى القضاء:

قال في المختلف: «قال الشيخ: من استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل إليه إقامة الحدود جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال، ويعتقد أنه إنما يفعل ذلك بإذن سلطان الحق لا بإذن سلطان الجور، ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعدّ الحق في ذلك وما هو مشروع من شريعة الإسلام، فإن تعدّ فيما جعل إليه الحق لم يجز له القيام به ولا لأحد معاونته على ذلك، اللهم إلا أن يخاف في ذلك على نفسه فإنه يجوز له حينئذ أن يفعل في حال التقيّة ما لم يبلغ قتل النفوس، فأما قتل النفوس فلا يجوز فيه التقيّة على حال. وقال ابن إدريس: هذه رواية شاذة أوردها الشيخ في نهايته، وقد اعتذرنا له فيما يورده في هذا الكتاب. وقال سلاّر: وأمّا القتل والجراح في الإنكار فإلى السلطان ومن يأمره. فإن تعدّر الأمر لمانع فقد فوّضوا عليه السلام إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس بعد

(١) تذكرة الفقهاء - (ط. ق) - العلامة الحلي، ج ١ ص ٢٥٥.

أن لا يتعدّوا واجباً ولا يتجاوزوا حداً، وأمر عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة. والأقرب عندي جواز ذلك للفقهاء. لنا: إن تعطيل الحدود يقضي إلى ارتكاب المحارم وانتشار المفسد، وذلك أمر مطلوب الترك في نظر الشرع. وما رواه عمر بن حنظلة، عن الصادق عليه السلام إلى أن قال: انظروا إلى من كان منكم. . . وغير ذلك من الأحاديث الدالة على تسويغ الحكم للفقهاء، وهو عام في إقامة الحدود وغيرها. والعجب أن ابن إدريس ادعى الإجماع في ذلك مع مخالفة مثل الشيخ وغيره من علمائنا^(١).

ثم بعد ذلك يقول: «مسألة: قال الشيخ (ره) يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود في حال غيبة الإمام كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك لما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته من يقيم الحدود السلطان أو القاضي فقال إقامة الحدود من إليه الحكم وقد ثبت أن للفقهاء الحكم بين الناس فكذا لهم إقامة الحدود ولأن تعطيل الحدود حال غيبة الإمام مع التمكن من استيفائها يقتضي إلى الفساد فكان سائغاً، وهو قوي عندي»^(٢).

فانظر إلى دليل الحسبة كيف قرره.

الشاهد الرابع: الفقيه خليفة الإمام عليه السلام:

قال في المختلف: «قال الشيخ في المبسوط: لا يصحّ اللعان إلا

(١) مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ج ٤ ص ٤٦٠.

(٢) منتهى المطلب - (ط. ق) - العلامة الحلي، ج ٢ ص ٩٩٤.

عند الحاكم أو من يقوم مقامه من خلفائه. وقال ابن الجنيد: لا يكون اللعان إلا بحضرة الإمام أو خلفائه. وقال ابن حمزة: اللعان يصح عند الحاكم وخليفته، ومن يرضى به الزوجان. وهو قول الشيخ في موضع آخر من المبسوط. والوجه الأول. لنا: أنه حكم شرعي تتعلق به كفيات وأحكام وهيئات فيناط بالإمام أو خليفته، لأنه منصوب لذلك^(١).

الشاهد الخامس: للفقيه ولاية ما يتولاه الإمام عليه السلام:

قال في النهاية: «ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف، لم يجز دفعها إلى واحد. نعم يُستحبّ دفعها إلى جميع الأصناف، أو إلى من أمكن منهم، لما فيه من التسوية بين المستحقين. ولو تعذر الإمام، فالأولى صرفها إلى الفقيه المأمون. وكذا حال الغيبة، لأنه أعرف بمواقعها، ولأنه نائب الإمام عليه السلام، فكان له ولاية ما يتولاه»^(٢).

وقال في التذكرة: «يجوز أن يتولى المالك تفريق الفطرة بنفسه إجماعاً. أمّا عندنا فظاهر، وأمّا عند المخالف فلأنها من الأموال الباطنة. لكن يُستحبّ صرفها إلى الإمام أو نائبه لأنه أعرف بمواقعها فإن تعذر صرف إلى الفقيه المأمون من فقهاء الإمامية لأنه بصير بمواقعها ولأنهم نواب الإمام عليه السلام»^(٣).

وقال في النهاية: «يجوز للمالك أن يفرق زكاة ماله بنفسه، سواء

(١) مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ج ٧ ص ٤٦٩.

(٢) نهاية الإحكام، العلامة الحلي، ج ٢ ص ٤١٧.

(٣) تذكرة الفقهاء، ج ١ ص ٢٥١.

الأموال الظاهرة والباطنة، لأنه عاقل في يده حق لغيره دفعه إليه فأجزأه، كما لو دفع الدين إلى غريمه. لكن الأفضل صرفها إلى الإمام، لأنه أعرف بمواقعها، ولأنه بتفريق الإمام على يقين من سقوط الفرض، بخلاف ما لو فرق بنفسه، لجواز أن يسلم إلى من ليس بصفة الاستحقاق، خصوصاً الأموال الظاهرة، وهو نائب المساكين. والأقرب عدم الوجوب، لأصالة البراءة... ولو تعذر الإمام، فالأولى صرفها إلى الفقيه المأمون. وكذا حال الغيبة، لأنه أعرف بمواقعها، ولأنه نائب الإمام عليه السلام، فكان له ولاية ما يتولاه»^(١).
فانظر إلى هذه التعابير الواضحة والصريحة.

الشاهد السادس: الفقيه سلطان، وهو الناظر في أمور المسلمين، ويقوم مقام السلطان:

قال في المختلف: «قال الشيخ في النهاية: إذا مات الإنسان من غير وصية كان على الناظر في أمور المسلمين أن يقيم له ناظراً ينظر في مصلحة الورثة ويبيع لهم ويشترى ويكون ذلك جائزاً، فإن لم يكن السلطان الذي يتولّى ذلك أو يأمر به جاز لبعض المؤمنين أن ينظر في ذلك من قبل نفسه، ويستعمل فيه الأمانة فيؤديها من غير إضرار بالورثة، ويكون ما فعله صحيحاً ماضياً. وتبعه ابن البرّاج. وقال ابن إدريس: الذي يقتضيه المذهب أنه إذا لم يكن سلطان يتولى ذلك فالأمر فيه إلى فقهاء شيعته عليهم السلام من ذوي الرأي والصلاح، فإنهم عليهم السلام قد ولّوهم هذه الأمور، فلا يجوز لمن ليس بفقيه تولّي

(١) نهاية الأحكام، ج ٢ ص ٤١٥.

ذلك بحال، فإن تولاه فإنه لا يمضي شيء مما يفعله، لأنه ليس له ذلك بحال، فأما إن تولاه الفقيه فما يفعله صحيح جائز ماض. والشيخ رحمه الله عول في ذلك على رواية سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعبيد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس^(١). ومع ذلك فقول الشيخ لا ينافي ما ذكره ابن إدريس، لأن كونه ثقة لا ينافي كونه فقيهاً، فجاز أن يجتمع فيه الوصفان، وترك الشيخ التنصيص على الفقيه للعلم به، إذ من القواعد الكلية تولي الفقهاء مثل هذه الأمور. وقد روى علي بن رئاب في الصحيح - ما يكشف ذلك - عن الكاظم عليه السلام أنه سأله عن رجل مات وترك أولاداً صغاراً وترك ممالك له غلماناً وجواري ولم يوص كيف ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد وما ترى في بيعهم؟ فقال: إن كان [لهم] ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجوراً فيهم، قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ قال: لا بأس إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم، وليس لهم أن يرجعوا عما يصنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم^(٢). أو نقول: مع تعذر الفقيه أيضاً يجوز المصير إلى ما قاله الشيخ للضرورة، ولأنه محسن بالنظر لهم فلا سبيل عليه^(٣).

(١) وسائل الشيعة للحرّ العاملي، ج ١٣ ص ٤٧٤، طباعة دار الكتب الإسلامية.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٢ ص ٢٦٩.

(٣) مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ج ٦، ص ٤٠١.

فقد صرّح العلامة أنّ من القواعد الكلية أن للفقيه تولّي مثل هذه الأمور. فهو إذاً الناظر في أمور المسلمين، وأنّ الانتقال إلى عدول المؤمنين إنما يكون مع تعذّر الفقيه. وليس النقاش هنا في أن للفقيه ولاية، بل في وجود دليل خاصّ يسمح لغير الفقيه بتولي تلك المسألة التي طرحها الشيخ. مع أنّ كلام الشيخ الطوسي غير صريح بأن لعدول المؤمنين حق التدخل في ذلك الموضوع حتى مع القدرة على الفقيه؛ لأن عبارته عامّة وهي «فإن لم يكن السلطان الذي يتولى ذلك أو يأمر به جاز لبعض المؤمنين..» وقد مرّت عليك عبارات للشيخ الطوسي عند البحث عن رأيه بولاية الفقيه، أن هذا يكون بعد تعذّر الفقيه، فلعل اشتبه على بعضهم رأي الشيخ فراجع كلامه. ولهذا صرّح العلامة بأن كلام الشيخ لا ينافي كلام ابن إدريس، وأنه لا خلاف بينهما من هذه الجهة.

وقال في التذكرة، في باب ولاية النكاح وأسبابها: السبب الرابع السلطنة.

مسألة: المراد بالسلطان هنا الإمام العادل أو من يأذن له الإمام، ويدخل فيه الفقيه المأمون القائم بشرائط الاقتداء والحكم. وليست ولاية عامّة، وليس له ولاية على الصغيرين، ولا على من بلغ رشيداً ذكراً كان أو أنثى. وإنما تثبت ولايته على من بلغ غير رشيد وتجدّد فساد عقله إذا كان النكاح صلاحاً له لأصالة انتفاء الولاية. وأمّا ثبوت ولايته على من ذكرنا فإنه وليّه في ماله إجماعاً، فيكون وليّه في النكاح لأنه من جملة المصالح، ولرواية عبد الله بن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو وليّ أمرها، ولا نعلم

خلافاً بين العلماء في أن للسلطان ولاية تزويج فاسد العقل . . مسألة قد بينّا أن المراد بالسلطان هو الإمام أو حاكم الشرع أو من فوضاً إليه . وليس لوليّ البلد ولاية النكاح لأنّ الولاية عندنا مشروطة بإذن الإمام أو نائبه^(١) .

وعندما ينفي الولاية العامة في صدر هذه الفقرة، فهو لا يريد نفي ولاية الفقيه العامة، بل يريد نفي إطلاق ولاية السلطان معصوماً كان أو غير معصوم في مسألة التزويج، وإنما تختصّ ولاية السلطان في بعض الموارد. ثم نلاحظ أنه استدلّ على أنّ للحاكم العادل أي الفقيه في المورد الذي ذكره بأنه من جملة المصالح. وهذا يعني أن كل المصالح تكون متابعتها وولاية أمرها للفقيه إلا ما خرج بدليل، مما يتساوى فيه الفقيه مع غيره، أو ممّا دلّ الدليل فيه على أنه من مختصات المعصوم عليه السلام .

وقال في المختلف: «وقال المفيد رحمته الله: ليس للوصيّ أن يوصي إلى غيره، إلا أن يشترط ذلك الموصي، فإن لم يشترط ذلك لم يكن له الإيصاء في الوصية، فإن مات كان الناظر في أمور المسلمين يتولى إنفاذ الوصية على حسب ما كان يجب على الوصي أن ينفذها، وليس للورثة أن يتولوا ذلك بأنفسهم، وإذا عدم السلطان العادل في ما ذكرناه من ذلك كان لفقهاء أهل الحق العدول من ذوي الرأي والفضل أن يتولوا ما يتولاه السلطان، فإن لم يتمكنوا من ذلك فلا تبعة عليهم فيه. وتبعه أبو الصلاح وابن إدريس وهو المعتمد. لنا: الأصل سقوط

(١) تذكّره الفقهاء، ج ٢ ص ٥٩٢.

ولايته بعد موته، وعدم جواز تسليط الغير على الأطفال ولأن ولايته تتبع اختيار الموصي، وهو مقصور عليه، إذ التقدير ذلك، فالتخطي مناف - لمقتضى الوصية، والرواية غير دالة على المطلوب، لأنها محمولة على ما إذا أوصى الموصي بذلك، ولهذا قال عليه السلام: (إن كان له قبله حق) وهو أولى من جعل الحق حق الإيمان^(١).

الشاهد السابع: الفقيه هو الناظر في المصالح، وهو المعد لمصالح المسلمين، والمنصوب لها:

وقال في التذكرة، حول الوديعة: «إذا نوى الاحتفاظ بها دائماً فهي أمانة في يده على ما تقدم، فإن دفعها إلى الحاكم وجب عليه القبول؛ لأنه معد لمصالح المسلمين وأعظمها حفظ أموالهم، بخلاف الوديعة فإنه لا يلزمه قبولها على أحد وجهي الشافعية؛ لأنه قادر على الرد إلى المالك، بل لا يجوز له دفعها إلى الحاكم مع القدرة على صاحبها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٢). ولو تعذر عليه الرد إلى المالك وافتقر إلى إيداعها أودعها الحاكم للضرورة. ولو أخذ للملك ثم بدا له ودفعها إلى الحاكم لزمه القبول. ولو قصد الحفظ أبداً لزمه التعريف حولاً، ولا يسقط وجوب التعريف حولاً بقصد الحفظ دائماً، وهو أحد وجهي الشافعية على ما يأتي، فإن لم يجب لم يضمن بتركه عنده. وإذا بدا له قصد التملك عرفها سنة من حينئذ، ولا يعتد بما عرف من قبل، وإن أوجبناه فهو ضامن

(١) مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ج ٦، ص ٣٩٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٨.

بالترك حتى لو ابتدأ بالتعريف بعد ذلك فهلك في سنة التعريف ضمن^(١).

وقال في التذكرة: «يعتبر في الملتقط التكليف والحرية والإسلام والعدالة فلا يصح التقاط الصبي ولا المجنون. ولو كان المجنون يعتوره أدواراً، أخذه الحاكم من عنده، كما يأخذه لو التقطه المجنون المطبق أو الصبي. وأمّا العبد فليس له الالتقاط؛ لأنّ منافع ملك سيده، فليس له صرفها إلى غيره إلا بإذنه؛ ولأنّ الالتقاط تبرّع والعبد ليس من أهله إذ أوقاته مشغولة بخدمة مولاه. ولو أذن له السيّد أو علم به فأقره في يده جاز، وكان السيّد في الحقيقة هو الملتقط والعبد نائبه قد استعان به عليه في الأخذ والتربية والحضانة، فصار كما لو التقطه سيّده وسلّمه إليه. وإذا أذن له السيد لم يكن له الرجوع في ذلك. أمّا لو كان الطفل في موضع لا ملتقط له سوى العبد فانه يجوز له التقاطه لأنه تخليص له من الهلاك فجاز، كما لو أراد التخليص من الغرق ولو التقط العبد مع وجود ملتقط غيره لم يقرّ في يده، وينتزه الحاكم، لأنه المنصوب للمصالح إلا أن يرضى مولاه، ويأذن بتقريره في يده فيقدم على الحاكم^(٢).

(١) تذكرة الفقهاء - (ط. ق) - العلامة الحلي، ج ٢، ص ٢٥٧.

(٢) تذكرة الفقهاء - (ط. ق) - العلامة الحلي، ج ٢، ص ٢٧٠.

الفصل الثاني

ولاية الفقيه عند فخر المحققين

ابن العلامة الحلّي (ت: ٧٧١)

هو محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي، ابن العلامة الحلّي، أستاذ الشهيد الأوّل، وهو من الفقهاء المعروفين الذين كانت له المرجعية في عصره بعد وفاة والده، نال درجة الاجتهاد وهو في سنّ العاشرة من عمره لبنوغه وفائق ذكائه. وأمره مشهور بين العلماء والفقهاء والكلّ يجلّه ويحترمه. قال عنه التفريشي في نقد الرجال: «وجه من وجوه هذه الطائفة وثقاتها وفقهائها، جليل القدر عظيم المنزلة رفيع الشأن، حاله في علوّ قدره وسموّ مرتبته وكثرة علومه أشهر من أن يُذكر»^(١). من أشهر كتبه: أيضاً الفوائد في شرح القواعد. والقواعد هو قواعد الأحكام لوالده العلامة الحلّي.

وفي كتابه شواهد على ولاية الفقيه:

الشاهد الأول: الفقيه سلطان:

قال العلامة في القواعد: «لومات إنسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته، فإن لم يكن حاكم جاز أن يتولاه من المؤمنين من يوثق به».

(١) نقد الرجال، للتفريشي، ص ١٨٣.

وهذه العبارة من العلامة تتحدّث عن قيام عدول المؤمنين مقام الفقهاء في الولاية.

قال الفخر في أيضاً الفوائد تعليقاً على تلك العبارة، معللاً الحكم فيها، معتبراً إيّاه الأصحّ في المسألة: «أنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا أعظم فروض الكفايات» ثم يذكر وجه القول الآخر وهو «انتفاء الحكم الشرعي» ثم يقول: «والأصحّ الأوّل». فإذا كان هذا هو الحال في عدول المؤمنين، وإذا كان الدليل على الولاية مع فقد الحاكم الفقيه هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فبالأولى أن يكون هذا الدليل جارياً في كل الموارد التي تثبت الحاجة فيها إلى وليّ.

ثمّ يوضح المراد بالحاكم هنا فيقول: «المراد بالحاكم هنا السلطان العادل الأصلي أو نائبه، فإن تعذر فالفقيه الجامع لشرائط الفتوى فقلوه (فإن لم يكن حاكم) المراد به فقد هؤلاء الثلاثة وهو اختيار والذي المصنف وابن إدريس وقال الشيخ رحمته الله في النهاية إذا مات الإنسان من غير وصية كان على الناظر في أمور المسلمين أن يقيم له ناظراً ينظر في مصلحة الورثة يبيع لهم ويشترى ويكون ذلك جائزاً، وإن لم يكن السلطان الذي يتولّى ذلك أو يأمر به جاز لبعض المؤمنين أن ينظر ذلك من قبل نفسه ويستعمل فيه الأمانة فيؤديها من غير إضرار بالورثة ويكون ما فعله ماضياً وتبعه ابن البراج فيظهر من كلامه هذا أنّ المراد به الأوّل (واحتجّ) الشيخ برواية سماعة قالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعبيد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك

الميراث، قال إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس علق على قيام الرجل الثقة ولم يشترط الفقه (الفقيه) فلو كان شرطاً يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة (والجواب) اشتراط الفقيه معلوم بنصوص آخر (وللزومه) في الحاكم^(١).

فالأصحّ عند الفخر أنّ رعاية المصالح تكفي لإثبات ولاية للحاكم في المورد المذكور، ووضح أن الحاكم هو السلطان العادل أو نائبه، والفقيه.

وقال في الأيضاح تعليقاً على قول العلامة: «ولو مرض أحدهما أو عجز ضم الحاكم إليه (إلى قوله) لم يرض برأي واحد»: «أقول: ينشأ (من) إطلاق أكثر الأصحاب أنه يستبد من غير ضمّ (ولأنه) مع وجود الوصي لا ولاية للحاكم معه هكذا أطلق الأصحاب أيضاً (ولأنّ) التخصيص بالذكر يدلّ على نفيه عمّا عداه عند قوم مطلقاً وهنا اتفاقاً (ومن) أنّ الموصي أوصى إلى الإثنين ولم يوص إلى بانفراده فلم يجر له التفرد، والأقرب وجوب الضمّ لأنه أوصى إلى مجموع ولم يرض برأيه وحده وهو الأصحّ عندي؛ لأنّ الحاكم له من الولاية ما كان للوصي الذي بطلت وصيّته بفسقه أو موته كما لو مات الوصي الواحد فإنّ للحاكم الولاية إجماعاً»^(٢).

(١) أيضاح الفوائد، ابن العلامة، ج ٢ ص ٦٢٤.

(٢) أيضاح الفوائد، ابن العلامة، ج ٢ ص ٦٣١.

الفصل الثالث

ولاية الفقيه عند الشهيد الأول (ت: ٧٨٦)

وهو الشيخ شمس الدين محمد بن مكي الجزيني العاملي الشهيد، تلميذ فخر المحققين الحلّي، تسلم سنام المرجعية بعد أستاذه، واعترف له العلماء والفقهاء بالفضل والفقه والتقدّم فيه. وله كتب اعتنى العلماء بشرحها، والتعليق عليها، مثل الدروس، واللمعة، وغيرهما. وكان من تلامذته الفاضل المقداد السيوري المعروف. قال عنه التفريشي: «شيخ الطائفة وعلامة وقته، صاحب التحقيق والتدقيق، من أجلاء هذه الطائفة وثقاتها»^(١). ذكره الحرّ العاملي فقال: «كان عالماً ماهراً فقيهاً محدثاً مدقّقاً ثقة متبحّراً كاملاً، جامعاً لفنون العقلية والنقلية، زاهداً عابداً ورعاً شاعراً أديباً منشئاً، فريد دهره، عديم النظير في زمانه»^(٢). وقال السيّد حسن الصدر: «وأعظم من ذلك ما كتبه فخر المحققين على ظهر نسخة القواعد بعد قراءة الشهيد» قرأ عليّ مولانا الإمام العلامة الأعظم، أفضل علماء العالم، سيّد فضلاء بني آدم، مولانا شمس الحقّ والدين محمد بن مكي بن

(١) نقد الرجال، ج ٤ ص ٣٢٩.

(٢) أمل الآمل، ج ١ ص ١٨١.

حامد (أدام الله أيامه) من هذا الكتاب مشكلاته^(١). فانظر إلى هذا المدح الذي يظهره أستاذ عن تلميذه. من أهم كتبه ذكرى الشيعة، وأشهرها اللمعة مختصر في الفقه، واشتهر شرحه للشهيد الثاني بين تلامذة الحوزة العلمية وطلاب العلوم الدينية، إذ صار اللمعة وشرحه من المتون الحوزوية الشهيرة.

وفي كتبه إشارات وشواهد على ولاية الفقيه:

الشاهد الأول: الفقهاء نواب الإمام عليه السلام

قال في الدروس: «تجب صلاة الجمعة ركعتين بدلاً من الظهر بشرط الإمام أو نائبه، وفي الغيبة تجمع الفقهاء مع الأمن»^(٢).

وهذه الإشارة إلى تولي الفقهاء الجمعة مع اشتراطه الإمام عليه السلام أو نائبه مؤشر على موقع الفقهاء في رأي الشهيد الأول (قدّه).

الشاهد الثاني: للفقيه إقامة الحدود نيابة عن الإمام عليه السلام:

قال في الدروس: والولاية عن العادل جائزة بل مستحبة، وتجب مع الإلزام أو عدم وجود غيره، ويحرم عن الجائر إلا مع الإكراه، فينفذ ما أكره عليه إلا الدماء المحرمة. قال الصادق عليه السلام: «من سؤد اسمه في ديوان ظالم حشره الله يوم القيامة خنزيراً»^(٣). ولو ظن القيام بالحق والإحتساب المشروع لم يحرم، ويجوز له إذا كان مجتهداً إقامة

(١) تكملة أمل الآمل، السيد حسن الصدر، ص ٣٦٧.

(٢) الدروس، الشهيد الأول، ج ١ ص ١٨٦.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٢ ص ١٣٠.

الحدود معتقداً أنه عن العادل، ويستحبّ له تحمل الضرر اليسير في ترك الولاية، ولا يجوز تحمّل الضرر الكثير في نفسه أو بدنه أو فيمن يجري مجراه من قريب ومؤمن، ويجوز تحمّله في المال ولا يجب»^(١).

وقال في الدروس: «والحدود والتعزيرات إلى الإمام ونائبه ولو عموماً، فيجوز في حال الغيبة للفقيه الموصوف بما يأتي في القضاء إقامتها مع المكنة، ويجب على العامة تقويته ومنع التغلب عليه مع الإمكان. ويجب عليه الإفتاء مع الأمن، وعلى العامة المصير إليه والترافع في الأحكام، فيعصى مؤثر المخالف ويفسق، ولا يكفي في الحكم والإفتاء التقليد»^(٢).

ومقصوده أنه لا يكفي في التصدي للحكم والإفتاء أن يكون المتصدي مقلداً لغيره في الأحكام، والفتاوى، وهو تأكيد لشرطية الاجتهاد.

وقال في الدروس، في تعريف القضاء: «وهو ولاية شرعية على الحكم في المصالح العامة من قبل الإمام»^(٣).

وهذا التعريف من جملة العبارات التي تشير إلى أن القضاء عند الشهيد الأول في الدروس ليس مجرد رفع التنازع أو الخصومات، بل يشمل كل ما يحتاج فيه الأمر إلى وليّ يبتّ فيما يتعلق بالمصالح

(١) الدروس، ص ٣٣٠.

(٢) المصدر السابق، ص ١٦٥.

(٣) الدروس، الشهيد الأول، ج ٢ ص ٦٥.

العامة، فهو ولاية شرعية شاملة لكل ذلك، والفقهاء منصوبون لذلك؛ لأنّ هذه الولاية ثابتة للفقهاء خاصة عند الشهيد الأول وغيره.

الشاهد الثالث: الفقيه وليّ الأموال:

قال في البيان: «يجوز للمالك دفع الزكاة بنفسه، والأفضل صرفها إلى الإمام، وخصوصاً في الأموال الظاهرة. وقال المفيد وأبو الصلاح: يجب حملها إلى الإمام أو نائبه، ومع الغيبة إلى الفقيه المأمون، وطرد أبو الصلاح الحكم في الخمس، والأصح الاستحباب في الجميع»^(١).

وقال في الدروس: «يجب دفع الزكاة إلى الإمام أو نائبه مع الطلب وإلا استحَبَّ، وفي الغيبة إلى الفقيه المأمون وخصوصاً الأموال الظاهرة، وأوجب المفيد والحلي حملها إلى الإمام فنائبه فالفقيه ابتداء. ومع الوجوب لو فرقها بنفسه فالأجود عدم الإجزاء»^(٢).

فالنزاع إذاً ليس في قيام الفقيه مقام المعصوم عليه السلام في الشؤون المالية، بل هو مثله غايته أننا إن قلنا بوجوب حملها إلى المعصوم ابتداء، قلنا مثله في الفقيه، وإن قلنا باستحبابه قلنا به فيهما معاً. واتفقوا على وجوب الدفع إلى الفقيه عند طلبها مثلما يجب دفعها للمعصوم عليه السلام إذا طلبها، هذا ما يفهم من كلام الشهيد الأول.

(١) البيان، الشهيد الأول، ص ٢٠٠.

(٢) الدروس، الشهيد الأول، ج ١ ص ٢٤٦.

الشاهد الرابع: الفقيه نائب الغيبة:

قال في الدروس، وهو يتحدث عن حكم الخمس في عصر الغيبة: «... وفي غيبته، قيل: يدفن أو يسقط أو يصرف إلى الذرية وفقراء الإمامية مستحباً أو يوصى به. والأقرب صرف نصيب الأصناف عليهم، والتخيير في نصيب الإمام بين الدفن والإيصال، وصلة الأصناف مع الإعواز بإذن نائب الغيبة، وهو الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى، فيجب بسطه عليهم ما استطاع بحسب حاجتهم وغرمهم ومهور نسائهم، فإن فضل عن الموجودين في بلده فله حمله إلى بلد آخر، وفي وجوبه نظر، والأقرب أن له الحمل مع وجود المستحق لطلب المساواة بين المستحقين، وهم أولاد أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب»^(١).

فالشاهد هنا يفصل بين سهم السادة وسهم الإمام، فسهم السادة يوزعه من عليه الخمس إلى أهله، بينما سهم الإمام لا بد من تحصيل إذن نائب الغيبة في صرفه وهو الفقيه. فمن أين أتى مصطلح «نائب الغيبة» لو كانت القضية خاصة بالقضاء والإفتاء. وما هي علاقة القضاء والإفتاء بالأموال؟

فنائب الغيبة، إذًا، يشار به إلى كل مورد احتجنا فيه إلى الإمام عليه السلام لكننا لم نتمكن من الوصول إليه لغيبته عليه السلام، وفي هذه الحال يقوم الفقيه مقام الإمام عليه السلام بصفته نائباً. والنيابة عن الإمام عليه السلام لا تثبت بدليل الحسبة، بل دليل الحسبة يثبت أن للفقيه

(١) الدروس، الشهيد الأول، ج ١ ص ٢٦٢.

أن يقوم مقام الإمام عليه السلام لكن لا على وجه النيابة بل على وجه الحسبة، ولهذا فإنّ دليل الحسبة وإن أثبت الولاية للفقيه لكنه لم ينفها عن غيره نفيّاً قطعياً، بل نفاهاً من باب عدم الدليل على أن لغير الفقيه ذلك بعد ملاحظة أن الأصل في الولاية عدمها عند الشك في ثبوتها لأحدٍ ما. بينما مصطلح نيابة الغيبة يشار به إلى الدليل على ولاية الفقيه، فهو الولي لأنه النائب، والنيابة لا بدّ أن تثبت بدليل هو غير دليل الحسبة قطعاً، وهو إمّا الإجماع، وإمّا النصوص. لم يذكر الشهيد دليلاً، بل ساق المسألة سوق المسلمات، وهذا من المؤشرات على ارتكازية ولاية الفقيه من باب النيابة بحيث لم يروا حاجة للاستدلال عليها، وهذا هو السرّ فيما يبدو في عدم ذكر وجوه هذه المسألة وتفصيلها في مسألة خاصّة بها في كتبهم الفقهية.

وعلى كلّ حال فالشاهد يعتبر الفقيه الجامع للشروط نائب الغيبة، وهو تعبير يدلّ على صلاحيات واسعة، فللفقيه ما للإمام إلا ما خرج بدليل، أو ما كان من مختصات المعصومين عليهم السلام.

الفصل الرابع

ولاية الفقيه عند المحقق الكركي (ت: ٩٤٠هـ)

وهو الشيخ علي بن الحسين الكركي المشتهر باسم المحقق الثاني، أو المحقق الكركي، فقيه مشهور، أحد الذين عملوا على تثبيت دعائم ولاية الفقيه، وتوضيحها، فأولاهما أهمية كبرى لابتلائها بها في إيران، وقد أشار إليه العلماء واهتموا بنقل أقواله وآرائه ومناقشتها. عرف بلقبه حتى نسي اسمه. وفي مدحه قال الشهيد الثاني عنه: «الإمام المحقق نادرة الزمان، ونتيجة الأوان الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي الكركي (قدّه)»^(١). وقال عنه الشيخ عباس القمي: «شيخ الطائفة في زمانه وعلامة عصره وأوانه»^(٢). ومن شدة اهتمام صاحب الجواهر بجامع المقاصد وهو مؤلف فقهي للمحقق الكركي، قال: «من كان عنده جامع المقاصد والوسائل والجواهر لا يحتاج بعدها إلى كتاب آخر للخروج عن عهدة الفحص الواجب على الفقيه في آحاد المسائل الفرعية». قيل إنه قُتل شهيداً مسموماً، كما حكى ذلك عن والد الشيخ البهائي. «وقد تواتر أن الشاه طهمااسب الصفوي جعل أمور المملكة بيده وكتب رقماً إلى جميع الممالك بامتنال

(١) طرائف المقال، السيد علي البروجردي، ج ٢ ص ٤١٥.

(٢) الكنى والألقاب، الشيخ عباس القمي، ج ٣ ص ١٦١.

أمره»^(١). من لأشهر كتبه : جامع المقاصد في شرح القواعد، والقواعد هو قواعد الأحكام للعلامة الحلي.

وإنّ مذهب المحقق الكركي في ولاية الفقيه معروف مشهور، بحيث يغنينا ذلك عن ذكر الشواهد في كلماته الدالة على ذلك، لكن لا بأس بذكر بعض الشواهد تبرُّكاً، ومن دون أي تعليق.

الشاهد الأول: للفقيه إقامة الجمعة باعتباره منصوباً للنياية عن الإمام عليه السلام :

قال في جامع: قوله: (وهل تجوز في حال الغيبة والتمكّن من الاجتماع بالشرائط الجمعة؟ قولان). أحدهما: المنع، وهو قول الشيخ في الخلاف، والمرضى، وسلار، وابن إدريس، واختاره المصنف في المنتهى؛ لأنّ من شرط انعقاد الجمعة الإمام، أو من نصبه الإمام للصلاة، وهو منتف، فتنتفي الصلاة؛ ولأنّ الظهر أربع ركعات ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف إلا بفعلها. وأخبار الآحاد لا يجوز التمسك بها؛ ولأنّ الجمعة لو شرعت في حال الغيبة. لوجبت عيناً، فلا يجوز فعل الظهر، والتالي باطل إجماعاً. بيان الملازمة: إنّ الدلائل الدالة على الجواز دالة على الوجوب، فإذا اعتبرت دلالتها لزم القول به. والجواب عن الأوّل: بطلان انتفاء الشرط، فإنّ الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى منصوب من قبل الإمام، ولهذا تمضي أحكامه. وتجب مساعدته على إقامة الحدود، والقضاء بين الناس. لا يقال: الفقيه منصوب للحكم والإفتاء،

(١) تكملة أمل الآمل، السيد حسن الصدر، ص ٢٩٢.

والصلاة أمر خارج عنهما . لأننا نقول : هذا في غاية السقوط ؛ لأنّ الفقيه منصوب من قبلهم عليه السلام حاكماً كما نطقت به الأخبار ، وقريباً من هذا أجاب المصنف وغيره ..»^(١) .

ومراده من المصنف العلامة في القواعد ؛ لأنّ جامع المقاصد شرح لكتاب القواعد للعلامة الحلّي .

وقال في بعض رسائله : «إنّ أجلّة الأصحاب صرّحوا في كتبهم بكون الفقيه الجامع للشرائط معتبراً حال الغيبة ، وهم الذين نقلوا إلينا الإجماع في هذه المسألة وغيرها ومعتمدنا في الأدلّة النقلية إنما هو نقلهم ، ولا ريب أنهم أعرف بموقع الإجماع وأعلم بما نقلوه ، فلو كان الإجماع واقعاً على خلاف المدعى لكانوا أحقّ بمتابعته ، وأبعد عن مخالفته . ويحقق ما قلناه ما ذكره علم المتقدمين وعلامة المتأخّرين في المختلف لما ذكر احتجاج المخالف بوجهين : أحدهما : أنّ من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من نصبه ، وبانتفاء الشرط ينتفي المشروط قطعاً إلى آخر احتجاجهم . قال (يعني العلامة الحلّي) : والجواب عن الأول بمنع الإجماع على خلاف صورة النزاع ، وأيضاً فإنّنا نقول بموجبه ؛ لأنّ الفقيه المأمون منصوب من قبل الإمام ، ولهذا تمضي أحكامه وتجب مساعدته على إقامة الحدود والقضاء بين الناس .

هذا كلامه ، وحاصله : أنه أجاب عن دليل الخصم أنّ الاشتراط المذكور ثابت إجماعاً ، وهو يقتضي عدم المشروعية في الغيبة -

(١) جامع المقاصد، ج ٢ ص ٣٧٤

بجوابين: أحدهما: أننا نمنع ثبوت الإجماع على عدم مشروعية الجمعة حال الغيبة. وقد بينّا الدليل الدالّ على المشروعية حينئذٍ فيجب العمل به، لعدم المنافي، والاشتراط المذكور إن ادّعي على وجه ينافي فعلها حال الغيبة منعناه، وإلا لم يضرنا. الثاني: القول بالموجب، وهو بفتح الجيم معناه: تسليم الدليل مع بقاء، النزاع، وحاصله: الاعتراف بصحة الدليل على وجه لا يلزم منه تسليم المتنازع فيه.

وتقريره: إنّ اشتراط الجمعة بالإمام أو من نصبه حقّ، ولا يلزم عدم صحتها حال الغيبة؛ لأن الشرط حينئذٍ حاصل، فإنّ الفقيه المأمون منصوب من قبل الإمام، ولهذا تمضي أحكامه، ويقيم الحدود، ويقضي بين الناس، وهذه الأحكام مشروطة بالإمام أو من نصبه قطعاً بغير خلاف، فلولا أنّ الفقيه المذكور منصوب من قبل الإمام لجميع المناصب الشرعية لما صحتّ منه الأحكام المذكورة قطعاً، وقد علمت بجميع ذلك في المقدمة الثانية. والمراد بالفقيه: هو الجامع لشرائط الفتوى المعبرّ عنه بالمجتهد، عبارة يتوهّم سامعها لقلة لفظها سهولة معناها، وإنما أوقعه في هذا الغلط شدة الانحطاط عن مرتبتها. ولا ريب أن من تأمّل هذا الكلام وفهم معناه علم من سوجه أن اشتراط الجمعة حال الغيبة أمر محقق مفروغ منه، كاشتراطها بالإمام أو منصوبه الخاصّ حال ظهوره على وجه لا يتخالج خواطر ذوي الألباب فيه الشكّ.

وقريب ممّا ذكره في المختلف كلام شيخنا في شرح الإرشاد، فإنه قال في حكاية دليل المخالف على عدم الشرعية: لأنّ الشرط

الإمام أو نائبه، والمشروط عدم عند عدم الشرط. أمّا الصغرى فلرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «تجب الجمعة على سبعة نفر، ولا تجب على أقلّ منهم: الإمام، وقاضيه» ثم ساق الحديث إلى آخره، قال: وأمّا الكبرى فلما تقرّر في الأصول. ويشكل بأنه نفي الوجوب، ولا يلزم منه نفي الجواز المتنازع، ثم نقول: الفقيه منصوب من قبل الإمام لوجوب الترافع إليه. هذا كلامه. أما الإشكال الذي أبداه فغير متجه؛ لأنّ نفي الوجوب وإن لم يستلزم نفي الجواز بنفسه إلا أنه يلزم بوجه آخر وهو انتفاء مثبتته، نعم جوابه الثاني - أعني القول بالوجوب - صحيح في موضعه، فإنّ الشرط حاصل؛ لأنّ الشرط هو الإمام أو منصوبه اتفاقاً. وبمعنى ما في المختلف أجاب المقداد في شرح النافع، وكذا ابن فهد في شرحه له.

فأمّا المقداد فقال في مبنى الخلاف: إنّ حضور الإمام هل هو شرط في ماهية الجمعة ومشروعيتها، أم في وجوبها؟ فابن إدريس على الأول، وباقي الأصحاب على الثاني وهو أولى؛ لأنّ الفقيه المأمون كما تنفذ أحكامه حال الغيبة كذا يجوز الإقتداء به في الجمعة، هذا كلامه. وقد عرفت ما فيه سابقاً، لكن الغرض منه هنا بيان تصريحه باشتراط الفقيه المأمون في الجمعة، ومن سياق عبارته يعلم أن اشتراط الفقيه أمر محقق لا شك فيه.

وأمّا ابن فهد فإنّ عبارته في شرح النافع هي عبارة المختلف بعينها من غير زيادة ولا نقصان، وقد حكينا عبارة المختلف فلا حاجة إلى التكرار بغير فائدة، فهذه العبارة المذكورة مصرّحة بالاشتراط.

ومما هو في حكم الصريح عبارة التذكرة فإنه قال فيها: مسألة:

وهل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة والتمكّن من الاجتماع والخطبتين صلاة الجمعة؟ أطبق علماؤنا على عدم الوجوب، لانتفاء الشرط وهو ظهور الإذن من الإمام عليه السلام، واختلفوا في استحباب إقامة الجمعة فالمشهور ذلك. هذا كلامه. ومراده بعدم الوجوب هو الحتمي؛ لأنّ الاستحباب لا يراد به إيقاع الجمعة مستحبة كما عرفته، فلا بدّ من حمل الوجوب المنفي على ما ذكرناه. وقوله: لانتفاء الشرط وهو ظهور الإذن من الإمام عليه السلام مراده به: الإذن الخاص؛ لأنّ الفقيه مأذون له على وجه العموم، وهو قد فرض المسألة من أولها في أنه هل للفقهاء فعلها أم لا، فلو لم يرد بالإذن ما قلناه لتدافع كلامه ^(١).

الشاهد الثاني: الفقيه نائب من قبل أئمة الهدى عليهم السلام في جميع ما للنيابة فيه مدخل:

قال في بعض رسائله: «اتفق أصحابنا (رضوان الله عليهم) على أنّ الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى، المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى (صلوات الله وسلامه عليهم) في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل - وربما استثنى الأصحاب القتل والحدود مطلقاً - فيجب التحاكم إليه، والانقياد إلى حكمه، وله أن يبيع مال الممتنع من أداء الحق إن احتيج إليه، ويولي أموال الغياب والأطفال والسفهاء والمفلسين، ويتصرف على المحجور عليهم، إلى آخر ما يثبت للحاكم المنصوب من قبل الإمام عليه السلام. والأصل فيه ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده إلى عمر

(١) رسائل الكركي، ج ١ ص ١٥٩.

بن حنظلة، عن مولانا الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا ولم يقبله منه فإنما بحكم الله استخفّ وعلينا ردّ، وهو رادّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله، وإذا اختلفا فالحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما»^(١)، وفي معناه أحاديث كثيرة. وقد استخرج الأصحاب الأوصاف المعتبرة في الفقيه المجتهد من هذا الحديث ونحوه، وضبطوها في ثلاثة عشر شيئاً. والمقصود من هذا الحديث هنا: أنّ الفقيه الموصوف بالأوصاف المعينة، منصوب من قبل أئمتنا عليهم السلام، نائب عنهم في جميع ما للنيابة فيه مدخل بمقتضى قوله: «فإني قد جعلته عليكم حاكماً»، وهذه استنباط على وجه كليّ. ولا يقدح كون ذلك في زمن الصادق عليه السلام؛ لأنّ حكمهم وأمرهم عليهم السلام واحد كما دلّت عليه أخبار أخرى، ولا كون الخطاب لأهل ذلك العصر؛ لأنّ حكم النبي صلى الله عليه وآله، والإمام عليه السلام على واحد حكم على الجماعة بغير تفاوت»^(٢).

والمحقق الكركي تبنى اتفاق الأصحاب على أنّ الفقيه العدل الامامي الجامع لشرائط الفتوى نائب من قبل أئمة الهدى عليهم السلام في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل.

وقال في الجامع، شارحاً قول العلامة في القواعد: (وكذا لو

(١) وسائل الشريعة، ج ١٨ ص ٩٩.

(٢) رسائل الكركي، ج ١ ص ١٤٢.

مات إنسان ولا وصيّ له كان للحاكم النظر في تركته، فإن لم يكن حاكم جاز أن يتولاه من المؤمنين من يوثق به على إشكال):

«لا يخفى أنّ الولاية بالأصالة على الطفل ثابتة لأبيه ثم لجده الأدنى، ثم من يليه وهكذا. ولا ولاية للأبعد مع وجود الأقرب، فمع عدم الأب والجّد فوصي الأب، فإن فقد فوصي الجدّ، ومع عدم الجميع فالحاكم. والمراد به الإمام المعصوم أو نائبه الخاصّ، وفي زمان الغيبة النائب العامّ، وهو المستجمع لشرائط الفتوى والحكم. وإنما سُمّي نائباً عاماً لأنه منصوب على وجه كليّ بقولهم ﷺ: «انظروا إلى من كان منكم» الحديث. فإن فقد الكلّ فهل يجوز أن يتولّى النظر في تركة الميت من المؤمنين من يوثق به والمراد به العدل، إذ الفاسق لا أمانة له ولا يوثق به؟ فيه إشكال ينشأ: من أنّ ذلك مصلحة من المصالح الحسبية، فيستفاد الإذن فيه من دلائل الأمر بالمعروف، وتطرق محذور إتلاف مال الطفل يندفع بحصول وصف العدالة. ومن أنّ إثبات اليد على مال الطفل، والتصرف فيه بالبيع والشراء وغيرهما موقوف على الإذن الشرعي، وهو منتف. ويمكن الجواب باستفادة الإذن من الدلائل المذكورة، ومن قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٢) فالمختار الأوّل.. ولا يخفى أنّ الحاكم حيث أطلق لا يراد به إلا الفقيه الجامع للشرائط. وما نقله الشارح الفاضل من عبارة الشيخ المتضمنة أنه مع عدم السلطان يتولّى النظر بعض

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٧١.

المؤمنين، لا يدلّ على عدم اشتراط الفقه في الحاكم كما فهمه الشارح؛ لأنّ السلطان يتناول الحاكم تبعاً، من حيث إنّ يده يد السلطان؛ لأنه نائبه. واعلم أن قول المصنف: (جاز أن يتولاه من المؤمنين) ليس المراد من الجواز استواء الطرفين، بل الإذن في ذلك شرعاً، فإنه متى جاز وجب؛ لأنه من فروض الكفايات. واعلم أيضاً أنّ المراد بعدم الحاكم عدم وجوده في القطر، أو حصول المشقة العظيمة بمراجعته عادة^(١).

(١) جامع المقاصد، ج ١١ ص ٢٦٦.

الفصل الخامس

ولاية الفقيه عند الشهيد الثاني (ت: ٩٦٦)

هو الشيخ الأجلّ زين الدين علي بن أحمد العاملي الجبعي ، وأمره في العلم والفقه معروف مشهور . من أهمّ مؤلفاته الفقهية : روض الجنان ، الروضة البهيّة في شرح اللّمة الدمشقيّة ، مسالك الأفهام . وفي كتبه الفقهية الكثير من الشواهد على ولاية الفقيه العامّة :

الشاهد الأوّل: الفقيه هو النائب العامّ عن المعصوم ﷺ :

قال في رسالة حول صلاة الجمعة وهو يناقش قول من اشترط في جوازها الفقيه :

«اعلم أنّ هذا القول لم يصرّح به أحد من فقهاءنا على وجه اليقين ، وإنما هو ظاهر عبارة العلامة جمال الدين في التذكرة والنهاية والشهيد في الدروس واللمعة لا غير ، وفي باقي كتبهما وافقا غيرهما من المجوزين من حيث الإطلاق . . ولكنّ المحقّق المرحوم الشيخ عليّ (قدّه) اعتنى بهذا القول وترجيحه ، وادّعى إجماع القائلين بشرعيّتها عليه . والأصل في هذا القول أن إذن الإمام معتبر فيها ، فمع حضوره يعتبر حضوره أو نائبه ، ومع غيبته يقوم الفقيه المذكور مقامه لأنه نائبه على العموم . . إلى أن يقول (الشهيد الثاني) : لو تمّ لزّمهم القول بكون وجوبها مع الفقيه عينياً على حدّ وجوبها مع الإمام ونائبه

الخاصّ قضية لوجود الشرط، وهؤلاء المتأخرون لا يقولون به بل يجعلونها حال الغيبة مطلقاً مستحبة عيناً واجبة تخييراً، إلا أنها أفضل الفردين الواجبين على التخيير، فهي مستحبة عيناً واجبة تخييراً فما يقتضيه دليلهم لا يقولون به، وما يقولون به لا يفضي إليه دليلهم. وأيضاً فإنهم يعترفون في هذه الحالة بعدم وجود شرط الوجوب الذي هو الإمام أو نائبه، كما سنحكيه من ألفاظهم، فلا فرق حينئذٍ بين وجود الفقيه وعدمه، حيث لا يوجد هذا الشرط^(١).

وإذا تتبعنا كل كلام الشهيد الثاني في تلك الرسالة نجد أنّ كل نقاشه يتمحور حول حرمة الجمعة في عصر الغيبة من جهة في سياق ردّ هذا القول، وحول ما إذا كان حضور السلطان العادل، أو إذنه شرطاً في صلاة الجمعة أم لا، أمّا بناءً على هذا الاشتراط فإنه يصرح بقيام الفقيه مقام المعصوم عليه السلام، وإن كان سجل على ذلك إشكالاً، ليس هنا محلّ النقاش فيه، بأن لازمه الوجوب العينيّ مع وجود الفقيه حينئذٍ، كما كان وجوب الجمعة عينياً مع وجود المعصوم عليه السلام. ولكنه لم يناقش في أصل النيابة العامة ولهذا قال في موضع آخر من تلك الرسالة:

«ويمكن مع ذلك كون فائدة التخصيص بالفقهاء خصوصية الردّ على ابن إدريس المانع من فعلها حال الغيبة استدلالاً بفقد الشرط فيه بذكر الفقهاء على منع كون الشرط مفقوداً مطلقاً حينئذٍ، بحيث ينسب باب فعلها في حال الغيبة كما زعمه المانع، فإنّ الفقهاء مأذونون من

(١) رسائل الشهيد الثاني، الشهيد الثاني، ص ٦٤.

قبل الإمام عليه السلام على العموم، فيتحقق الشرط المدعى على تقدير تسليمه، وإلى هذا المعنى أشار العلامة في المختلف حيث قال، بعد حكاية المنع على ابن إدريس: والأقرب الجواز. ثم استدلل بعموم الآية والأخبار، ثم حكى حجة ابن إدريس عن المنع باب شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من نصبه الإمام إجماعاً... إلخ. ثم قال في المختلف: والجواب بمنع الإجماع على خلاف صورة النزاع، وأيضاً فإننا نقول بموجبه لأن الفقيه المأمون منصوب من قبل الإمام... إلخ. انتهى».

والخلاصة أننا لو اشترطنا حضور السلطان في المشروعية، وقلنا إن هذا الشرط لازم حتى في عصر الغيبة، فالجواب عند الشهيد الثاني مثل غيره كالعلامة والشهيد الأول، هو التمسك بعموم النيابة لإثبات بقاء المشروعية. ولهذا صرح بقبول هذا الدليل في تنمّة الكلام الفقرة السابقة حين قال: «على تقدير التنزل والاعتراف بعدم الإذن من الأئمة لعامة المؤمنين، فهو متحقق للفقهاء بقوله عليه السلام: انظروا إلى رجل قد روى حديثنا - إلى قوله - فإنني قد جعلته عليكم حاكماً، ولهذا يباشرون بهذا الإذن ما هو أعظم من الجمعة كالحكم بين الناس وإقامة الحدود وغيرها، وبهذين الأمرين يحصل الرد على خصوص دعوى ابن إدريس المنع من فعلها نظراً إلى فقد الشرط بإثبات وجود الشرط على تقدير تسليمه بأحد الأمرين الإذن للجميع والإذن للفقهاء، فلا يتم القول بالمنع نظراً إلى فقد الشرط... إلى أن يقول: وعبرة اللّمة تحتمل معنى آخر، وهو قيام الفقيه مقام المنصوب على الخصوص في

الوجوب العيني، وهذا له وجه وجيه عند من يعتبر في وجوبها إذن الإمام أو من نصبه كما علم من مذهب الأصحاب»^(١).

قال في شرح اللّمة: (ولا تنعقد الجمعة (إلا بالإمام) العادل عليه السلام (أو نائبه) خصوصاً، أو عموماً (ولو كان) النائب (فقيهاً) جامعاً لشرائط الفتوى (مع إمكان الاجتماع في الغيبة) هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة؛ لأنه منصوب من الإمام عليه السلام عموماً بقوله: «انظروا إلى رجل قد روى حديثنا» إلى آخره، وغيره. والحاصل أنه مع حضور الإمام عليه السلام لا تنعقد الجمعة إلا به، أو بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة، أو لما هو أعم منها، وبدونه تسقط، وهو موضع وفاق. وأما في حال الغيبة - كهذا الزمان - فقد اختلف الأصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها: فالمصنّف هنا أوجبها مع كون الإمام فقيهاً لتحقيق الشرط وهو إذن الإمام الذي هو شرط في الجملة إجماعاً، وبهذا القول صرح في الدروس أيضاً. وربما قيل بوجوبها حينئذٍ وإن لم يجمعها فقيه، عملاً بإطلاق الأدلة. واشتراط الإمام عليه السلام، أو نصبه إن سلم فهو مختص بحالة الحضور، أو بإمكانه، فمع عدمه يبقى عموم الأدلة: من الكتاب والسنة خالياً عن المعارض، وهو ظاهر الأكثر ومنهم المصنف في البيان، فإنهم يكتفون بإمكان الاجتماع مع باقي الشرائط. . وكثيراً ما يحصل الالتباس في كلامهم حيث يشترطون الإمام، أو نائبه في الوجوب

(١) رسائل الشهيد الثاني، الشهيد الثاني، ص ٧٣.

إجماعاً، ثم يذكرون حال الغيبة، ويختلفون في حكمها فيها فيوهم أن الإجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حينئذٍ بدون الفقيه، والحال أنها في حال الغيبة لا تجب عندهم عيناً، وذلك شرط الواجب العيني خاصة. ومن هنا ذهب جماعة من الأصحاب إلى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور. ويضعف بمنع عدم حصول الشرط أولاً لإمكانه بحضور الفقيه، ومنع اشتراطه ثانياً لعدم الدليل عليه من جهة النصّ فيما علمناه^(١).

الشاهد الثاني: الفقيه وليّ من يحتاج إلى وليّ:

قال في المسالك: «وأما السفیه فإطلاق المصنّف^(٢) يشمل من تجدد سفهه بعد الرشد ومن بلغ سفيهاً، وهو أشهر القولين في المسألة، ووجهه على ما اختاره سابقاً من توقف الحجر بالسفه على حكم الحاكم ورفع عليه ظاهر، لكون النظر حينئذٍ إليه. وقيل إن بلغ سفيهاً فالولاية للأب والجد، ثم وصيّ أحدهما، ثم الحاكم كالصبي، وإن بلغ رشيداً ثم تجدد سفهه فأمره إلى الحاكم دونهما، وهو أجود استصحاباً لحكم ولايتهما في الأول وارتفاعهما في الثاني، فيحتاج عودها إلى دليل، والحاكم وليّ عام لا يحتاج إلى دليل، نعم يتخلف إذا قدم عليه غيره وقد انتفى هنا»^(٣).

(١) شرح اللمعة، الشهيد الثاني، ج ١ ص ٦٦٢.

(٢) مقصوده المحقق الحلّي في الشرائع فإنّ مسالك الأفهام شرح للشرائع.

(٣) مسالك الأفهام، ج ١ ص ١٩٩.

فالحاكم عند الشهيد الثاني لا تحتاج ولايته إلى دليل خاص في موارد الحاجة إلى وليّ، فمن أين أتى بهذه الولاية العامة غير ما يذكر في أدلة ولاية الفقيه في باب القضاء وغيرها من الأبواب؟ كما سيصرّح بذلك في المسالك.

قال في المسالك: «اعلم أن الأمور المفتقرة إلى الولاية إمّا أن تكون أطفالاً، أو وصايا وحقوقاً وديوناً. فإن كان الأوّل فالولاية فيهم لأبيه، ثم لجده لأبيه، ثم لمن يليه من الأجداد على ترتيب الولاية، الأقرب منهم إلى الميت فالأقرب، فإنّ عدم الجميع فوصي الأب، ثم وصي الجدّ وهكذا، فإن عدم الجميع فالحاكم. والولاية في الباقي غير الأطفال للوصي ثم الحاكم. والمراد به السلطان العادل، أو نائبه الخاصّ، أو العامّ مع تعذّر الأوّلين، وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل. وإنما كان حاكماً عاماً لأنه منصوب من قبل الإمام لا بخصوص ذلك الشخص بل لعموم قولهم عليه السلام: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا» إلى آخره»^(١).

وقال في شرح اللّمة: (والولاية في مال السفه الذي لم يسبق رشده كذلك) للأب والجدّ إلى آخر ما ذكر عملاً بالاستصحاب (فإن سبق) رشده وارتفع الحجب عنه بالبلوغ معه ثم لحقه السفه (فللحاكم) الولاية دونهم لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا تعود إليهم إلا بدليل، وهو منتف، والحاكم وليّ عامّ لا يحتاج إلى دليل وإن تخلف في بعض الموارد. وقيل: الولاية في ماله للحاكم مطلقاً، لظهور توقف

(١) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، ج ٦ ص ٢٦٤.

الحجر عليه، ورفعته على حكمه في كون النظر إليه، (والعبد ممنوع) من التصرف (مطلقاً) في المال وغيره، سواء أحلنا ملكه أم قلنا به، عدا الطلاق فإن له إيقاعه وإن كره المولى^(١).

الشاهد الثالث: للفقيه صلاحية الجرح في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وله إقامة الحدود والحكم بين الناس:

وقال في المسالك، تعليقاً على قول المحقق في الشرائع: «ولو ولي وال من قبل الجائر، وكان قادراً على إقامة الحدود، هل له إقامتها؟ قيل: نعم، بعد أن يعتقد أنه يفعل ذلك بإذن الإمام الحق».

قال: ظاهر كلام الأصحاب وصريح بعضهم أن هذا المتولي غير فقيه شرعي، وإنما جاز له إقامة الحدود على أهلها تقيّة للجائر، كما يجوز التقيّة في غير الحدود كالفتوى والعبادة. وأوجبوا عليه أن ينوي النيابة عن الإمام الحق لا الجائر. ويقرب ذلك إن بلغ الأمر حدّ الإيجاب، أو كان فقيهاً، وإلا فالمنع أقرب. ولا يتحقق قصد النيابة عن الإمام عليه السلام مع عدم اتصاف النائب بصفات الفتوى، فيكون القصد غير مؤثر في التجويز. ولو أريد به الفقيه لم يكن لإفراذه عن تولي الفقهاء في حال الغيبة إقامة الحدود - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - وجه. إلا أن يقال: إنه باعتبار صورة النيابة عن الجائر يتوهم المنع، وإن جاز هناك. وهو ضعيف^(٢).

(١) شرح اللمعة، ج ٤ ص ١٠٥.

(٢) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، ج ٣ ص ١٠٦.

الشاهد الرابع: الفقيه هو وليّ الأموال والفقهاء وكلاء الإمام (عليه السلام):

وقال في شرح اللمعة: (ويقسم) الخمس (سنة أقسام) على المشهور عملاً بظاهر الآية وصريح الرواية (ثلاثة) منها (للإمام (عليه السلام)) وهي سهم الله ورسوله وذو القربى، وهذا السهم وهو نصف الخمس (يصرف إليه إن كان حاضراً، أو إلى نوابه) وهم الفقهاء العدول الإماميون الجامعون لشرائط الفتوى لأنهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم، فمن يذهب منهم إلى جواز صرفه إلى الأصناف على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتأخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه، من بسط، وغيره، ومن لا يرى ذلك يجب عليه أن يستودعه له إلى ظهوره، فإذا حضرته الوفاة أودعه من ثقة، وهكذا ما دام (غائباً، أو يحفظ) أي يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه في النائب وليس له أن يتولّى إخراجه بنفسه إلى الأصناف مطلقاً ولا لغير الحاكم الشرعي، فإن تولّاه غيره ضمن ويظهر من إطلاقه»^(١).

وقال في شرح اللمعة: (ويصرف الإمام (عليه السلام) حاصل الأرض المفتوحة عنوة) المحياة حال الفتح (في مصالح المسلمين) الغانمين وغيرهم كسدّ الثغور، ومعونة الغزاة، وأرزاق الولاة. هذا مع حضور الإمام، أمّا مع غيبته فما كان منها بيد الجائر يجوز المضي معه في حكمه فيها فيصحّ تناول الخراج والمقاسمة منه بهبة، وشراء، واستقطاع، وغيرها ممّا يقتضيه حكمه شرعاً. وما يمكن استقلال نائب

(١) شرح اللمعة، الشهيد الثاني، ج ٢ ص ٧٨.

الإمام به وهو الحاكم الشرعي فأمره إليه يصرفه في مصالح المسلمين كالأصل»^(١).

وقال في شرح اللّمة: (ويجب دفعها إلى الإمام مع الطلب بنفسه، أو بساعيه) لوجوب طاعته مطلقاً (قيل: وكذا) يجب دفعها (إلى الفقيه) الشرعي (في) حال (الغيبة) لو طلبها بنفسه أو وكيله؛ لأنه نائب للإمام كالساعي بل أقوى، ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجز، للنهي المفسد للعبادة وللمالك استعادة العين مع بقائها، أو علم القابض، (ودفعها إليهم ابتداء) من غير طلب (أفضل) من تفريقها بنفسه؛ لأنهم أبصر بمواقعها، وأخبر بمواضعها، (وقيل) والقائل المفيد والتقي: (يجب) دفعها ابتداء إلى الإمام أو نائبه، ومع الغيبة إلى الفقيه المأمون، وألحق التقيّ الخمس محتجين بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٢)، والإيجاب عليه يستلزم الإيجاب عليهم، والنائب كالمنوب والأشهر الاستحباب»^(٣).

وقال في المسالك، تعليقاً على قول المحقق: «يجب أن يتولّى صرف حصّة الإمام في الأصناف الموجودين، من إليه الحكم بحق النيابة كما يتولّى أداء ما يجب على الغائب».

قال: المراد به الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى، لأنه نائب الإمام ﷺ ومنصوبه، فيتولّى عنه الإتمام لباقي الأصناف مع

(١) شرح اللّمة - الشهيد الثاني، ج ٧، ص ١٥٣

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣) شرح اللّمة، الشهيد الثاني، ج ٢، ص ٥٣.

إعواز نصيبهم، كما يجب عليه - ﷺ - ذلك مع حضوره. وإلى ذلك أشار بقوله: «كما يتولّى أداء ما يجب على الغائب. ولو تولّى ذلك غيره كان ضامناً عند كل من أوجب صرفه إلى الأصناف»^(١).

الشاهد الخامس: الفقيه وليّ المصالح العامة، والمنصوب للمصالح العامة:

قال في المسالك: هذا كلّ إذا لم يقبضه (أي الوقف) الحاكم الشرعي أو منصوبه، وإلا فالأقوى الاكتفاء به إذا وقع بإذن الواقف؛ لأنه نائب المسلمين، وهذا في الحقيقة وقف عليهم، وإن اختصّ بجهة المسجد والمقبرة، ولأنه وليّ المصالح العامة لو سلم عدم كونه وقفاً على المسلمين، فيعتبر قبضه. وربما كان قبضه أقوى من قبض المصلّي والدافن؛ لأنّ الصلاة والدفن تصرف في الوقف، وهو فرع صّحة الوقف التي هي فرع تحقق القبض، بخلاف قبض الحاكم، لأنه نفس حقيقته»^(٢).

وقال في المسالك: «المراد بالفقيه حيث يطلق على وجه الولاية الجامع لشرائط الفتوى، وبالمأمون من لا يتوصّل إلى أخذ الحقوق مع غنائها عنها بالحيل الشرعية، فإنّ ذلك وإن كان جائزاً إلّا أن فيه نقصاً في همّته، وخطأ لمرتبته، فإنه منصوب للمصالح العامة وفي ذلك إضرار بالمستحقين، وكذا القول في باقي الحقوق. والقائل بوجوب

(١) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، ج ١ ص ٤٧٦.

(٢) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، ج ٥ ص ٣٧٣.

دفعها (أي الزكاة) إلى الإمام ابتداءً أوجب دفعها مع غيبته إلى الفقيه المأمون»^(١).

إنّ هذا الإطلاق في وجوب الدفع إلى الفقيه عند كلّ من أوجب الدفع إلى الإمام عليه السلام لا يتمّ إلا على القول بالولاية العامة.

وقال في المسالك: «يجوز للملتقط دفع اللقطة ابتداءً إلى الحاكم؛ لأنه وليّ الغائب. ويجب على الحاكم القبول؛ لأنه معدّ لمصالح المسلمين، ومن أهمها حفظ أموالهم»^(٢).

وعلى كلّ حال فإنّ العبارات المماثلة تجدها بوفرة في كلمات الشهيد الثاني وغيره، وهي دالّة على العنوان الذي ذكرناه، أي ولاية الحاكم على المصالح العامة.

(١) مسالك الأفهام، ج ١ ص ٤٨.

(٢) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، ج ٢١ ص ٥٤٣.

الفصل السادس

ولاية الفقيه عند المحقق الأردبيلي (ت: ٩٩٣)

وهو الشيخ أحمد بن محمد الأردبيلي المقدّس المحقّق المعروف، معاصر للشهيد الثاني، أستاذ صاحب المدارك، والشيخ حسن صاحب المعالم ابن الشهيد الثاني. قال عنه الشيخ عبّاس القمي في الكنى والألقاب:

«المولى الأجلّ العالم الربّاني والمحقّق الفقيه الصمداني مولانا أحمد بن محمّد الأردبيلي النجفيّ، أمره في الثقة والجلالة والفضل والنبالة والزهد والديانة والورع والأمانة أشهر من أن يحيط به قلم أو يحويه رقم، كان متكلماً فقيهاً، عظيم الشأن جليل القدر رفيع المنزلة أروع أهل زمانه وأعبداهم وأتقاهم، وكفى في ذلك ما قال العلامة المجلسي (ره): والمحقّق الأردبيلي في الورع والتقوى والزهد والفضل بلغ الغاية القصوى، ولم أسمع بمثله في المتقدمين والمتأخّرين جمع الله بينه وبين الأئمة الطاهرين»^(١).

من أهمّ مؤلفاته: مجمع الفائدة والبرهان، وزبدة البيان في شرح آيات الأحكام. وفي كلماته إشارات وشواهد على ولاية الفقيه:

(١) الكنى والألقاب، للمحدّث عبّاس القمي، ج ٣ ص ٢٠٠.

الشاهد الأول: الفقيه وليّ الأموال، وخليفة الإمام عليه السلام:

قال في المجمع تعليقاً على قول العلامة في الإرشاد: «و حال الغيبة يستحب دفعها إلى الفقيه ليفرقها».

قال: دليله مثل ما مرّ أنه أعلم بمواقعه وحصول الأصناف عنده فيعرف الأصل والأولى، وأنه خليفة الإمام عليه السلام، فكأنّ الواصل إليه واصل إليه عليه السلام، وأنّ الإيصال إليه أفضل كالأصل. والظاهر أنه يريد بالفقيه، الجامع لشرائط الفتوى، وهو المتعارف عندهم كلّما أطلق وقيد في بعض العبارات بالمأمون، ويراد به الموثوق بأنه لا يستعمل الحيل الشرعية^(١).

وقال فيه، في بحث الخمس: .. وقد مرّ البحث في قوله (قدّه): (ولا يحلّ نقله... إلخ) فإنّ الأحوط العدم، والجواز غير بعيد مع المصلحة كما مرّ في الزكاة، وأنه لا شك ولا نزاع في النقل إليه عليه السلام، بل إلى نائبه أيضاً حال الغيبة، لأنه القاسم، وغيره ضامن على ما قيل. والظاهر أنّ المراد باليتيم هنا مطلق الطفل لا الذي لا أب له فقط كما قيل^(٢).

الشاهد الثاني: للفقيه ولاية القضاء والنائب عن الإمام في جميع الأمور:

قال في المجمع في بحث صفات القاضي:

(١) مجمع الفائدة، المحقّق الأردبيلي، ج ٤ ص ٢٠٥.

(٢) مجمع الفائدة، المحقّق الأردبيلي، ج ٤ ص ٣٣١.

قوله: القضاء ولاية عامة بالنيابة عن النبي ﷺ والإمام ﷺ، عموماً أو خصوصاً. وله شروط وخواص وأحكام، تعلم إن شاء الله... إلى أن يقول: معلقاً على مقبولة عمر بن حنظلة، ورواية أبي خديجة: ومن كونه حكماً، فهم كونه نائباً مناب الإمام في جميع الأمور. ولعله به يشعر قوله ﷺ: (وعلينا ردّ والراذ... إلخ)^(١).

وقال في المجمع تعليقاً على قول العلامة في الإرشاد: «وللإمام ﷺ ونائبه عزل جامع الشرائط لمصلحة، لا مجاناً. وينعزل بموت الإمام والمنوب».

قال: عزل النائب بموت المنوب عنه إذا كانت حكومته بنيابته، ظاهر. فإذا مات الإمام ﷺ ينعزل نوابه كلهم من جهة نصبه بخصوصه. فإن لم نقل بمنصوبية المتصف بشرائط القضاء بالعموم، وإن ذلك يكفي - بل يحتاج إلى النصب بخصوصه، ويكون إمام آخر ظاهراً متمكناً من نصبه يحتاج إلى نصبه - فلا يجوز له القضاء، ولا يمضي حكمه حتى ينصب بخصوصه. مع احتمال تجويز ذلك، اعتماداً على أن الإمام الثاني يعرف أن الإمام الأول ما يفعل إلا ما فيه المصلحة، فإذا إنه، إلا أن يفرض احتمال ظهور تغيير فيه، أو أن النصب شرط بخصوصه من كل إمام تعبداً، فتأمل... إلى أن يقول:

ثم اعلم أنه قال في شرح الشرائع: «قد يقدح القول بانعزال النائب بموت الإمام في ولاية الفقيه حال الغيبة، فإن الإمام الذي

(١) مجمع الفائدة، المحقق الأردبيلي، ج ١٢ ص ٥.

جعله قاضياً وحاكماً قد مات، فجرى في حكمه ذلك الخلاف المذكور. إلا أنّ الأصحاب مطبقون على استمرار تلك الولاية، فإنها ليست كالتولية الخاصّة، بل حكم بمضمون ذلك، فأعلامه بكونه من أهل الولاية على ذلك كإعلامه بكون العدل مقبول الشهادة، وذي اليد مقبول الخبر وغير ذلك، وفيه بحث». وأنت تعلم أنه لا قدح فيه، إذ الفقيه حال الغيبة ليس نائباً عن الأئمة الذين ماتوا عليهم السلام حال حياتهم حتى يلزم انعزاله بموتهم عليهم السلام، وهو ظاهر. بل عن صاحب الأمر عليه السلام، وإذنه معلوم بالإجماع أو غيره، مثل أنه لو لم يأذن يلزم الحرج والضيق، بل اختلال نظم النوع، وهو ظاهر. أو الأخبار المتقدمة، فإنها تدلّ بسوقها وظاهرها على أنّ المقصود أنّ كلّ من اتصف بتلك الصفات فهو منصوب من قبلهم دائماً بإذنهم، لا أنه منصوب من الواحد فقط في زمانه بإذنه حال حياته فقط، فإن لم يتمكّن من إذنه بخصوصه فذلك كاف، ولا يحتاج إلى النصب بخصوصه. على أنه قد يقال: إنما يحتاج إلى الإذن إذا كان حال الظهور والتمكّن من النصب بخصوصه، كما صرحوا به لا مطلقاً، فيكون الفقيه حال الغيبة حاكماً مستقلاً. نعم ينبغي الاستفسار عن دليل كونه حاكماً على الإطلاق، وعن رجوع جميع ما يرجع إليه عليه السلام إليه، كما هو المقرر عندهم. فيمكن أن يقال: دليله الإجماع، أو لزوم اختلال نظم النوع، والحرج والضيق المنفيين عقلاً ونقلاً، وبهذا أثبت البعض وجوب نصب النبيّ أو الإمام عليه السلام، فتأمل. ولعلّه يريد بقوله: (وفيه بحث) أنّ الأخبار الدالة على النصب، لا تدلّ على

الإعلام المذكور، بل على أنه عليه السلام جعله حاكماً، وعلى إذنه في ذلك، فلا يدلّ على غيره. وأنت قد عرفت أنّ سوقها غير ذلك، وأنه قد لا يكون دليل كون الفقيه حال الغيبة حاكماً تلك الأخبار فقط، وأنه لو كان ذلك يلزم عدم الانعزال بالموت حال الحضور، بل لا يحتاج إلى الإذن والنصب بخصوصه حينئذٍ أيضاً، لما عرفت من سوقه. فلعلّ لهم دليلاً آخر من إجماع ونحوه على الاحتياج حال الحضور بالإذن الخاصّ بخصوصه من كلّ إمام حال إمامته وتمكّنه من ذلك، وكونه نائباً عنه حينئذٍ، فيلزم البطالان بالموت كما في الوكيل، وهو ظاهر. نعم لو لم يكن دليل غيرها يمكن أن يقال بعدم الانعزال حينئذٍ أيضاً، بل بعدم الاحتياج إلى الإذن الخاصّ كما في حال الغيبة، وقد مرّت إليه الإشارة فتذكّر وتأمل^(١).

فالمحقّق الأردبيلي، يرى أنّ الفقيه قاض في عصر الغيبة بإذن خاصّ من الإمام الثاني عشر عليه السلام، وبالتالي لا يصحّ إشكال المحقّق الحلّي في الشرائع. وهو عندما جعله نائباً عن صاحب الزمان عليه السلام فهو بالتأكيد لا يستند إلى نصوص القضاء العامّة الواردة عن الإمام الصادق عليه السلام، بل يستند، حسب تصريحه هو نفسه، إلى إجماع أو غيره، وأنه يكفيه اختلال النظم حتى يصير الفقيه نائباً عن الإمام عليه السلام، وهذا لا يصحّ إلا إذا أثبتنا كبرى أخرى تنصّ على أنّ ما كان من هذا القبيل فالوليّ فيه الفقيه بالنيابة عن الإمام عليه السلام، ويكون كلّ ما كان هذا شأنه مورداً لولاية الفقيه.

(١) مجمع الفائدة، المحقّق الأردبيلي، ج ٢١ ص ٢٦.

الشاهد الثالث: الحاكم الفقيه ولي من لا ولي له، وهو النائب العام:

قال في المجمع: ولعلّ دليل ولاية الحاكم على من لا ولي له أنه لا بدّ من وليّ، وليس أحد أحقّ منه، ولا يساويه للعلم والتقوى، وفي غيره مفقود؛ ولأنّ العلماء ورثة الأنبياء ولا شك أنّ ذلك لهم، ولأنّه نائب لوليّ الأصل وهو الإمام عليه السلام، وكأنّه لا خلاف في الحكم، الله يعلم، ونقل عليه الإجماع في شرح الشرائع. والظاهر أنه لا خلاف في ثبوتها للحاكم في الجميع إذا عدموا أو سلب صلاحية الولاية عنهم، بل إذا غابوا أيضاً، والوجه ما تقدّم. بل الظاهر ثبوت ذلك لمن يوثق بدينه وأمانته بعد تعذر ذلك كله. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١).

وحكاية فعل الخضر عليه السلام فافهم، والخبر الصحيح الدالّ على جواز بيع مال الطفل عند عدم الوصي من غير قيد تعذر الحاكم، ولا شكّ أنه أولى مع إمكانه، وإلا فالظاهر أن لغيره ذلك كما في مال ولده. ولا يبعد ذلك في المجنون والسفيه أيضاً على تقدير ثبوت حجبه، لعدم الفرق، وللضرورة، ولحكاية الخضر عليه السلام، وفهم أن العلة في مال اليتيم هو الحسن، ولقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(٢)، فيمكن ذلك في مال الغائب أيضاً، فافهم^(٣).

فهو إذاً يعطي حقّ التصرف لعدول المؤمنين على تقدير فقد

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٩١.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان، ج ٩ ص ٢٣١.

الفقيه. وينفي الخلاف عن ولاية الحاكم في كلّ مورد لا بدّ فيه من وليّ.

الشاهد الرابع: للفقيه الحكم بين الناس وإجراء الأحكام:

قال في المجمع، وهو يتحدّث عن صلاحيات الفقيه: الظاهر أنه لا خلاف في جواز الفتوى، والحكم له، بل في وجوبهما عليه. ويؤيده مقبولة عمر بن حنظله وأبي خديجة فلا يضرّ عدم صحّة السند، للقبول والجبر. وأمّا جواز إقامة الحدود له فقد مرّ توقف المصنف في المنتهى لما مرّ: وإن قال بعد ذلك في مسألة أخرى: وهو أ أي جواز إقامة الحدود للفقيه - قوي عندي، ودليله رواية حفص المتقدمة: والإفضاء إلى الفساد لو لم يجوز. وقد مرّ ما في الاستدلال برواية حفص من وجه، توقفه في المنتهى: وقد يمنع الإفضاء إلى الفساد، فتأمل. لعلّ في رواية عمر بن حنظله وأبي خديجة إشارة إليهم، لتفويضهم الحكم إليه، وجعلهم حاكماً، فكأنه يشمل إقامة الحدود، فافهم^(١).

فهو من تفويض القضاء، وجعلهم حكاماً يستنتج أنّ لهم إقامة الحدود، وهي سلطة إجرائية تنفذها السلطة الحاكمة، وهل يمكن إقامة الحدود بدون حكومة إسلامية؟.

(١) مجمع الفائدة والبرهان، ج ٧ ص ٥٤٦

الفصل السابع

ولاية الفقيه عند صاحب المدارك (ت: ١٠٠٩)

وهو السيّد محمد الموسوي العاملي الجبعي، كان عالماً فاضلاً فقيهاً ماهراً، متبحراً محققاً مدققاً، عظيم الشأن، معروف بين العلماء والفقهاء، قد اهتموا بنقل أقواله وآرائه. درس عند أبيه والشيخ البهائي، والمقدّس الأردبيلي. من أشهر كتبه: مدارك الأحكام في الفقه لم يكتمل، وكتاب نهاية المرام في الفقه أيضاً.

وفي كلامه شواهد على القول بالولاية:

الشاهد الأول: الفقيه وليّ الأموال:

قال في المدارك: قوله^(١) - في الزكاة - : (والأولى حمل ذلك إلى الإمام، ويتأكد الاستحباب في الأموال الظاهرة كالمواشي والغلات). لا ريب في استحباب حملها إلى الإمام، لأنه أبصر بمواقعها وأعرف بمواضعها، ولما في ذلك من إزالة التهمة عن المالك بمنع الحق وتفضيل بعض المستحقين بمجرد الميل الطبيعي. وأمّا تأكد الاستحباب في الأموال الظاهرة فلم أقف على حديث يدل عليه بمنطوقه، ولعلّ الوجه فيه ما يتضمنه من الإعلان بشرائع الإسلام

(١) أي قول صاحب الشرائع.

والاقتداء بالسلف الكرام. وقال المفيد وأبو الصلاح وابن البراج يجب حملها إلى الإمام عليه السلام مع ظهوره، ومع غيبته فإلى الفقيه المأمون من أهل ولايته. واحتج له في المختلف بقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة). ووجوب الأخذ يستلزم وجوب الدفع. وهو ضعيف جداً. فإنّ المتنازع وجوب الحمل ابتداء لا وجوب الدفع مع الطلب. والأصح أنّ ذلك على سبيل الاستحباب، لاستفاضة الروايات بجواز تولي المالك لذلك بنفسه ووكيله^(١).

وقال في المدارك: قوله: (ولو طلبها الإمام وجب صرفها إليه، ولو فرقها المالك والحال هذه قيل: لا يجزي، وقيل: يجزي وإن أثم، والأوّل أشبه). لا ريب في وجوب صرفها إلى الإمام عليه السلام مع الطلب، لوجوب طاعته وتحريم مخالفته. ولو دفعها المالك إلى المستحقين والحال هذه قال الشيخ: لا يجزيه، لأنها عبادة لم يؤت بها على وجهها المطلوب شرعاً، فلا يخرج المكلف بها عن العهدة، ولأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص، والنهي في العبادة مفسد. وقيل: يجزي، واختاره في التذكرة، لأنه دفع المال إلى مستحقه فخرج عن العهدة كالدين إذا دفعه إلى مستحقه. والمسألة محلّ تردد إلّا أنّ الأمر فيها هين لاختصاص الحكم بطلب الإمام عليه السلام، ومع ظهوره (عجل الله فرجه) تتضح الأحكام كلّها إن شاء الله^(٢).

(١) مدارك الأحكام، السيّد محمد العاملي، ج ٥ ص ٢٥٩.

(٢) مدارك الأحكام، السيّد محمد العاملي، ج ٥ ص ٢٦٠.

وقال في المدارك: أمّا وجوب صرف الخمس كلّهُ إلى الإمام عليه السلام مع حضوره فمشكل على إطلاقه، لكن الأمر فيه هين. وإنما الإشكال في حكمه في حال الغيبة، وقد اختلف فيه كلام الأصحاب اختلافاً كثيراً. قال المفيد في المقنعة: اختلف الأصحاب في حديث الخمس عند الغيبة، وذهب كلّ فريق منهم إلى مقال، فمنهم من يسقط فرض إخراجه لغيبة الإمام بما تقدم من الرخص فيه من الأخبار، وبعضهم يذهب إلى كنزه، ويتأوّل خبراً ورد أنّ الأرض تظهر كنوزها عند ظهور الإمام، وأنه عليه السلام إذا قام دله الله تعالى على الكنوز فيأخذها من كل مكان، وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب، وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر عليه السلام فإن خشي إدراك الموت قبل ظهوره وصّى به إلى من يثق به في عقله وديانته فيسلمه إلى الإمام عليه السلام إن أدرك قيامه وإلا وصّى به إلى من يقوم مقامه في الثقة والديانة، ثم على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان عليه السلام وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدم؛ لأنّ الخمس حقّ لصاحب لم يرسم فيه قبل غيبته [رسماً] حتى يجب الانتهاء إليه فوجب حفظه عليه إلى وقت إيابه والتمكن من إيصاله إليه أو وجود من انتقل إليه الحق، ويجري ذلك مجرى الزكاة التي يعدم عند حلولها مستحقها، ولا يجب عند عدم ذلك سقوطها، ولا يحلّ التصرف فيها على حسب التصرف في الأملاك، ويجب حفظها بالنفس أو الوصية بها إلى أن يقوم بإيصالها إلى مستحقها من أهل الزكاة من الأصناف، وإن ذهب ذاهب إلى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص الإمام عليه السلام، وجعل الشطر الآخر لأيتام آل محمد عليه السلام وأبناء

سبيلهم ومساكينهم على ما جاء القرآن لم يبعد إصابته الحق في ذلك، بل كان على صواب. انتهى كلامه رحمه الله. والذي جزم به المصنف ومن تأخر عنه صرف الجميع إلى الأصناف الموجودين مع احتياجهم إليه، أما النصف المستحق لهم فظاهر، وأما ما يختص به عليه السلام فلما ذكره المصنف من وجوب إتمام ما يحتاجون إليه من حصته مع ظهوره عليه السلام، وإذا كان هذا لازماً له في حال حضوره كان لازماً له في غيبته؛ لأن الحق الواجب لا يسقط بغيبته من يلزمه ذلك، ويتولاه المأذون له على سبيل العموم، وهو الفقيه المأمون من فقهاء أهل البيت عليهم السلام. وهو جيد لو ثبت الأصل المذكور، لكنه موضع كلام كما سلف. وربما أيد ذلك بأن مثل هذا التصرف لا ضرر فيه على المالك بوجه فينتفي المانع منه، بل ربما يعلم رضاه به إذا كان المدفوع إليه من أهل الاضطرار والتقوى، وكان المال معرضاً للتلف مع التأخير كما هو الغالب في مثل هذا الزمان، فيكون دفعه إلى من ذكرناه إحساناً محضاً وما على المحسنين من سبيل. وهو حسن لولا ما تلوناه سابقاً من الأخبار المتضمنة لتحليلهم عليهم السلام لشيعتهم من ذلك، وطريق الاحتياط بالنسبة إلى المالك واضح^(١).

فالنقاش عند المدارك في هذه القضية يختص بجهة أخبار تحليل الخمس في عصر الغيبة وعدم وجوب دفعه، وبالتالي سقوطه. فلولا هذه الأخبار لكانت ولاية الخمس للفقيه من باب النيابة العامة، إلا أن وجود نص خاص على سقوط الخمس في عصر الغيبة هو الذي أوجب

(١) مدارك الأحكام، السيّد محمد العاملي، ج ٥ ص ٤٢٥.

التردد في المسألة. وبعبارة أخرى ليست القضية قضية صلاحيات بل القضية قضية نصّ خاصّ على سقوط الخمس لو تمّ.

وقال في المدارك، تعليقاً على قول المحقّق في الشرائع: «الخامسة، يجب أن يتولّى صرف حصّة الإمام عليه السلام إلى الأصناف الموجودين من إليه الحكم بحق النيابة كما يتولّى أداء ما يجب على الغائب».

قال: المراد بمن إليه الحكم: الثقة العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى، وإنما وجب توليه لذلك لما أشار إليه المصنف من أنه منصوب من قبله عليه السلام على وجه العموم فيكون له، تولّي ذلك كما يتولّى أداء ما يجب على الغائب من الديون^(١).

(١) المصدر السابق، ص ٤٢٧.

الباب الثالث

شواهد ولاية الفقيه

عند متأخري المتأخرين

الفصل الأول

ولاية الفقيه عند المحقق البحراني

صاحب الحقائق (ت: ١١٨٦)

هو المحقق الإخباري المعتدل، الشيخ يوسف البحراني، أستاذ المحقق القمي صاحب القوانين، والسيد العلم مهدي بحر العلوم، والمحقق النراقي. كان معاصراً للوحيد البهباني، ذكره تلميذه أبو علي الحائري في كتابه «منتهى المقال»: عالم فاضل متبحر ماهر متتبع محدث ورع عابد صدوق دين، من أجلة مشايخنا وأفاضل علمائنا المتبحرين^(١). من أهم مؤلفاته: الحقائق الناضرة، ولؤلؤة البحرين.

وفي كلماتها إشارات وشواهد على ولاية الفقيه:

الشاهد الأول: الفقيه ولي الأموال:

قال في الحقائق: قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بل الظاهر أنه لا خلاف فيه بينهم بأنه يستحب حمل الزكاة إلى الإمام ومع عدم وجوده فالى الفقيه الجامع الشرائط وأنه يتأكد الاستحباب في الأموال الظاهرة كالمواشي والغلات وعللوا استحباب نقله إلى الإمام عليه السلام بأنه أبصر بمواقعها وأعرف بمواضعها ولما في

(١) راجع: مقدمة الحقائق الناضرة، المحقق البحراني، ج ١ ص ٢٠.

ذلك من إزالة التهمة عن المالك بمنع الحق وتفضيل بعض المستحقين بمجرد الميل الطبيعي . وأنت خير بأن الاستحباب حكم شرعي وفي ثبوت الأحكام الشرعية بمثل هذه التعليقات العقلية والمناسبات الذوقية إشكال سيما مع ما عرفت من رواية جابر المتقدمة وعدم قبول الإمام عليه السلام لذلك وأمره السائل بتفريقها بنفسه . .»^(١).

فالمحقق البحراني هنا يناقش في مبدأ استحباب دفع الزكاة إلى الإمام عليه السلام ابتداءً، لكنه لم يناقش في مبدأ انه مع فقد الإمام يسلم المال إلى الفقيه على تقدير الاستحباب.

ويقول في الحقائق، في بحث زكاة الفطرة: المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) استحباب حملها إلى الإمام عليه السلام مع وجوده، ومع عدمه فإلى فقهاء الإمامية المستكملين لشروط النيابة عنه عليه السلام . وظاهر كلام الشيخ المفيد (قدّه) في المقنعة الوجوب . واستدلّ الأصحاب على ما ذكره بأنهم أبصر بمواقعها؛ لأنّ في ذلك جمعاً بين براءة الذمّة وأداء الحق . والأظهر في الاستدلال على ذلك ما تقدّم في رواية عليّ بن أبي راشد قال: «سألته عن الفطرة لمن هي؟ قال للإمام . قال: فقلت: فأخبر أصحابي؟ قال: نعم من أردت تطهيره منهم . . الحديث» وقوله عليه السلام: «من أردت تطهيره منهم» إشارة إلى الآية ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٢) وما تقدّم

(١) الحقائق الناضرة، ج ١٢ ص ٢٢٤.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.



في سابق هذه المسألة من قوله عليه السلام في رواية الفضيل : «الإمام أعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى»^(١).

هنا يكتفي المحقق البحراني بإثبات أن الفطرة تدفع للإمام عليه السلام ، ليكتفي بذلك لإثبات أنها تدفع للفقيه أيضاً في عصر الغيبة .

الشاهد الثاني: الفقيه منصوب للولاية على من لا ولي له:

وقال في الحقائق: «لو بلغ عاقلاً ثم تجدد سفهه فقد تقدم أن الولاية فيه للحاكم، وهو المشهور وقيل: يعود ولاية الأب والجد بعد زوالهما، قال: وكذا في الجنون لو طرأ بعد البلوغ والرشد. قال: في المفاتيح وإن طرأ الوصفان بعد البلوغ والرشد ففي ثبوت ولايتهما قولان: وبذلك صرح في الكفاية أيضاً. أقول: والمسألة خالية من النص الظاهر، إلا أن الأقرب بالنظر إلى ما ذكره من التعليقات هو القول المشهور؛ لأنه بعد زوال الولاية بالبلوغ والرشد فرجوعها يحتاج إلى دليل. وغاية ما يفهم من الآيات والأخبار هو ثبوت الولاية على الصغير، ومن اتصل جنونه أو سفهه بالصغر، وأما من تجدد له بعد البلوغ فلا دليل عليه، وولاية الحاكم ثابتة على الإطلاق، والمراد به الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص، أو العام وهو الفقيه الجامع للشرائط، فيدخل هذا الفرد تحت ذلك»^(٢).

وقال في الحقائق: لا خلاف بين الأصحاب في أنه لو مات ولم يوص إلى أحد وكان له تركة وأموال وأطفال، فإن النظر في تركته

(١) الحقائق الناضرة، ج ١٢ ص ٣١٩.

(٢) المصدر السابق، ج ٢٠ ص ٣٧٣.

لِلْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُن ثَمَّةُ حَاكِمٍ فَهَلْ لِعَدُولِ الْمُؤْمِنِينَ تَوَلَّى ذَلِكَ أَمْ لَا؟.

لَكِنْ يَظْهَرُ مِنْهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ لِعَدُولِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَايَةَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ وَإِنْ كَانَ الْفَقِيهَ مُوجُوداً، قَالَ:

وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ الرُّوَايَاتِ ظَاهِرَةٌ فِي جَوَازِ قِيَامِ الْعَدْلِ الثَّقَةِ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ مَأْذُونٌ فِي الدُّخُولِ، سِوَاءٍ وَجَدَ الْإِمَامَ أَمْ لَا، وَلَا يَبْعَدُ الْقَوْلُ بِجَوَازِ تَوَلِّيَةِ ذَلِكَ أَيْضاً مَعَ وَجُودِ الْفَقِيهِ الْجَامِعِ لِلشَّرَائِطِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْأَصْحَابِ خِلَافَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْقَوْلِ قِيدُوا ذَلِكَ بِتَعَذُّرِ الْفَقِيهِ؛ لِأَنَّهُ النَّائِبُ الْعَامُّ كَمَا تَضَمَّنَتْهُ مَقْبُولَةٌ عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ وَنَحْوُهَا، إِلَّا أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ: إِنَّهُ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ قَدْ حَصَلَ الْإِذْنُ لِلثَّقَةِ الْعَدْلِ مِنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِتَوَلِّيِ ذَلِكَ مُطْلَقاً كَمَا هُوَ ظَاهِرُهَا. وَأَخْبَارُ النِّيَابَةِ مُورَدُهَا كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ سِيَاقِهَا إِنَّمَا هُوَ الْفَتْوَى فِي الْأَحْكَامِ، وَالْقَضَاءُ بَيْنَ الْخُصُومِ، وَأَمَّا مِثْلُ الْوَلَايَةِ عَلَى طِفْلِ أَوْ مَالٍ غَائِبٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِي الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِالْإِمَامِ أَوْ الْفَقِيهِ الْجَامِعِ لِلشَّرَائِطِ. نَعَمْ ذَلِكَ وَقَعَ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ..

وَنَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُ أَنَّ كَلَامَ الْأَصْحَابِ وَاضِحٌ فِي أَنَّ الْوَلَايَةَ حِينَ نَحْتَاجُ إِلَى وَلِيٍّ هِيَ لِلْفَقِيهِ.

إشكال المحقق البحراني على عموم الولاية ودائرة الإشكال:

قَالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُسْتَدَّ مِنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ فِي هَذَا الْمَقَامِ (رُؤْيَا الْهَلَالِ) وَنَحْوِهِ هُوَ الْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ بِعُمُومِهَا أَوْ إِطْلَاقِهَا عَلَى وَجُوبِ الرُّجُوعِ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْفَقِيهِ النَّائِبُ

عنهم عليه السلام: مثل قول الصادق عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة «إذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخفّ بحكم الله وعلينا ردّ والرادّ علينا الرادّ على الله عزّ وجلّ». وقول صاحب الزمان (عجل الله فرجه) في توقيع إسحاق بن يعقوب «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجة الله» وأمثال ذلك من ما يدلّ على وجوب الرجوع إلى نوابهم عليهم السلام وخصوص صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار.. الحديث» ويعضده أيضاً الأخبار المطلقة بشهادة العدلين في الرؤية. وأنت خبير بأنّ للمناقشة في ذلك مجالاً: أمّا المقبولة المذكورة ونحوها فإنّ المتبادر منها بقرينة السياق والمقام إنّما هو الرجوع في ما يتعلق بالدعوى والقضاء بين الخصوم أو الفتوى في الأحكام الشرعية، وهو من ما لا نزاع فيه لاختصاص: الحاكم به إجماعاً نصّاً وفتوى. وأمّا صحيحة محمد بن قيس فالظاهر من لفظ الإمام فيها إنّما هو إمام الأصل أو ما هو الأعم منه ومن أئمة الجور وخلفاء العامة المتولّين لأمر المسلمين، فإنّ الإمام إنّما يحتمل انصرافه إلى من عدا من ذكرناه في مثل إمامة الجمعة والجماعة حيث اشترط بالإمام، وأمّا في مثل هذا المقام فلا مجال لاحتمال غير من ذكرناه بحيث يدخل فيه الفقيه. نعم للقاتل أن يقول إذا ثبت ذلك لإمام الأصل ثبت لنائبه لحق النيابة. إلاّ أنه لا يخلو أيضاً من شوب الإشكال لعدم الوقوف على دليل لهذه الكلية وظهور أفراد كثيرة يختصّ بها الإمام دون نائبه. وأمّا باقي الأخبار الواردة في المسألة فهي وإن كانت مطلقة إلاّ أنه يمكن حملها

على ما ذكرناه من الأخبار المقيدة التي تقدم بعضها في صدر المسألة. وبالجمله فالمسألة عندي موضع توقف وإشكال لعدم الدليل الواضح في وجوب الأخذ بحكم الحاكم بحيث يشمل موضع النزاع... وبالجمله فإن غاية ما يُستفاد من الأخبار بالنسبة إلى الحاكم الشرعي هو اختصاص الفتوى في الأحكام الشرعية والقضاء بين الخصوم به وكذا ما يتعلق بالحقوق الإلهية^(١).

وقال في الحقائق: لا خلاف بين الأصحاب (رضي الله عنهم) في أن من جملة الأولياء المولى والحاكم، وأمّا الوصي فالأظهر أنه كذلك، فالكلام هنا يقع في مقامات ثلاثة: .. الثاني: الحاكم، والمراد به أصالة الإمام العادل: ومع تعذّره فالمأذون من جهته عموماً أو خصوصاً، والفقيه الجامع للشرائط مع تعذّرها، ونائبه في حكمه، وثبت ولايته على من تجدد جنونه أو سفهه بعد البلوغ من غير إشكال عندهم ولا خلاف، وتنتفي عن الصغير مطلقاً عند الأصحاب، وعلّوه بأنه لا حاجة له إلى النكاح بخلاف البالغ الفاسد العقل، والأصل عدم ثبوت ولايته فيه وتنظر في ذلك في المسالك ولم يبين وجه النظر، وقال سبطه السيد السند في شرح النافع^(٢) - بعد أن نقل عبارة المصنف الدالة على أنه ليس للحاكم ولاية إلا على من بلغ فاسد العقل ما لفظه -: وهذا التفصيل أعني اختصاص ولايته بمن بلغ فاسد العقل هو المعروف من مذهب الأصحاب ولم نقف لهم في هذا

(١) الحقائق الناضرة، المحقق البحراني، ج ١٣ ص ٢٥٨.

(٢) مقصوده السيّد محمد العاملي في نهاية المرام.

التفصيل على مستند، والحق أنه إن اعتبرت الإطلاقات والعمومات المتضمنة لثبوت ولاية الحاكم وجب القول بثبوت ولايته في النكاح على الصغير والمجنون مطلقاً كما في ولاية المال، وإلا وجب نفيها كذلك، أمّا التفصيل فلا وجه له ولعلمهم نظروا في ذلك إلى أن الصغير لا حاجة له إلى النكاح بخلاف من بلغ فاسد العقل، وهو غير واضح، فإن حاجة الكبير وإن كانت أوضح لكنها ليست منتفية في حق الصغير خصوصاً الأنثى، والمسألة محل إشكال، وللنظر فيها مجال. انتهى.

ثمّ يسجل المحقق البحراني هنا تحفظه على ولاية الحاكم بالنسبة إلى تزويج الصغيرة، وهو بحث مشهور بين العلماء. ثم يقول: «وأما ما ذكره من أنه إن اعتبرت الإطلاقات والعمومات المتضمنة لثبوت ولاية الحاكم... إلى آخره، فيه إنني لم أقف بعد التتبع للأخبار على شيء من هذه العمومات والإطلاقات لا في النكاح، ولا في المال، وإن كان ذلك مشهوراً في كلامهم، ومسلماً بينهم ومتداولاً على رؤوس أقلامهم. ونقل في المسالك خبراً عن النبي ﷺ أنه قال: «السلطان وليّ من لا وليّ له». وهذا الخبر لم نقف عليه في أخبارنا، والظاهر أنه عامي، ومع تسليمه فالحكم مختص بالإمام، إذ المتبادر من السلطان هو إمام الأصل كما لا يخفى، وليس هنا مما ربما يتوهم منه ذلك، إلا الروايات الدالة على الترافع إلى الحاكم الشرعي، كمقبولة عمر بن حنظلة ونحوها، وغاية ما تدلّ عليه الترافع إليه في الحكم والفتوى، وأنه منصوب من قبلهم ﷺ لذلك لا بالنسبة إلى الولاية على مال يتيم أو نكاح بالغ غير رشيد، أو من تجدد له الجنون أو السفه بعد البلوغ أو نحو ذلك، فإنه لا أثر لشيء من ذلك في الأخبار

وإنما ذلك في كلامهم . وبالجمله فإن عد الحاكم الشرعي في جملة الأولياء كما ذكروا وإن كان مسلماً بينهم ومتفقاً عليه عندهم، إلا أنه خال عن الدليل من الأخبار، نعم يمكن تخصيص ذلك بالإمام عليه السلام من حيث الولاية العامة، وأنه أولى بالناس من أنفسهم. وأما من بلغ سفيها فظاهر كلام أكثرهم أن حكمه حكم من تجدد سفيهه في أن الولاية فيه للحاكم وهو على إطلاقه لا يخلو من الإشكال... وبالجمله فالأظهر بالنظر إلى قواعدهم هو التفصيل في أنه مع وجود الأب أو الجد، فإن بلغ فاسد العقل فالولاية لهما، وإن تجدد السفه أو الجنون بعد البلوغ فالولاية للحاكم، وإلى ذلك يميل كلامه في المسالك^(١).

فالمحقق البحراني بعد أن ينقل اتفاق الكلمات على ولاية الفقيه في الموارد المشار إليها، وكونها أمراً مسلماً بينهم، يعترض على ذلك بعدم وجود أي نص يدل عليه، وإنّ النصوص الواردة في القضاء مختصة به، ولعلّ أمثال هذه الكلمات التي صدرت عن المحقق البحراني هي التي أثارت حفيظة صاحب الجواهر عندما قال عبارته المشهورة إنّ من أنكر ولاية الفقيه فكأنه لم يذق من طعم الفقه شيئاً، وستأتي. والإنصاف أنّ مناقشة المحقق البحراني كانت مختصة في بعض الموارد حيث يكون ولي مثل من بلغ مجنوناً وعنده أب أو جد. وحيث لا ضرورة للتصرف مثل تزويج الصغيرة، أمّا إذا فقد المجنون وليه، وكذا الطفل أو كانت هناك ضرورة للتزويج فإنه صرح في كلماته

(١) الحدائق الناضرة، المحقق البحراني، ج ٣٢ ص ٢٣٧.

بولاية الحاكم ومع فقدته بولاية عدول المؤمنين . وهو بهذا ينطلق من الوجدان الفقهي ، ولهذا استظهر أخيراً ولاية الحاكم أنّ تجدّد السفه أو الجنون بعد البلوغ بالنظر إلى قواعد العلماء حتى مع وجود الأب ، أمّا مع عدم وجوده فهو معهم ومثلهم في ولاية الحاكم في كل من فقد ولياً كان محتاجاً إليه ، ولا تصل النوبة إلى عدول المؤمنين إلا مع فقد الحاكم ، إلا إذا ورد نصّ خاصّ على أن لعدول المؤمنين ذلك مع وجود المعصوم عليه السلام فكيف لا يكون لهم ذلك مع الفقيه؟ فراجع كلماته بتأنّ لتصل إلى مرامه .

الفصل الثاني

ولاية الفقيه عند الوحيد البهبهاني (ت: ١٢٠٥)

هو الشيخ محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني المشهور بالوحيد البهبهاني، كونه لا نظير له، سبط الملا محمد صالح المازندراني جدّه لأمه المشهور بشرحه لكافي الشيخ الكليني، كما كان المجلسي الأوّل جدّ المازندراني لأمه. أستاذ الفقهاء وعلى رأسهم السيّد مهدي بحر العلوم والشيخ جعفر كاشف الغطاء. قال عنه تلميذه الشيخ أبو علي الحائري في منتهى المقال: «أستاذنا العالم العلامة، وشيخنا الفاضل الفهامة، دام علاه ومُدّ في بقاءه. علامة الزمان ونادرة الدوران، عالم عريف وفاضل عطريف، ثقة وأيّ ثقة، ركن الطائفة وعمادها، وأورع نسّاكها وعبّادها، مؤسّس ملّة سيّد البشر في رأس المائة الثانية عشر، باقر العلم وتحريره، الشاهد عليه تحقيقه وتحبيره جميع فنون الفضل، فانعقدت عليه الخناصر وحوى صنوف العلم، فانقاد له المعاصر، فالحريّ به أن لا يمدحه مثلي ويصف»^(١). وأكثر ما اشتهر به إضافة إلى علمه وفقهه، مواجهته للحركة الإخبارية التي كانت قد قويت في عصره وقد كانت بلدان العراق سيما المشهدين الشريفين مملوءة قبل

(١) طرائف المقال، السيّد علي البروجردي، ج ٢ ص ٣٨١.

قدومه من معاصر الإخباريين، بل ومن جاهليهم والقاصرين، حتى إنّ الرجل منهم كان إذا أراد حمل كتاب من كتاب فقهاءنا (رضوان الله عليهم) حمله مع منديل، وقد أخلّى الله البلاد منهم ببركة قدومه، واهتدى المتحيرة في الأحكام بأنوار علومه^(١). وقال الشيخ عبّاس القمّي:

«المولى محمّد باقر بن محمد أكمل الأستاذ الأكبر ومعلم البشر المحقّق المدقّق ركن الطائفة وعمادها، وأورع نسّاكها وعبّادها، علامة الزمان ونادرة الدوران، باقر العلم ونحريره والشاهد عليه تحقيقه وتحبيره...»^(٢).

لم تتوفر لنا كلّ كتب المحقّق الوحيد البهبهاني وإنما استطعنا أن نراجع كتابين له منهما سنستخلص بعض آرائه كشواهد على ولاية الفقيه:

الشاهد الأول: مقتضى القاعدة كون الحاكم هو الوليّ حيث لا يوجد وليّ:

قال في تعليقته على قول الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: «[فإنّ المجنون بعد البلوغ والرشد] أمر ماله إلى الحاكم على المشهور، مع أنّ ثبوت حجره ليس بحكم الحاكم، بل بمجرد الجنون...» إلى آخره.

(١) طرائف المقال، السيّد علي البروجردي، ج ٢ ص ٣٨١.

(٢) الكنى والألقاب، الشيخ عبّاس القمّي، ج ٢ ص ١٠٩.

قال: فمع عدم الحاكم يكون الأب والجَد ولياً، لظاهر ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ﴾^(١)، و﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾^(٢)، و﴿فَإِنْ أَسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾^(٣)، وللزوم الضرر والخرج لو لم يكونا وليين، وأيضاً السفیه المتصل يكون هما وليه بمقتضى الأصل، فكذا المنفصل، لاتحاد أدلة الحجر فيهما الظاهر في اتحاد الحال، فتأمل! ومع عدمهما وعدم الوصي، يكون الحاكم، كما هو مقتضى القاعدة والأدلة، ومنها: عدم الضرر والخرج. ومع اجتماعهما وتصرف كل منهما بإذن الآخر لا إشكال، ومع عدم الإذن فيه الإشكال المشهور وسيجيء، فلاحظ!^(٤)

الشاهد الثاني: الحاكم ولي الغياب:

قال في حاشيته على مجمع الفائدة والبرهان: .. قد مرَّ أن الحاكم وكيل الغياب، وولي السفهاء وأمثالهم، بدليل استدلال الشارح به، ومقتضاه أنه أولى بأنفس المؤمنين وأموالهم وأمثال ذلك، أعم من أن يباشر بنفسه أو بالحكام من قبله، وإن كان مثل قوله ﷺ: «فإنِّي قد جعلته عليكم حاكماً» بالعنوان الكلي فلاحظ وتأمل! وإذا كان ولياً ووكيلاً للغائب، فمال الغائب يدفع إلى وكيله، فلاحظ وتأمل^(٥).

(١) سورة النساء، الآية: ٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦.

(٤) حاشية مجمع الفائدة والبرهان، الوحيد البهبهاني، ص ٣٩٢.

(٥) المصدر السابق، ص ٥٦١.

الفصل الثالث

ولاية الفقيه عند المحقق القمي (ت: ١٢٢١)

الميرزا المحقق أبو القاسم القمي الجيلاني، علم من أعلام الفقه والأصول، مشهور بين الفقهاء. كانت بعض كتبه الأصولية من الكتب الدراسية الأساسية رديحاً طويلاً من الزمن. من أهم مؤلفاته: القوانين في الأصول، وغنائم الأيام في الفقه غير مكتمل.

وله في كتبه شواهد على القول بولاية الفقيه:

الشاهد الأول: الفقيه بيده الأمر:

قال في جامع الشتات: «الظاهر وجوب الجزية على أهل الكتاب وإن كان في دار الإسلام ولم يكن له استعداد الخصام ولم يدع السلم وإن كان ذلك في حال غيبة الإمام. وهو ظاهر كلام الأصحاب فإنهم قالوا «الجزية واجبة على جميع أهل الكتاب» وأطلقوا. ودعوى الإجماع أيضاً مصرّح بها في كلامهم (إلى أن قال:) ولا ريب أن ذلك لا يختص بحال ظهور الإمام إن فكك الجزية فإن السياق واحد، ولا يضّر في ذلك ذكر بعض الأحكام المختصة بالإمام في هذا السياق أيضاً، وكذلك لا ينفيه ما ذكره أن تعيين الجزية باختيار الإمام، فإن المراد بالإمام في أغلب هذه المسائل من بيده الأمر. أمّا في حال الحضور والتسلّط فهو الإمام الحقيقي، وأمّا مع عدمه فالفقيه العادل

فهو النائب عنه بالأدلة مثل مقبولة عمر بن حنظلة ومثل قوله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء. وعلماء أمّتي كأنياء بني إسرائيل». وفي نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إن أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤوا به. ثم تلا عليه السلام قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾»^(١) ثم قال: «وليّ محمد ﷺ من أطاع الله وإن بعدت لحمته. وإنّ عدوّ محمد ﷺ من عصى الله وإن قربت قرابته». ولذلك يختار في مسألة الخراج أنّ المعيار في جواز التصرف فيه وتقسيمه في أهله إنما هو الفقيه العادل مع التمكن منه..^(٢)

وقال في جامع الشتات: نقول: في أمر الجزية.. لو باشره الحاكم فالظاهر أن مقتضى عموم نيابته عن الإمام أنه يصرفه في ما يراه صلاحاً لأحوال العامة كما يستفاد من أكثر عبارات الفقهاء ومن العلة المستقاة من أصل الحكم في حال الحضور من جعله للمجاهدين. ولا يبعد أن يعد إعطاء الفقراء أيضاً من المصالح العامة وأن يعطى الفقراء كما صرح به جماعة أيضاً، بل هو ظاهر الأصحاب كما يظهر من المسالك.. وبالجمله بعد ثبوت وجوب الجزية على أهل الكتاب في زمان الغيبة، وجهالة المصرف بالخصوص، وكون الحاكم نائباً عن الإمام لا مناص من الرجوع إلى رأي الحاكم في ذلك، ومع عدم الإمكان فالظاهر أنّ السلطان المخالف يكفي^(٣).

(١) سورة آل عمران، الآية: ٦٨.

(٢) جامع الشتات (فارسي)، الميرزا القمي، ج ١ ص ٤٠٣.

(٣) جامع الشتات (فارسي)، الميرزا القمي، ج ١ ص ٤٠٨.

الشاهد الثاني: الفقيه وليّ الأموال:

قال في الغنائم: الخراج المستثنى في الزكاة هو الحق الثابت للمسلمين في الأراضي الخراجية المفتوحة عنوة، أو ما صالح السلطان أهلها على أن تكون الأرض للمسلمين وعليهم الجزية. والأمر فيه إلى الإمام، فيصرفه في مصالح المسلمين العامة. ومع غيبة الإمام تجري تصرفات الجائر من المخالفين مجرى تصرفات الإمام. وأما الجائر منا ففيه إشكال، ولا يبعد وضع الخراج الذي يأخذه من باب المؤن لعدم إمكان الزرع بدونه، مع ما يمكن استشعار جريان حكم المخالفين فيهم بإشعار بعض الأخبار بالتعليل والتنبيه مع لزوم العسر والحرّج. والأظهر عندي: أنّ إذن الحاكم الشرعي منا في الخراج تنوب مناب إذن الإمام العادل، ولا يبعد القول به في صورة تسلط الجائر المخالف أيضاً، فلو أمكن المدافعة والإنكار والجحود وإيصال الحق إلى مستحقه برأي الحاكم الشرعي بدون فساد وضرر فيجوز، بل يجب، خلافاً لما نقل عن ظاهر الأصحاب، وادعي عليه الإجماع من عدم جواز المذكورات بقول مطلق^(١).

وقال فيها: وأمّا جواز إخراج الإمام وعامله مع إذنه فهو أيضاً مما لا إشكال فيه؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، بل لا ريب في استحباب الحمل إليه أولاً ورجحانه؛ لأنه أبصر وأعرف بكيفية الإخراج والمستحق. ويتأكد في الأموال الظاهرة كالمواشي، والغلات كما قالوه، ولعلّه لإزالة التهمة، والإعلان بشرائع الإسلام.

(١) غنائم الأيام، الميرزا القمي، ج ٤ ص ١٠٦.

بل ذهب جماعة من الأصحاب إلى وجوب حمل الزكاة أولاً إلى الإمام، ومع غيبته فيألى الفقيه المأمون. وربما يستدلّ لهم بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(١) بتقريب أنّ وجوب الأخذ يستلزم وجوب الدفع. ورد: بأنّ المتنازع الحمل أولاً لا بعد الطلب، والاستلزام إنما هو في الثاني. وفيه: أنه لعلّ مراده أن ما يتعلق به وجوب الأخذ فهو مما يجب إعطاؤه مطلقاً. والأولى منع دلالة الآية على وجوب الأخذ مطلقاً، بل إنما هي مقصورة على شأن النزول، أو على الممتنعين، أو هو إنشاء حكم وتسنين شرع، فلا يعم بعد تسنيته والتشريع به. وكيف كان، فلو طلبها الإمام فيجب الدفع إليه إذا كان طلبه إلزامياً حتمياً؛ لوجوب إطاعته، ولو فرّقها المالك والحال هذه ففي الإجزاء وعدمه قولان. وهذا النزاع لا فائدة فيه في زماننا، إلا أن نقول بجريان الحكم في الفقيه، وقلنا بوجوب إطاعته كالإمام إذا طلبها؛ كما هو مقتضى عمومات ما دلّ على نيابته عن الإمام، ولا يحضرني التصريح به في كلامهم. وقالوا: إنّ المراد بالفقيه في هذا المقام وأمثاله هو الجامع لشرائط الفتوى، وقيدوه هنا بالمأمون، وفسروه بمن لا يتوصل إلى أخذ الحقوق مع غنائها عنها بالحيل الشرعية، فإنّ فيه انحطاطاً عمّا نصبه الشارع له، وإضراراً بالمستحقين، ونقضاً للحكمة الباعثة على تشريع الزكاة؛ وإن حلت له بذلك^(٢).

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) غنائم الأيام، الميرزا القمي، ج ٤ ص ١٨٠.

الفصل الرابع

ولاية الفقيه عند الشيخ جعفر

كاشف الغطاء (ت: سنة ١٢٢٨)

هو الشيخ جعفر بن خضر المعروف بكاشف الغطاء نسبة إلى كتاب له اشتهر به اسمه «كشف الغطاء». قال عنه الشيخ الأنصاري: «من أتقن القواعد الأصولية التي أودعها الشيخ في كشفه فهو عندي مجتهد». وقال عنه المحدث النوري في المستدرک «هو من آيات الله العجيبة التي تقصر عن دركها العقول، وعن وصفها الألسن، فإن نظرت إلى علمه فكتابه كشف الغطاء الذي ألفه في سفره ينبئك عن أمر عظيم، ومقام عليّ في مراتب العلوم، الدينية أصولاً وفروعاً»^(١).

وفي كلماته شواهد وإشارات على القول بولاية الفقيه:

الشاهد الأوّل: لا يولّى القضاء إلا المجتهد، وهو الذي يعيّن القضاة ولا تقام الحدود إلا بإذنه:

قال في كشفه: «ولا يجوز لغير المجتهد تولي القضاء إلا تقيّة وإذا ولاه حاكم جائر فلا إثم عليه، ومع عدم الجبر الإثم عليهما معاً. ولا يجوز لرئيس المسلمين أن ينصب قاضياً أو شيخاً إسلام إلا عن إذن

(١) الكنى والألقاب، الشيخ عباس القمي، ج ٣ ص ١٠١.

المجتهد. ويجب عليه الرجوع إلى المجتهد أولاً إن أمكنه، ثم الحكم. ومع التقيّة لا يجوز القضاء في أمر القتل مطلقاً، ولا في أمر الجرح مع الخوف على المال وفي النفس لا بأس على الأقوى. ويجوز إقامة التعزير لكلّ أحد إذا توقف عليه الأمر بالمعروف من الواجب والنهي عن المنكر. وأما الحدّ فمخصوص بالمجتهد إلا في حقّ المولى، ولو كان امرأة وعنده مختصّاً في المختصّ ومشتركاً في المشترك، والزوجة دائمة ومتعة مدخول بها أو لا المطلقة والرجعية. . ولو أقام المجتهد المنصوب من السلطان حدّاً وجب عليه نيّة أنّ ذلك عن نيابة الإمام دون الحكام والله اعلم بحقائق الأحكام^(١).

وقوله: «ولا يجوز لرئيس المسلمين»، ليس للدلالة على أنّ شرعية رئاسة المسلمين لغير الفقيه بل إلزام لرئيس المسلمين العرفي بمراجعة الفقيه في ذلك الذي له النيابة عن الإمام عليه السلام.

وقال فيه: «والحدود والتعزيرات بأقسامها على نحو ما قررت في كتاب الحدود مرجعها إلى الإمام أو نائبه الخاص أو العام فيجوز للمجتهد في زمان الغيبة إقامتها ويجب على جميع المكلفين تقويته ومساعدته ومنع المتغلب عليه مع الإمكان ويجب عليه الإفتاء بالحق مع الأمن ولا يجوز الرجوع إلا إلى المجتهد الحي حين التقليد»^(٢).

(١) كشف الغطاء، ص ٤٢٠.

(٢) كشف الغطاء، ص ٤٢٠.

الشاهد الثاني: ولي الجزية الفقيه المنصوب العام:

قال في كشفه: «في العاقد وهو الإمام أو نائبه الخاصّ دون النائب العامّ ورؤساء أهل الإسلام لو كان دفع الجزية منهم لارتفاع الجبر لهم على الإسلام، لأنّ الجهاد في ذلك مخصوص بالإمام أو نائبه الخاص. وأمّا ما كان قبوله لدفع فساد عن المسلمين حتى لا يعينوا عليهم الحريين أو حتى تقلّ جموعهم وتنكسر شوكتهم أو لأجل مصلحة غزاة المسلمين وفقراهم إلى غير ذلك فيجوز من المنصوب العامّ والرؤساء والحكام حيث لا يقوم بها المنصوب العامّ. وإذا عقد المسلمون معهم لزمهم الوفاء بعقدهم ما لم يخرقوا الذمة بارتكاب بعض ما ينقضها من الأعمال»^(١).

الشاهد الثالث: ولي الأموال الفقيه:

وقال في كشفه، وهو يتحدّث عن الأراضي المفتوحة عنوة: «والحكم فيها أنها تصرف نماءها فيما به صلاح المسلمين سواء فتحت بسيوف أهل الحق من المسلمين أو أهل الباطل في زمان الحضور أو الغيبة. فإن كانت يد خليفة من خلفاء النبي ﷺ مبسوبة كان أمرها إليه، وإلى نائبه الخاصّ يقبلها ويؤجرها ويبيحها لمن يشاء، ويصرف فائدتها في مصالح المسلمين على نحو ما ذكر. وإن لم يكن يد الخليفة مبسوبة قام النائب العام من العلماء الأعلام مقامه، فلا يجوز لأحد أن يتصرف إلا بإذنه مع قيامه بذلك وتيسر الرجوع إليه، وإلا

(١) كشف الغطاء، ص ٣٩٧.

رجع الأمر إلى ولاية المسلمين الجامعين للجنود والعساكر العالمين بالدفع عن بيضة الإسلام وعن المسلمين يؤجرونها أو يقبلونها ممن شاءوا، ويصرفون حاصلها على العساكر والجنود الحافظة لبيضة الإسلام، وطرق المسلمين والتعدي عليهم من الظالمين ولا يجوز التصرف في ذلك إلا عن إذنه»^(١).

الشاهد الرابع: الفقيه وكيل الإمام عليه السلام:

قال في كشفه، وهو يتحدث عن الأسرى والأموال التي تغنم بالحرب: «حكم الأسراء حكم باقي الأموال، يخرج منها الخمس بعد إخراج المؤن، ويجعل نصفين نصف لبنى هاشم ونصف لصاحب الأمر (روحي فداه). وهذا القسم يجب تسليمه بيد المجتهد، لأنه وكيل الإمام»^(٢).

الشاهد الخامس: للفقيه الولاية العامة وله الحكومة إلا ما استثنى:

قال في كشفه: «الحكم متمش فيما بعد الغيبة وشبهها حيث لا يكون للخلفاء يد مبسوطه بالنسبة إلى ما عدى الجهاد للجلب إلى الإسلام؛ لأن ذلك مخصوص بالنبي ﷺ وخلفائه عليهم السلام وبمن نصبوه بالخصوص دون العموم. وأمّا الأقسام الأخر فالحكم فيها أنه إذا لم يمكن الرجوع إلى الخلفاء الراشدين قام المنصوب العام من المجتهدين مقامهم. وإن عجزوا وامتنعوا عن الإذن قام الأمراء

(١) كشف الغطاء، ج ٢ ص ٤١٣.

(٢) كشف الغطاء، ص ٤١١.

والرؤساء مقامهم وإلا لانهدم ركن الدين واستحلّت الدماء والأعراض والأموال من المسلمين وأيّ مصلحة للمسلمين تصرف فيها أموالهم أعظم من حفظ دمائهم وأعراضهم وأيّ محلّ أولى لصرف مال الأنفال مع غنى وليّ الأمر عنه من حفظ بيضة الإسلام وحفظ دماء المسلمين وأعراضهم وتقوية مذهبهم الخامس في القاسم ويتعيّن وليّ الأمر أو نائبه الخاص أو الوكيل من أحدهما فيما يترتب على الجهاد للجلب إلى الإسلام وفي الأقسام الآخر كذلك مع الإمكان ومع التعذّر كما في الغيبة يرجع الأمر إلى النائب العامّ، ومع عجزه عن القيام بما يصلح النظام يرجع الأمر بإذنه مع إمكانها وبدونها مع عدمها إلى السلاطين من أهل الحقّ والحكّام، فلا يجوز لأحد من المهاجرين والمجاهدين ولا من غيرهم تولّي ذلك من غير إذن»^(١).

(١) كشف الغطاء، الشيخ جعفر كاشف الغطاء، ج ٢ ص ٤١٥.

الفصل الخامس

ولاية الفقيه عند الطباطبائي

صاحب الرياض (ت: ١٢٣١ هـ.ق)

هو السيّد عليّ بن محمد الطباطبائي، أستاذ السيد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة، صهر الوحيد البهبهاني وابن أخته، من الفقهاء المشهورين، الذين اهتم العلماء بدراسة كتبه وتتبع آرائه. من أهم مؤلفاته: رياض المسائل.

وفي كلماته شواهد على ولاية الفقيه:

الشاهد الأول: للحاكم الفقيه الولاية العامة بما يشمل المصالح العامة:

قال في الرياض: «اللقيط ويقال له الملقوط والمنبوذ أيضاً وهو كلّ صبي ضائع لا كافل له حالة الالتقاط ولا يستقل بنفسه بالسعي على ما يصلحه ويدفع عن نفسه المهلكات الممكن دفعها عادة فيلتقط الصبي والصبية مع عدم التميز إجماعاً، وكذا معه على قول مشهور بين أصحابنا. ولا ريب فيه، مع عدم بلوغ التمييز حدّاً يحفظ نفسه عن الهلاك بوقوع في بئر أو ماء أو نار أو عن سطح ونحو ذلك. ويشكل مع بلوغه ذلك الحدّ وإن احتاج إلى بعض الضروريات. وبعدم الجواز فيه صرح بعض الأصحاب، قال: فيكون أمره إلى الحاكم كالبالغ من

باب الولاية العامة كحفظ المجانين وأموال الغياب وسائر المصالح العامة فينصب له من يباشر ذلك ويصرف عليه من بيت المال إن لم يكن له مال وهو حسن»^(١).

فهو يستحسن قول بعض الأصحاب أنّ أمر الصبي الضائع إلى الحاكم مثله مثل حفظ المجانين وأموال الغياب وسائر المصالح العامة، وأنّ هذه الولاية ليست مستقلة عن الولاية العامة بل هي تابعة لها.

وقال في الرياض: «ومن لا وصي له فالحاكم وليّ تركته بلا خلاف فيه وفي أنّ المراد بالحاكم الإمام عليه السلام إن كان، وإلا فالفقيه الجامع لشرائط الفتوى، ومع عدمه فالتولية لعدول المؤمنين، وفاقاً للطوسي وأكثر المتأخرين وللمعتبرة المستفيضة المؤيدة بأن فيه الإعانة على البرّ المأمور بها في الكتاب والسنة، وعموم قوله سبحانه ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٢)، ونحو ذلك من المؤيدات القوية التي أعظمها الشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً، بل لعلها إجماع في الحقيقة. وخلاف الحلّي كتردد الماتن في الشرائع شاذ غير ملتفت إليه ن مع احتمال عبارة الأول ما يوافق الجماعة بإرادته منها المنع عن ولايتهم إذا كان هناك حاكم الشريعة»^(٣).

فالفقيه بصفته حاكماً وليّ تركته من لا وصي له بلا خلاف ومع عدمه فلعدول المؤمنين.

(١) رياض المسائل (ط. ق)، السيّد علي الطباطبائي، ج ٢ ص ٣٢٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٧١.

(٣) رياض المسائل، ج ٢ ص ٥٩.

وقال في الرياض، وهو يتحدث عن الولاية على الصغير الفاقد للأب والجدّ: «.. وكذا الحاكم أي الإمام العادل أمر منصوبه خصوصاً أو عموماً ومنه الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، فلا يزوّج الصغيرين مطلقاً في المشهور والبالغين فاسدي العقل، مع وجود الجدّ والأب إجماعاً، لما تقدم من الأدلة لإطلاق المنع في الوصي، ويزوّجهما مع فقدهما مع الغبطة إجماعاً، لأنه وليّهما في المال، فيتولّى نكاحهما، وللصحيح الذي بيده عقدة النكاح هو وليّ أمرها، ولا قائل بالفرق، والنبوي ﷺ «السلطان وليّ من لا وليّ له»، ويلحق به نوابه لعموم أدلة النيابة، مضافاً إلى ميسر الحاجة إلى ولايته، وهو كالخبرين يتناول الصغيرين، فمنع ولايته عنهما في مشهور غير واضح إلا أن يكون إجماع، وفيه نظر. وظاهر تشبه المتن الحاكمة بالوصي بقول مطلق حصر ولايته فيمن بلغ فاسد العقل لا غير ومنه البالغ رشيداً والفساد عقله طارئاً فلا ولاية له عليه أبداً وهو المشهور في صورة وجود الأولين أو أحدهما والإجماع في صورة فقدهما إلا أنه المختار في الصورة الأولى كما قدم سابقاً»^(١).

فهو يتمسك بالنبويّ «السلطان وليّ من لا وليّ له»، ولا شك أن المقصود بالسلطان هنا السلطان الشرعيّ أي المعصوم ﷺ، ثم ألحق الفقهاء النواب بالسلطان لعموم أدلة النيابة. إنّ هذا الاعتراف بعموم أدلة النيابة هو قول بالولاية العامة، إلا ما خرج بدليل.

الشاهد الثاني: الفقيه وليّ الأموال:

قال في الرياض، وهو يتحدث عن الأراضي المفتوحة: والنظر فيها إلى الإمام عليه السلام يقبلها بالذي يرى، كما صنع رسول الله ﷺ بخير قبل أرضها ونخلها، كما في الصحيح وغيره ولا خلاف فيه، ويصرف حاصلها في المصالح المتعلقة بالمسلمين من نحو ما يذكر في المرسل كالصحيح، وهو جامع لما على الوالي أن يعمل فيه، ففيه - أي في النصّ الصحيح وغيره - «والأرضون التي أخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في أيدي من يعمرها ويحييها، ويقوم عليها على قدر ما يصلحهم الوالي على ذلك على قدر طاقتهم من النصف والثلث، وعلى قدر ما يكون لهم صلاحاً، ولا يضرّهم، فإذا خرج منها ما أخرج يده فأخرج منه العشر ممّا سقت السماء أو سُقي سباحاً... - إلى أن قال عليه السلام - فإن فضل من بعد ذلك أيّ من الزكاة، وما قبله شيء رده إلى الوالي، وإن نقص من ذلك شيء، ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يمّونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا، ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وشركائه الذين هم عمال الأرض، ويكرها فيدفع إليهم أنصابتهم على ما صالحهم فيؤخذ الباقي، فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله تعالى، وفي مصلحة ما ينويه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد، وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة... الخبر. هذا مع حضوره، أمّا مع غيبته فما كان بيده الجائر يجوز المضي معه في حكمه فيها فيصح تناول الخراج والمقاسمة منه لهبة وشراء وغيرهما مما يقتضيه حكمه

شريعاً كما هو ظاهر الأصحاب والأخبار الواردة بحل ما يأخذه الجائر ويؤخذ من المقاسمة والخراج. وما يمكن استقلال نائب الإمام به فهو الحاكم الشرعي، فأمره إليه يصرفه في مصالح المسلمين»^(١).

(١) رياض المسائل (ط. ق)، السيّد عليّ الطباطبائي، ج ١ ص ٤٩٦.

الفصل السادس

ولاية الفقيه عند المحقق النراقي (ت: ١٢٤٥هـ):

هو العلامة الفقيه المولي أحمد بن محمد مهدي النراقي . فقيه معروف درس عند السيّد مهدي بحر العلوم، والشيخ جعفر كاشف الغطاء، كما درس عند صاحب الرياض، تسلّم المرجعية في كاشان بعد وفاة أبيه مؤلف جامع السعادات. ومما يدلّ على علوّ مرتبته في العلم والفقه أنّ شيخاً عظيماً كالشيخ الأنصاري قصده لحضور درسه والاستفادة منه. من أهمّ مؤلفاته: مستند الشيعة، عوائد الأيام الذي كتبه بعد مستند الشيعة، كما يظهر من كلمات له في العوائد يشير فيها إلى المستند.

وقد اشتهر عنه القول بولاية الفقيه العامّة في الشؤون العامّة، حتى أفرد لهذه المسألة رسالة خاصّة أدرجها في كتاب «عوائد الأيام»، ولهذا اكتفينا بنقل بعض من كلماته من دون تعليق، مقتصرين على نقل كلماته من العوائد، ولم ننقل من المستند شيئاً رغم أنّ فيه إشارات إلى ولاية الفقيه، إلا أنّ قيمة المستند في هذه المسألة تضعف نظراً لكون العوائد متأخراً عنه.

عموم ولاية الفقيه واستقراء آراء الفقهاء وسيرتهم:

قال في العوائد: «ولاية الفقهاء الذين هم الحكّام في زمان الغيبة والنواب من الأئمة، وأنّ ولايتهم هل هي عامّة فيما كانت الولاية فيه

ثابتة لإمام الأصل أم لا؟ وبالجملّة في أنّ ولايتهم فيما هي؟ فإنّي قد رأيت المصنّفين يحولون كثيراً من الأمور إلى الحاكم في زمن الغيبة، ويولونه فيها، ولا يذكرون عليه دليلاً، ورأيت بعضهم يذكرون أدلّة غير تامّة، ومع ذلك كان ذلك أمراً مبهماً غير منضبط في مورد خاصّ. وكذا نرى كثيراً من غير المحتاطين من أفاضل العصر وطلاب الزمان إذا وجدوا في أنفسهم قوة الترجيح، والاقتدار على التفريع يجلسون مجلس الحكومة، ويتولون أمور الرعية فيفتون لهم في مسائل الحلال والحرام، ويحكمون بأحكام لم يثبت لهم وجوب القبول عنهم، كثبوت الهلال ونحوه، ويجلسون مجلس القضاء والمرافعات، ويجرون الحدود والتعزيرات، ويتصرفون بأموال اليتامى والمجانين والسفهاء والغياب، ويتولون أنكحتهم، ويعزلون الأوصياء، وينصبون القوام، ويقسمون الأخماس، ويتصرفون بمال المجهول مالكة، ويؤجرون الأوقاف العامّة، إلى غير ذلك من لوازم الرياسة الكبرى. وتراهم ليس بيدهم فيما يفعلون دليل، ولم يهتدوا في أعمالهم إلى سبيل، بل اكتفوا بما رأوا وسمعوا من العلماء الأطياب، فيفعلون تقليداً بلا اطلاع لهم على محط فتاويهم، فيهلكون ويهلكون أذن الله لهم أم على الله يفترون، فرأيت أن أذكر في هذه العائدة الجليلة وظيفه الفقهاء وما فيه ولايتهم ومن عليه ولايتهم على سبيل الأصل والكلية»^(١).

صلاحيات الفقيه، وأدلتها:

قال في العوائد: «المقام الثاني في بيان وظيفة العلماء الأبرار، والفقهاء الأخيار في أمور الناس، وما لهم فيه الولاية على سبيل الكلية، فنقول وبالله التوفيق:

إنّ كلية ما للفقيه العادل توليه، وله الولاية فيه أمران:

أحدهما: كلّما كان للنبي والإمام الذين هم سلاطين الأنام، وحصون الإسلام فيه الولاية، وكان لهم، فللفقيه أيضاً ذلك إلا ما أخرج الدليل من إجماع أو نصّ أو غيرهما.

وثانيهما: إنّ كلّ فعل متعلق بأمور العباد في دينهم أو دنياهم، ولا بدّ من الإتيان به ولا مفرّ منه، إمّا عقلاً أو عادة من جهة توقف أمور المعاد أو المعاش لواحد أو جماعة عليه، وإناطة انتظام أمور الدين أو الدنيا به أو شرعاً من جهة ورود أمر به، أو إجماع أو نفى ضرر أو إضرار أو عسر أو حرج أو فساد على مسلم، أو دليل آخر أو ورد الإذن فيه من الشارع ولم يجعل وظيفة لمعين واحد أو جماعة، ولا لغير معين أي واحد لا يعينه، بل علم لا بدية الإتيان به أو الإذن فيه، ولم يعلم المأمور به ولا المأذون فيه، وظيفة^(١) الفقيه، وله التصرف فيه والإتيان به»^(٢).

والأوّل هو استفادة صلاحيات الفقيه من نفس ما علم ثبوته للنبي ﷺ والإمام عليّ عليه السلام. والثاني استفادة للصلاحيات من الحاجة

(١) خبر قوله: «إنّ كلّ فعل متعلق بأمور...».

(٢) عوائد الأيام، المحقّق النراقي، ص ١٨٨.

واللابدية المعروف بينهم تحت عنوان الحسبة، والمصالح الحسبية.

ثم يستدلّ على الأول بقوله: «أمّا الأوّل فالدليل عليه بعد ظاهر الإجماع، حيث نصّ به كثير من الأصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلّمات، ما صرّح به الأخبار المتقدمة من كونه وارث الأنبياء^(١)، أو أمين الرسل^(٢)، وخليفة الرسول^(٣)، وحصن الإسلام^(٤)، ومثل الأنبياء، وبمنزلتهم^(٥)، والحاكم^(٦) والقاضي^(٧) والحجّة من قبلهم وأنه المرجع في جميع الحوادث^(٨)، وأن على يده مجاري الأمور والأحكام^(٩)، وأنه الكافل لأيتامهم الذين يراد بهم الرعية، فإنّ من البديهيات التي يفهمها كل عامي وعالم ويحكم به بأنه إذا قال نبي لأحد عند مسافرتة أو وفاته: فلان وارثي ومثلي وبمنزلي وخليفتي وأميني وحجتي والحاكم من قبلي عليكم، والمرجع لكم في جميع حوادثكم، ويده مجاري أموركم وأحكامكم، وهو الكافل لرعيتي، له كل ما كان لذلك النبي في أمور الرعية، وما يتعلق بأمتة، بحيث لا يشكّ فيه أحد ويتبادر منه ذلك. كيف لا مع أن أكثر النصوص الواردة

(١) وسائل الشيعة، ج ١٨ ص ٥٣.

(٢) أصول الكافي، ج ١ ص ٣٧، باب المستأكل بعلمه؛ ودعائم الإسلام للقاضي النعمان المغربي، ج ١ ص ٨١.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٨، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٠.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢ ص ٩٢٤.

(٥) الفقه الرضوي، ص ٣٣٨، تحقيق مؤسسة أهل البيت عليه السلام.

(٦) وسائل الشيعة، ج ١٨، باب ١١ من أبواب صفات القاضي.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) تحف العقول، لابن شعبة الحراني، ص ٢٣٨.

في حقّ الأوصياء المعصومين المستدل بها في مقامات إثبات الولاية والإمامة المتضمنين لولاية جميع ما للنبي فيه الولاية ليس متضمناً لأكثر من ذلك، سيما بعد انضمام ما ورد في حقهم أنهم خير خلق الله بعد الأئمة، وأفضل الناس بعد النبيين، وفضلهم على الناس كفضل الله على كل شيء، وكفضل الرسول على أدنى الرعية. وإن أردت توضيح ذلك فانظر إلى أنه لو كان حاكم أو سلطان في ناحية، وأراد المسافرة إلى ناحية أخرى، وقال في حقّ شخص بعض ما ذكر فضلاً عن جميعه، فقال فلان خليفتي وبمنزلي ومثلي وأميني، والكافل لرعيتي، والحاكم من جانبي، وحجّتي عليكم، والمرجع في جميع الحوادث لكم، وعلى يده مجاري أموركم وأحكامكم، فهل يبقى لأحد شكّ في أنّ له فعل كلّ ما كان للسلطان في أمور رعيّة تلك الناحية، إلا ما استثناه؟ وما أظنّ أحداً يبقى له ريب في ذلك ولا شكّ ولا شبهة. ولا يضرّ ضعف تلك الأخبار بعد الانجبار بعمل الأصحاب، وانضمام بعضها ببعض وورود أكثرها في الكتب المعتمدة^(١).

فهو (قدّه) بهذا الاستدلال يشير إلى مجموعة الأخبار الواردة في هذا الشأن، والتي تشبه الأدلة الدالة على ولاية الأئمة عليهم السلام، فلو كانت هذه لا تكفي لسري الشكّ إلى أدلة الإمامة. ثم يشير إلى ما يفهمه العرف من تلك الأخبار، وليس ما يتوقف عنده أهل المداقة حيث إنّ المخاطب بتلك الأخبار هم الناس العاديون، وليسوا الذين تسري الشكوك إليهم عند أدنى مناسبة. واللافت أنه يستدلّ بالإجماع

(١) عوائد الأيام، المحقّق النراقي، ص ١٨٩.

على أن للفقيه كل ما للنبي ﷺ والإمام عليهما السلام إلا ما قام الدليل المخصوص على خلافه، في دائرة أوسع من دائرة الحسبة، كما اعتبر أن تلك الأخبار منجبرة بعمل الأصحاب.

ثم يستدلّ للثاني بقوله: «وأما الثاني فيدل عليه بعد الإجماع أيضاً، أمران:

أحدهما: أنه ممّا لا شكّ فيه أنّ كلّ أمر كان كذلك لا بدّ وأن ينصب الشارع الرؤوف الحكيم عليه والياً وقيماً ومتولياً، والمفروض عدم دليل على نصب معين أو واحد لا بعينه أو جماعة غير الفقيه. وأما الفقيه فقد ورد في حقّه ما ورد من الأوصاف الجميلة، والمزايا الجليلة وهي كافية في دلالتها على كونه منصوباً منه.

وثانيهما: أن بعد ثبوت جواز التولي منه، وعدم إمكان القول بأنه يمكن أن لا يكون لهذا الأمر من يقوم له، ولا متولّ له، نقول: إنّ كلّ من يمكن أن يكون ولياً ومتولّياً لذلك الأمر، ويحتمل ثبوت الولاية له يدخل فيه الفقيه قطعاً من المسلمين أو العدول أو الثقات ولا عكس. وأيضاً كلّ من يجوز أن يقال بولايته يتضمن الفقيه، وليس القول بثبوت الولاية للفقيه متضمناً لثبوت ولاية الغير، سيّما بعد كونه خير خلق الله بعد النبيين وفضلهم، والأمين والخليفة والمرجع، وبيده الأمور، فيكون جواز توليته وثبوت ولايته يقينياً، والباقون مشكوك فيهم ينفي ولايتهم وجواز تصرفهم النافذ بالأصل المقطوع به، وكذا الوجوب الكفائي فيما يثبت الأمر به ووجوبه»^(١).

(١) عوائد الأيام، المحقّق النراقي، ص ١٨٩.

وهذا الدليل الذي يقدمه النراقي هنا، هو دليل متسالم عليه ولم أجد أحداً من الفقهاء شكك فيه، حتى من أشد الناس تشكيكاً في ولاية الفقيه.

ثم يطرح تساؤلاً فيقول: «فإن قلت: هذا يتم فيما يثبت فيه الإذن والجواز، وأمّا فيما يجب كفاية فالأصل عدم الوجوب على الفقهاء. قلنا: الوجوب الكفائي عليهم أيضاً مقطوع به، غاية الأمر أنه يشك في دخول غيرهم أيضاً تحت الأمر الكفائي وعدمه، والأصل ينفيه. مع أنّ إثبات الجواز كان لنا ولا معارض له ثم يثبت له الوجوب فيما يجب بالإجماع المركب وليكن هاتان الكليتان نصب عينيك وبين يديك تجريهما في جميع المقامات الفرعية والموارد الجزئية ويندرج تحتها جميع ما ذكره الفقهاء في المسائل الشخصية»^(١).

ثم يستعرض بعض التطبيقات التي ذكرها العلماء في الموارد الخاصة، نذكر بعضاً ممّا قاله في هذا المجال، ممّا له علاقة مباشرة ببحثنا:

وممّا قاله: «ومنها القضاء فلهم ولاية القضاء والمرافعات، وعلى الرعية الترافع إليهم، وقبول أحكامهم. ويدل على ثبوتها لهم مع الإجماع القطعي، بل الضرورة والقاعدة والكليتين المتقدمتين، المروي عن كنز الكراجكي، والتوقيع الرفيع، ومقبولة ابن حنظلة، وروايتا أبي خديجة المتقدمة جميعاً في صدر العائدة^(٢)، والمروي عن

(١) عوائد الأيام، المحقق النراقي، ص ١٩٠.

(٢) مراده في صدر المسألة، فإنه كان يسمى كلّ مسألة مستقلة بالعائدة، ولهذا سمي كتابه عوائد الأيام.

الغوالي المتقدم في الإفتاء، ورواية داود بن الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف، فرضيا بالعدلين، فاختلف العدلان بينهما، عن قول أيهما يقضى الحكم؟ فقال: ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما، فينفذ حكمه، ولا يلتفت إلى الآخر. ورواية البخري عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن رجل يكون بينه وبين أخ له منازعة في حق، فيتفقان على رجلين، إلى أن قال: ينظر إلى أعدلهما وأفقهما في دين الله فيمضى حكمه والظاهر وجوب القضاء على الفقيه للإجماع^(١).

ومما قاله: «ومنها الحدود والتعزيرات. واختلفوا في ثبوت ولايتها للفقيه في زمن الغيبة، فذهب الشيخان إلى ثبوتها له، واختاره الديلمي والفاضل في كتبه والشهيدان وصاحب المذهب وصاحب الكفاية والشيخ الحر، بل أكثر المتأخرين، ونسب إلى المشهور، بل ادعى بعضهم عليه الإجماع في مسألة عمل الحاكم بعلمه في حقوق الله. ونقل عن الحلبي منعها وظاهر الشرائع والنافع التردد. والأول هو الحق للقاعدتين المتقدمتين، مضافتين إلى رواية حفص ابن غياث المنجبر ضعفها لو كان بالشهرة،» قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟ فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم، ويؤيده رواية أبي مريم، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام إن

(١) عوائد الأيام، المحقق النراقي، ص ١٩٦.

ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين . .»^(١)، ثم يذكر باقي الأدلة على ذلك حسب رؤيته لذلك.

ومما قاله: «ومنها أموال اليتامى، وثبوت ولايتها للفقهاء الجامعين لشرائط الحكم والفتوى إجماعي، بل ضروري، وحكاية الإجماع وعدم الخلاف فيه مستفيضة، بل متواترة. ويدل عليه أولاً الإجماع القطعي، وثانياً الآية الشريفة وهي قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢) دلت على جواز قرب ماله بالتي هي أحسن لكل أحد من الناس، ومنهم الفقهاء فيجوز لهم قطعاً، وكذا يجوز قرب غيرهم مع إذن الفقيه أيضاً كذلك. وأما بدونه فجوازه من الآية غير معلوم، لجواز أن يكون الأحسن كونه مع إذن الفقيه الذي بيده مجاري الأمور، والمرجع في الحوادث، والحجة والحاكم والقاضي من جانب الإمام، وأمين الرسول، وكافل الأيتام، وحصن الإسلام، ووارث الأنبياء وبمنزلتهم، واعلم بوجوه التصرف، بل يظهر منه عدم جواز قرب الغير بدون إذنه. وثالثاً القاعدة الثانية من القاعدتين المتقدمتين، وبيانها أنه لا شك ولا ريب في أن الصغير ممنوع عن التصرف في ماله شرعاً إجماعاً ونصاً كتاباً وسنة، فإما لم ينصب من جانب الله سبحانه أحد لحفظ أمواله وإصلاحه، والتصرف فيه فيما يصلحه أو نصب. والأول غير جائز على الحكيم المتقن عقلاً، كما صرح به في رواية العلل المتقدمة أيضاً، ويدل عليه

(١) عوائد الأيام، المحقق النراقي، ص ١٩٦.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

استفاضة الأخبار بأن الشارع لم يدع شيئاً مما يحتاج إليه الأمة إلا بينه لهم، ولا شك أن هذا أشد ما يحتاجون إليه، بل يبطله في الأكثر نفى الضرر والضرار، فتعين الثاني. وهذا المنصوب لا يخلو إما يكون معيناً أو لا على التعيين، أي كل من كان. وعلى التعيين إما يكون هو الفقيه أو الثقة العدل، لعدم القول بتعيين آخر. وعلى التقادير الثلاثة يكون الفقيه منصوباً فهو المتيقن، والباقي مشكوك فيه، مع أن المرجحات المتقدمة لتعيين الفقيه موجودة أيضاً. ورابعاً الأخبار المتكثرة^(١). ثم يستعرض الأخبار ومناقشاتها، ثم يستعرض بعض الفروع المتعلقة بهذا المطلب، وهو ما لا يهمنا هنا نقله، إذ قد نوافقه على بعض ما يقول، وقد نخالفه، والمهم عندنا أن نعرض رأيه، وكيف ينظر إلى الأمر.

ومما قاله: «ومنها التصرف في أموال الإمام من نصف الخمس، والمال المجهول مالكة، ومال من لا وارث له، ونحو ذلك. وقد يستدلّ بثبوت ولايته فيها بأنها أموال الغائب، والتصرف فيها للحاكم، وضعفه ظاهر، إذ لا دليل على ولايته في أموال مطلق الغائب حتى الإمام، مع أن الولاية في أموال الغيب إنما هي بالحفظ لهم، لا التفريق بين الناس. وقد يستدلّ أيضاً بعموم الولاية، وهو أيضاً ضعيف؛ لأن مقتضاه ثبوت الولاية فيما يتعلق بأمر الرعية لا ما يتعلق بنفس الإمام وأمواله. والصواب الاستدلال فيه بالقاعدة الثانية، فإنه بعد ثبوت لزوم التصرف في هذه الأموال، والتفريق لا بدّ له من

(١) عوائد الأيام، المحقق النراقي، ص ١٩٧.

مباشر، وليس أولى من الحاكم بل هو المتيقن وغيره مشكوك فيه»^(١).
ومما قاله: «ومنها جميع ما ثبت مباشرة الإمام له من أمور الرعية كبيع مال المفلس، وطلاق المفقود زوجها بعد الفحص، ونحو ذلك للقاعدة الأولى من القاعدتين المتقدمتين، وللإجماع. وعلى الفقيه في كلّ مورد أن يفتش عن عمل السلطان والإمام، فإن ثبت فيحكم به للفقيه أيضاً»^(٢).

(١) عوائد الأيام - المحقق النراقي، ص ٢٠٦.

(٢) المصدر السابق.

الفصل السابع

ولاية الفقيه عند السيد الحسيني المراغي (ت: ١٢٥٠هـ)

السيد المير عبد الفتاح الحسيني المراغي (قدّه) المتوفى سنة ١٢٥٠هـ:، وعنوانه العلامة الطهراني في (الكرام البررة) وقال: «هو السيد المير عبد الفتاح بن عليّ الحسيني المراغي، فقيه كبير وعالم جليل، كان من الأجلاء الأعلام والحجج العظام»^(١).

من مؤلفاته كتاب في القواعد الفقهية سماه بالعناوين الفقهية، وفيه بحث مستقل في ولاية الفقيه، تأثراً بالعلامة النراقي إذ كان من معاصريه، ويحتمل أنه كان من تلامذته، كما كان معاصراً للشيخ صاحب الجواهر وعاصره الشيخ الأنصاري. وإذا لاحظنا هذه الكتابات التي كتبت في تلك الفترة نجد أنّ بحث ولاية الفقيه قد أخذ مداه النظري على مستوى أصل النظرية، فالأربعة أعني النراقي والمراغي وصاحب الجواهر والشيخ الأنصاري فصلوا في أدلة المسألة، وفيما يمكن أن يكون وجهاً معتبراً لها.

وفي ما يتعلق بولاية الفقيه، قال في العناوين الفقهية:

«الأصل في كلّ شيء لا وليّ له معين من الشرع أن يكون الحاكم



(١) مقدمة العناوين الفقهية، ج ١ ص ٩

وليّاً له، وهو المعبر عنه بعموم ولاية الحاكم الذي يشير إليه الفقهاء في كثير من المباحث، كما في وجوب دفع ما بقي من الزكاة في يد ابن السبيل بعد الوصول إلى بلده إليه، وفي وجوب دفع الزكاة ابتداء أو بعد الطلب إليه، وتخيره في أخذ خمس أرض الذمي أو منفعتها، وولايته في مال الأمام وميراث من لا وارث له، وفي توقف إخراج الودعي الحقوق على إذنه، وولايته في إجراء الحدود وفي القضاء بين الناس، وفي أداء دين الممتنع من ماله، وتوقف حلف الغريم على إذنه، وفي القبض في الوقف على الجهات العامة وفي نظارته لذلك، وتوقف التقاص من مال الغائب على إذنه ومن الحاضر في وجهه، وفي بيع الوقف حيث يجوز ولا ولي له، وفي قبض الثمن إذا امتنع البائع وقبضه عن كل ممتنع عن قبض حقه، وفي الدين المأبوس عن صاحبه، وبيع الرهن المتسارع إليه الفساد بإذنه، وتوليّه إجارة الرهن لو امتنعاً، وتعيين عدل يقبض الرهن لو لم يرضياً، وتعيينه ما يباع به الرهن مع تعدد النقد، وفي باب الحجر على المفلس أو على السفه في قول، وفي قبض وديعة الغائب لو احتيج إلى الأخذ، وفي إجبار الوصيين على الاجتماع الاستبدال بهما، وفي ضمّ المعين إلى الوصي العاجز، وفي عزل الخائن على القول بعدم انزاله بنفسه، وفي إقامة الوصي فيمن لا وصي له أو مات وصيه أو كان وانعزل، وفي تزويج المجنون والسفيه البالغين، وفي فرض المهر لمفوضة البضع، وضرب أجل العنين، وبعث الحكمين من أهل الزوجين، وإجبار الممتنع على أداء النفقة، وفي طلاق زوجة المفقود، وفي إجبار المظاهر على أحد الأمرين، وفي إجبار المولي كذلك، واحتياج إنفاق الملتقط على

اللقيط على إذنه، ونحو ذلك من المقامات الأخر التي لا تخفى على من تتبع الفقه، فإنهم يقولون بهذه الأمور، ويتمسكون بعموم ما دلّ على ولاية الحاكم الشرعي. ولا ريب أنّ النائب الخاص الذي يصير في زمن الحضور كما يكون نائباً لجهة، خاصّة - كالقضاء ونحوه - يكون لجهة عامّة أيضاً، وذلك تابع لكيفية النصب والنيابة. وعلى هذا القياس في نائب زمن الغيبة، فإنه أيضاً يمكن كون ولايته بطريق العموم أو الخصوص، فلا بد من ملاحظة ما دلّ من الأدلة على ولاية الحاكم حتى يعلم أنه هل يقتضي العموم أو لا؟^(١).

فهو في البداية يقرّ ببناء العلماء على ذلك الأصل، وهنا يطرح التساؤل حول منشئه، ولهذا يتصدّى للبحث في أدلة ولاية الحاكم، فيستدلّ أولاً، وثانياً بالإجماع المحصل والمنقول، قال:

«الأدلة الدالة على ولاية الحاكم الشرعي أقسام: أحدها: الإجماع المحصل، وربما يتخيل أنه أمر لبي لا عموم فيه حتى يتمسك به في محل الخلاف. وهو كذلك لو أردنا بالإجماع القائم على الحكم الواقعي غير القابل للخلاف والتخصيص. ولو أريد الإجماع على القاعدة - بمعنى كون الإجماع على أن كل مقام لا دليل فيه على ولاية غير الحاكم فالحاكم ولي له - فلا مانع من التمسك به في مقام الشك، فيكون كالإجماع على أصالة الطهارة ونحو ذلك، والفرق بين الإجماع على القاعدة والإجماع على الحكم واضح، فتدبّر. وهذا الإجماع واضح لمن تتبع كلمة الأصحاب. وثانيها:

(١) العناوين الفقهية - الحسيني المراغي، ج ٢، ص ٥٦٢.

منقول الإجماع في كلامهم على كون الحاكم ولياً فيما لا دليل فيه على ولاية غيره، ونقل الإجماع في كلامهم على هذا المعنى لعله مستفيض في كلامهم»^(١).

ثم يستدلّ ثالثاً بالنصوص، فيقبل دلالة بعضها ويرفض دلالة بعضها الآخر، فيقول:

«وثالثها: النصوص الواردة في هذا الباب: منها: ما ورد في الأخبار: من كون العلماء ورثة الأنبياء، وهذا المعنى ورد في روايات كثيرة، ولكن الكلام في دلالة على المدعى بعد الإغماض عن سنده والوثوق فيه إلى شهرة الرواية بل الصحة في بعضها. فنقول: ظاهر قولهم: (فلان وارث فلان) أن كل ما عنده قد انتقل إليه وصار عنده، ولا ريب أن الأنبياء كان لهم الولاية على الرعية مطلقاً، إلا فيما كان حكم الله على عدمه، فينبغي ثبوت هذا المعنى في العلماء أيضاً، وهو المدعى»^(٢)، ثم يذكر ما يرد من إشكالات ويردها. ثم يستدل بأخبار أخرى:

«منها ما ورد من أن العلماء أمناء أو أمناء الرسل كما في بعض آخر، أو حصون الإسلام كما في قسم ثالث، بتقريب: أن كونه أميناً على الإطلاق أو أميناً للرسل ليس معناه إلا رجوع أمور الرعية إليهم، وهذا معنى الولاية، ومن ذلك يعلم معنى (الحصون). ويمكن أن يقال: إن الظاهر من كونهم أمناء: كونهم أمناء في الشريعة والعلم،

(١) المصدر السابق.

(٢) العناوين الفقهية، الحسيني المراغي، ج ٢ ص ٥٦٤.

بمعنى: أن ما جاء به من الأحكام فهو عند العلماء ينبغي أن يرجع إليهم، ولا دلالة فيه على ولايتهم في المقامات التي هي محلّ البحث، وكذلك كونهم (حصون الإسلام) معناه: كونهم حفظة الدين بنشر أحكامه، وأي دخل له بالولاية؟ اللهم إلا أن يقال: إنّ كونهم حفظة للشرع وحصنا للإسلام لا يتم إلا بالولاية، وإلا لم يمكن لهم حفظ الإسلام، وله وجه بعد التأمل، فتدبر^(١).

قال: «ومنها: ما دلّ على أن العلماء خلفاء رسول الله ﷺ. والوجه في الدلالة: أن إطلاق قولنا: (فلان خليفة فلان) أن ما له من التصرف فهو ثابت للخليفة، وذلك واضح عند أهل العرف ما لم يتقيد بقيد، فقولهم: (إنّ العالم خليفة النبي ﷺ) بإطلاقه يقضي بأنّ كل ما للنبي ﷺ من التسلّط والولاية على الرعية فهو للعالم ثابت، إلا ما دلّ الدليل على إخراجه^(٢). ثمّ يذكر بعض المناقشات الواردة على هذا الاستدلال، ويردها. . إلى أن يقول:

«ومنها: ما دلّ على أن العلماء أولياء من لا ولي له، وأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء الأمناء على الحلال والحرام كما ورد في الخبر الطويل. وهذا الخبر مع جبره بالفتوى وبالإجماع المنقول يكفي دليلاً على كون الحاكم ولياً في مقام ليس هناك من الشرع وليّ بالخصوص، ويدلّ على كون جريان كل أمر من أمور المسلمين - من نكاحهم وعقودهم وإيقاعاتهم ومرافعاتهم وسائر

(١) المصدر السابق، ص ٥٦٦.

(٢) المصدر السابق.

أمرهم من الأخذ والدفع وغير ذلك، وكل حكم من أحكامهم - على أيدي العلماء خرج ما خرج بالدليل، وبقي الباقي تحت القاعدة المدلول عليها بالنص الموافق لعمل الأصحاب^(١).

ثم بعد أن يذكر أن هذا ما يمكن أن يستدلّ به للولاية، ناقش في أدلة أخرى ذكرها علماء آخرون، فقال:

«وجعل الفاضل المدقق المعاصر في عوائده وظيفة الحاكم كلية في أمرين: أحدهما: أن كل ما كان للنبي أو الإمام فلهم ذلك، إلا ما دل الدليل على إخراجهم. وثانيهما: كل فعل متعلق بأمور العباد في دينهم أو دنياهم لا بد من الإتيان به ولا مفر منه إما عقلاً أو عادة، من جهة توقف أمر المعاش أو المعاد لواحد أو لجماعة عليه، وإناطة انتظام أمور الدين أو الدنيا به شرعاً، من جهة ورود أمر به أو إجماع، أو نفي ضرر أو ضرار، أو عسر أو حرج، أو فساد على مسلم، أو ورود الإذن فيه من الشارع أو دليل عليه، ولم يجعل وظيفة لمعين واحد أو جماعة، ولا لواحد لا بعينه، بل علم لابتدئه والأذن فيه ولم يعلم المأمور به والمأذون، فهو وظيفة الفقيه انتهى كلامه رفع مقامه. وحاصل غرضه: ما علم من قواعد الشرع لابتدئه الإتيان بشيء مع عدم معلومية الآتي به من الشرع، فينبغي أن يأتي به الحاكم. واستدلّ على الأمر الأول بالإجماع وقد قدمنا ذكره، وبما مر من الأخبار وقد عرفت قصور دلالتها على هذه الكلية، إلا فيما دل على الخلافة، ومثله الخبر الأخير وقد عرفت الإشكال. واستدلّ على الثاني

(١) العناوين الفقهية، الحسيني المراغي، ج ٢ ص ٥٧٠.

بالإجماع أيضاً وقد عرفته، وبأنّ كل أمر كان على ما فرضناه لا بد أن ينصب الشارع له شخصاً، والمفروض أنه غير معلوم والفقيه صالح له، وما فيه من الجلالة كاف في كونه منصوباً، مع أن كل من فرض ولياً فالفقيه داخل فيه، وغيره مشكوك ينفي بالأصل. ويتطرق على ذلك أنه لا نسلم كون الشخص منصوباً له، إذ يمكن كونه من قبيل الواجبات الكفائية التي لا تعيين فيها، بل هو من الواجبات الكفائية قطعاً؛ لأنّ سقوط هذا التكليف بفعل واحد من العلماء عن الباقيين ليس محل بحث، للإجماع عليه، فلم لا يكون واجباً كفائياً يخاطب به كل من علم وقدر عليه؟ ولا دخل في ذلك لحكام الشرع. ولو قيل في الجواب: إنا قائلون في الواجب الكفائي على تعلق الخطاب على كافة المكلفين إلا أنه يسقط بفعل البعض، فيكون هنا أيضاً قد تعلق الخطاب على سائر المكلفين ومنهم الحكام، والتعلق بالعلماء مقطوع به، ولكن نشك في كون إتيان الباقيين به مسقطاً عنهم وعدمه، والأصل عدم السقوط، فلا بدّ من مباشرتهم أو قيام دليل على السقوط بفعل، لورد عليه أمران:

أحدهما: أنّ الواجب الكفائي ما علم فيه انحصار الغرض في شيء، وليس سقوطه إلا لحصول الغرض والمصلحة الواقعية ولزوم اللغو في الإتيان بعد ذلك، فلو فرض أن ما فرضناه من الأمر ممّا لا بدّ منه لأمر معاد أو معاش فلا بدّ من إتيانه ليتّم النظام، وكل من أتى به فقد حصل الغرض، ويلزمه السقوط، للعلم بزوال ما كان داعياً له على ما فرضناه بعد العلم القطعي بأنّ المراد ليس مباشرة كل أحد. وإن قلت: إنه لا يقدر على ذلك غير الحاكم. قلت: لا بدّ على هذا

أولاً من إضافة كونه غير مقدور لغير الحاكم أيضاً في الضابط. وثانياً: كل من لا يقدر لا يجب عليه، وهو لا ينافي الوجوب الكفائي على الكل، إذ هو أيضاً مشروط بالعلم والقدرة كالواجب العيني. وثالثاً: نمنع كونه غير مقدور إلا على الحاكم، فإن كل ما يقدر عليه الحاكم يقدر عليه عدول المسلمين، فتدبر.

وثانيهما: أنه لو فرض عموم الخطاب للمكلفين فلا وجه للشك في السقوط بفعلهم، إذ لا شبهة في كون إتيان المكلف بالمأمور به موجبا للسقوط. وإن قلت: إن غير الحاكم ليس بمكلف. قلنا: إن الفرض عدم تعيين المكلف، فمن أين علمت كونه مكلفاً؟ فإن كان من عدم التعيين فذلك يوجب الكفائية الثابتة لكل أحد، وإن كان من قصد الشارع خصوص الحكام يلزم أولاً: خلاف الفرض؛ لأن كلامنا في مقام لم نعلم من كلف به مطلقاً، وعلى هذا الفرض يصير المكلف معلوماً. وثانياً: لا ريب أن مقتضى القواعد عدم قصد خصوصية الحاكم. ولا يمكن المعارضة بأصالة عدم قصد التعميم، إذ التعميم يكفي فيه عدم قصد الخصوصية، ولا يحتاج إلى قصد التعميم حتى يعارض بذلك. وبعبارة أخرى: متى ما كان التكليف ثابتاً ولم يعلم المكلف فالظاهر تساوي الكل في ذلك، ولا يحتاج إلى دلالة على قصد التعميم. مع أن مقتضى أدلة الاشتراك بعد عدم التعيين عموم الحكم لكل مكلف، فلو فرض تعارض قصد التعميم مع قصد الخصوصية وتساقطهما تقوم أدلة الاشتراك في التكليف حجة على التعميم. ومن ذلك يندفع احتمال القول بأن الأجمال يوجب الأخذ بالمتيقن، لعدم الأجمال أولاً بعد معلومية الغرض وإمكان حصوله من

أي مكلف كان. ولو فرض إجمال فهو وإن اقتضى الأخذ بالمتيقن - بمعنى لزوم مباشرة الأحكام للشك في سقوط فعل غيرهم عنهم - لكن ما دلّ على الاشتراك في التكليف يوجب كونها كفاية على الجميع المستلزم للسقوط بفعل أي منهم كان. ولو قيل: إنّ مقتضى الفرض ثبوت هذا الإتيان على أحد من المكلفين، ولو لم يلزم من ذلك الوجوب على الأحكام فلا أقل من الجواز، إذ هو أيضاً كسائر الناس وليس أقل منهم، وإذا ثبت الجواز ثبت الوجوب بالإجماع المركب. قلنا: إن أريد بذلك الإجماع الدال على الولاية، فلا وجه لتسميته بالإجماع المركب، لأنه بسيط. وإن أريد من ذلك: الملازمة بين الجواز والوجوب، قلنا: الظاهر الجواز له ولغيره، فكذا الوجوب، ومقتضاه الوجوب الكفائي وقد سلمناه، وأين ذلك من إثبات الوجوب والتعيين على الأحكام بالخصوص؟ فتدبر. مضافاً إلى أن مجرد صلاحية الفقيه للنصب لا تقتضي التعيين، وجلالته لا تفيد ذلك، إذ الجلالة قد توجب التعيين على غيره، إذ ليس جميع ما فرض أشد لياقة بالجليل من غيره، بل فيه ما هو بالعكس. وبالجمله: فالعمدة: الإجماع وما مر من الأخبار على ما ذكرناه في بعضه، ولولا ذلك لما اقتضى كون الشيء ممّا لا بدّ منه ثبوته على الفقيه، بل كان سبيله كسبيل الواجبات الكفائية^(١).

فهو إذاً في آخر النقاش الذي يظهر فيه عدم موافقته على جملة مما استدل به النراقي على مطلوبه، يذكر بأن هذا لا يعني إنكار الولاية بل

(١) العناوين الفقهية، الحسيني المراغي، ج ٢ ص ٥٧١.

العمدة الإجماع وما مرَّ من الأخبار ولولا ذلك لم يكن هناك دليل على ولاية الفقيه. فهو على خلاف المشهور لا يرى الأصل كافياً في الأمور الحسبية لتثبيت الولاية للفقيه، وإنما يستند إلى الإجماع والأخبار. ولو وسع المجال لبيّن الثغرة في مناقشته التي لم يأخذ بها أحد ممن تلاه من العلماء، بل الكل أخذ بدليل الأصل في الأمور الحسبية الذي ذكره المحقق النراقي، ولم ينكره حتى أشدّ الناس تضيقاً - نظرياً - في ولاية الفقيه. وربما يكون غرضه أن يقول إنّ دليل الحسبة والأصل لا يؤدي إلى إثبات انحصار الولاية بالفقيه ونفيها عن غيره، وإنما يوجب كون ولاية الفقيه قدراً متيقناً مع احتمال أن يكون كغيره في هذا الأمر، وهذا الاحتمال يبقي قضية الولاية قضية غير محسومة، فحتى يسدّ هذا الباب لا مجال إلا التمسك بالإجماع والأخبار.

الفصل الثامن

ولاية الفقيه عند صاحب الجواهر (ت: ١٢٦٦)

هو الشيخ محمد حسن بن باقر النجفي الفقيه المشهور الذي أقرّ له العلماء بالفقه أستاذ الفقهاء، قد أخذ عنه كل العلماء الذين جاؤوا بعده، وكان من أشهر تلامذته الشيخ الأعظم الأنصاري. كان من تلامذة السيد محمد مهدي بحر العلوم على ما قيل، ودرس عند الشيخ كاشف الغطاء والسيد جواد العاملّي صاحب مفتاح الكرامة. من أهمّ كتبه الفقهية الموسوعة الفقهية جواهر الكلام.

وهذا الكتاب مشحون بالشواهد والبيانات على ولاية الفقيه، تقتصر على نماذج منها:

الشاهد الأوّل: الفقيه وليّ الحسبة، ووليّ من لا وليّ له:

قال في الجواهر: (وأما السفیه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير) بلا خلاف أجده في الثاني، وقد تقدّم الكلام فيه سابقاً، بل والأوّل إذا كان متجدداً بعد البلوغ، عدا ما عن الكفاية، والرياض من إرسال قول فيه بعود ولاية الأب والجدّ عليه، ولم نتحققه لأحد، كما لم نعرف له دليلاً صالحاً لقطع الأصل.. وبالجمله فلا ريب في أن الولاية في ماله للحاكم الذي هو ولي من لا ولي له، بعد أن لم يثبت بدليل شرعي ولايتهما عليه، بل الدليل وهو

الأصل على خلافه، إنما الكلام فيمن اتصل سفهه ببلوغه . .»^(١).

وقال في الجواهر: (الولاية في مال الطفل والمجنون للأب، والجد للأب) . . وعلى كل حال (فإن لم يكونا فللوصي، فإن لم يكن فللحاكم) أي الثقة المأمون الجامع للشرائط بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل ولا إشكال، فإن لم يكن الحاكم فظاهر جملة من العبارات المعددة للأولياء، عدم الولاية حينئذٍ لأحد، بل هو صريح المحكي عن ابن إدريس، وهو كذلك بالنسبة إلى الأم وغيرها من الإخوة والأعمام والأخوال وغيرها، بل خلاف أجده، بل عن التذكرة الإجماع عليه في الأم، بل عن مجمع البرهان أنه إجماع الأمة. نعم قد يقال: إن قاعدة الإحسان ولاية المؤمنين بعضهم على بعض ولزوم التعطيل بل والضرر في كثير من الموارد قيل: بل وحكاية فعل الخضر يقتضى ثبوتها لعدول المؤمنين، بل ربما يرشد إلى ذلك صحيح ابن بزيع^(٢) . . .

والذي يظهر من كلمات الجواهر هنا، وكلمات غيره في كتبهم، أن ولاية عدول المؤمنين في الأمور الحسبية عند فقد الفقيه كانت مسألة محلّ خلاف، بينما ولاية الفقيه لم تكن بهذه المثابة. وبعبارة أخرى كان هناك وضوح في ولاية الفقيه دون عدول المؤمنين.

(١) جواهر الكلام، ج ٢٦ ص ١٠٤.

(٢) جواهر الكلام، ج ٢٦ ص ١٠١.

الشاهد الثاني: الفقيه وليّ الأموال:

قال في الجواهر، بعد أن نفى وجوب تسليم الزكاة للإمام عليه السلام من دون طلب: لكن (و) مع ذلك كله لا ريب في أن (الأولى) مع الإمكان (حمل ذلك إلى الإمام عليه السلام أو نائبه، بل عن الخلاف الإجماع عليه، لأنه أبصر بمواقعها وأعرف بمواضعها، وفيه رفع للتهمة وهوى النفس في التفضيل وغير ذلك (و) في المتن وغيره أنه (يتأكد الاستحباب في الأموال الظاهرة كالمواشي والغلات) لكن في المدارك أنني لم أقف على حديث يدل عليه بمنطوقه، ولعلّ الوجه فيه ما يتضمنه من الإعلان بشرائع الإسلام والإقتداء بالسلف الكرام. قلت: وهو كذلك إلا أن أمره سهل يتسامح فيه، نعم قد فرق أبو عبيد بينهما فأوجب نقل هذه إلى الأمراء، ولا يجزيه الدفع من نفسه إلى الفقراء مثلاً، بخلاف زكاة الذهب والفضة فجوز للمالك الأمرين. وقال الشيخ في المحكي من مبسوطه: «والأموال على ضربين ظاهرة وباطنة، فالباطنة الدنانير والدراهم، وأموال التجارات، فللمالك الخيار في هذه الأشياء بين أن يدفعها إلى الإمام أو من ينوب عنه، وبين أن يفرقها بنفسه على مستحقيها بلا خلاف في ذلك. وأمّا زكاة الأموال الظاهرة مثل المواشي والغلات فالأفضل حملها إلى الإمام إذا لم يطلبها» ولعلّه يريد ما في المحكي من خلافه «الأموال الباطنة لا خلاف في أنه لا يجب دفع زكاتها إلى الإمام، وصاحب المال بالخيار بين أن يؤديها للإمام وبين أن يؤديها بنفسه، وأمّا الظاهرة فعندنا يجوز أن يؤديها بنفسه - إلى أن قال -: وفي القديم يجب عليه دفعها إلى الإمام» وظاهره أو صريحه الإجماع منا على ما سمعته من

المفيد ومن تبعه، والله أعلم. هذا كله في الحمل ابتداء (و) أمّا (لو طلبها الإمام) على وجه الإيجاب بنفسه أو بساعيه (وجب صرفها إليه) بلا خلاف ولا إشكال، لوجوب طاعته وحرمة مخالفته عقلاً ونقلاً. (ولو فرقها المالك) في أهلها (والحال هذه قيل) والقائل الشيخ في المحكي من مبسوطه وخلافه وابن حمزة والشهيد في اللمعة والدروس والفاضل في المختلف (لا يجزي) بل في الأخير أنه الذي يقتضيه قول كل من أوجب الدفع إليه ابتداء للنهي المفسد للعبادة باعتبار كون الدفع حينئذٍ إتياناً بالمأمور به على غير وجهه المطلوب شرعاً (وقيل) والقائل المصنف في النافع والفاضل في التذكرة والإرشاد وولده في المحكي من شرح الإرشاد (يجزي) لصدق امتثال الأمر بالإيتاء (وإن أثم) بترك امتثال أمر الطلب، ولعدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن الضد، ولأنه أدى الحق إلى مستحقه، فخرج عن العهدة، والإمام إنما يطلبه لإيصاله إلى المستحقين. . ومما سمعت للقولين تردد الفاضل وسيد المدارك، لكن قال في الأخير: «إلا أن الأمر فيها هين، لا اختصاص الحكم بطلب الإمام عليه السلام، ومع ظهوره (عجل الله فرجه) تتضح الأحكام كلها إن شاء الله».

قلت: يمكن أن تظهر ثمرتها في زمن الغيبة بطلب الفقيه لها بناءً على وجوب إجابته، لعموم نيابته كما حكاها الشهيد، فقال: «قيل: وكذا يجب دفعها إلى الفقيه في الغيبة لو طلبها بنفسه أو وكيله؛ لأنه نائب للإمام كالساعي، بل أقوى منه لنيابته عنه في جميع ما كان للإمام، والساعي إنما هو وكيل للإمام عليه السلام في عمل مخصوص، لكن في شرح الأصبهاني لللمعة لم أظفر بقائل ذلك، وإنما عثرت على

القول بوجوب الدفع إليه أو وكيله في الغيبة ابتداءً، بل قال: "إنّا نمنع كونه كالساعي، فإنّ الساعي إنما يبلغ أمر الإمام، فإطاعته إطاعة الإمام بخلاف الفقيه، ولا يجدي كونه أعلى رتبة ومنصباً منه، ولم يعلم أمر منهم (صلوات الله عليهم) بإطاعة الفقيه في كل شيء".

قلت: إطلاق أدلة حكومته خصوصاً رواية النصب التي وردت عن صاحب الأمر عليه السلام روي له الفداء، يصيرّه من أولي الأمر الذين أوجب الله علينا طاعتهم، نعم من المعلوم اختصاصه في كل ماله في الشرع مدخلية حكماً أو موضوعاً، ودعوى اختصاص ولايته بالأحكام الشرعية يدفعها معلومية توليه كثيراً من الأمور التي لا ترجع للأحكام، كحفظه لمال الأطفال والمجانين والغائبين وغير ذلك مما هو محرّر في محلّه، ويمكن تحصيل الإجماع عليه من الفقهاء، فإنهم لا يزالون يذكرون ولايته في مقامات عديدة لا دليل عليها سوى الإطلاق الذي ذكرناه المؤيد بمسيس الحاجة إلى ذلك أشدّ من مسيسها في الأحكام الشرعية. ومن ذلك يظهر حينئذٍ أن ثمرة المسألة تتحقق في زمن الغيبة كزمن الظهور^(١).

الشاهد الثالث: شمول نيابة الحاكم عن الإمام عليه السلام لكل مناصب الإمامة والولايات العامة:

قال في الجواهر: صرح غير واحد بأنه (يجب أن يتولى صرف حصّة الإمام عليه السلام في أصناف الموجودين) بناء على أن الحكم فيه ذلك في زمن الغيبة (من إليه الحكم) ممن جمع شرائط الفتوى (بحق

(١) جواهر الكلام، ج ١٥ ص ٤٢٠.

النيابة) التي جعلها الشارع له خاصة في أمثال ذلك، فيصرفه مؤدياً به ما على الإمام عليه السلام من الإتمام للخمس (كما يتولى أداء ما يجب على الغائب) غير الإمام بل في الرياض نسبتبه إلى المتأخرين، وفي المسالك إلى كل من أوجب صرفه بذلك، وفي المحكي عن زاد المعاد إلى أكثر العلماء، لانهصار ولاية ذلك وأمثاله فيه، خلافاً لما عساه يظهر من المحكي من غرية المفيد من جواز صرفه لمن في يده، ومال إليه في الحدائق محتجاً بأننا لم نقف على دليل يوجب صرف الأموال ونحوها إليه، لا عموماً ولا خصوصاً، بل أقصاه نيابته بالنسبة للترافع والأخذ بحكمه وفتاواه، وقياسه على النواب الذين ينوبونهم عليهم السلام حال وجودهم لذلك أو لما هو أعمّ منه لا دليل عليه. وهو وإن كان كما ذكر خصوصاً بالنسبة إلى ما يخصّ الإمام عليه السلام من الأموال إذ دعوى ولايته عن الغائبين حتى الإمام وحتى في ذلك كما ترى، وإلا كان من الواجب دفع تمام الخمس والزكاة إليه على حسب ما كان حال ظهور الإمام عليه السلام كما اعترف به المجلسي في المحكي عنه في زاد المعاد، حيث قال: (وأكثر العلماء قد صرّحوا بأنّ صاحب الخمس لو تولّى دفع حصّة الإمام عليه السلام لم تبرأ ذمّته، بل يجب عليه دفعها إلى الحاكم، وظني أنّ هذا الحكم جارٍ في جميع الخمس) انتهى. اللهمّ إلا أن يفرقوا بينهما بظهور الأدلّة في ولاية الإمام عليه السلام على الخمس والزكاة ونحوهما حال ظهوره، فيقتصر عليها في الخروج عن ظاهر الخطابات المقتضى للإجزاء بتولّي المكلفين بهما صرفهما، لا ما يشمل زمان الغيبة، فتسقط حينئذٍ ولايته فيه لا أنها باقية حتى يتولاها الحاكم عنه. وفيه بحث، على أن ذلك لو سلم لا يجدي فيما

نحن فيه من دعوى عموم ولاية الحاكم حتى لمثل المقام الموقوفة على دليل، وليس، لكن ظاهر الأصحاب عملاً وفتوى في سائر الأبواب عمومها، بل لعلّه من المسلّمات أو الضروريات عندهم. فتأمل جيداً فإن كثيراً من مباحث المقام غير محرّر في كلام الأصحاب كما أشرنا إلى بعضه فيما تقدم، ومنها ما نحن فيه من ولاية الحاكم على نحو ما عرفت، فلم يحرروا أن ذلك له من باب الحسبة أو غيرها، وعلى الأول ما وجه تقديمها على ولاية عدول المؤمنين، وعلى الثاني فهل هي إنشاء ولاية ونصب له من الله تعالى على لسان الإمام، أو بعنوان النيابة عنه والوكالة، وإلا فالولاية له، وعلى الأخير فهل هي على الإطلاق بحيث له عزل وكيل مجتهد آخر، وله الوكالة عن الإمام عليه السلام لا عنه فلا ينزل بموته أو جنونه أو غيرهما مما ينزل بها الوكيل عن وكالته، أو ليس له شيء من ذلك بل يوكل عن نفسه خاصة، لكن على تقديره فهل إطلاق توكيله ينصرف إلى الأول أو الثاني؟ وإن كان الظاهر في هذا الأخير الثاني، كما أن الظاهر قصر وكالة الحاكم عن الإمام عليه السلام على مناصب الإمامة والولايات العامة لا ما يشمل أموره المختصة به من ضياعه وجواريه وغير ذلك إلا من حيث الولاية على الغائب. أمّا لو أريد إدخال شيء الآن مثلاً في ملك القائم عليه السلام متوقّف على قبول ونحوه لم يكن له القبول بناء على عدم عموم ولايته عن الغائبين في أمثال ذلك، بل هي خاصّة في حفظ أموالهم وتأدية ما يجب عنهم^(١).

(١) جواهر الكلام، الشيخ الجواهري، ج ١٦ ص ١٧٧.

الشاهد الرابع: الفقيه منصوب لقطع الخصومات وإعانة المظلومين والحكم بين الناس وإقامة الحدود، والسياسة والنظام:

وقال في الجواهر: (و) كيف كان فقد (قيل) والقائل الإسكافي والشيخان والديلمي والفاضل والشهيدان والمقداد وابن فهد والكركي والسبزواري والكاشاني وغيرهم على ما حكى عن بعضهم: (يجوز للفقهاء العارفين) بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية العدول (إقامة الحدود في حال غيبة الإمام عليه السلام) ، كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت، ويجب على الناس مساعدتهم على (ذلك) كما يجب مساعدة الإمام عليه السلام عليه، بل هو المشهور، بل لا أجد فيه خلافاً إلا ما يحكى عن ظاهر ابني زهرة وادريس، ولم نتحققه، بل لعلّ المتحقق خلافه، إذ قد سمعت سابقاً معقد إجماع الثاني منهما الذي يمكن اندراج الفقيه في الأحكام عنهم منه، فيكون حينئذٍ إجماعه عليه لا على خلافه، كما أن ما في التنقيح من الحكاية عن سلالر أنه جَوَّز الإقامة ما لم يكن قتلاً أو جرحاً كذلك أيضاً، فإنّ عبارته في المراسم عامة للجميع، قال فيها: فقد فوّضوا عليه السلام إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس بعد أن لا يتعدّوا واجباً، ولا يتجاوزوا حدّاً، وأمروا عامّة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة. فمن الغريب بعد ذلك ظهور التوقف فيه من المصنف وبعض كتب الفاضل سيما بعد وضوح دليله الذي هو قول الصادق عليه السلام في مقبول عمر بن حنظلة «انظروا إلى من كان منكم قد روي حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فلترضوا به حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم الله استخف،

وعلينا ردّ، والرادّ علينا رادّ على الله تعالى، وهو على حدّ الشرك بالله عزّ وجلّ»، وفي مقبول أبي خديجة «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإنّي قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه»، وقول صاحب الزمان (روحي له الفداء وعجل الله فرجه) في التوقيع المنقول عنه: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله»، وعن بعض الكتب روايته «فإنهم خليفتي عليكم» إلى آخره أمّا بدعوى أن إقامة الحدّ من الحكم سيما في مثل حدّ القذف مع الترافع إليه، وثبوته عنده، وحكمه بثبوت الحدّ على القاذف، فإنّ المراد من الحكم عليه إنفاذ ما حكم به لا مجرد الحكم من دون إنفاذ، أو لظهور قوله عليه السلام: «فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً» في إرادة الولاية العامة نحو المنصوب الخاصّ كذلك إلى أهل الأطراف الذي لا إشكال في ظهور إرادة الولاية العامة في جميع أمور المنصوب عليهم فيه. بل قوله عليه السلام: «فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله» أشدّ ظهوراً في إرادة كونه حجّة فيما أنا فيه حجّة الله عليكم، ومنها إقامة الحدود، بل ما عن بعض الكتب «خليفتي عليكم» أشدّ ظهوراً، ضرورة معلومية كون المراد من الخليفة عموم الولاية عرفاً، نحو قوله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾^(١)، أو لما سمعته من قول الصادق عليه السلام: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم» جواب من سأله: «من يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟»، كلّ ذلك مضافاً إلى التأييد بما دلّ على أنهم ورثة

الأنبياء، وأنهم كأنبياء بني إسرائيل، وأنه لولاهم لما عرف الحق من الباطل، وبنحو قول أمير المؤمنين عليه السلام : «اللهم إنك قلت لنبيك صلواتك عليه وآله فيما أخبر به : من عطل حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي» الظاهر في العموم لكل زمان، والإجماع بقسميه على عدم خطاب غيرهم بذلك، فانهصر الخطاب بهم ولو لما عرفت من نصبهم إياهم على ذلك ونحوه. بل منه ينقدح التأييد بعموم الأمر بالجلد للزاني والقطع للشارق ونحوهما فيه، وبأن تعطيل الحدود يفضي إلى ارتكاب المحارم وانتشار المفساد، وذلك مطلوب الترك في نظر الشرع، وبأن المقتضي لإقامة الحد قائم في صورتي حضور الإمام وغيبته، وليست الحكمة عائدة إلى مقيمه قطعاً، فتكون عائدة إلى مستحقه، أو إلى نوع من المكلفين وعلى التقديرين لا بد من إقامته مطلقاً، بثبوت النيابة لهم في كثير من المواضع على وجه يظهر منه عدم الفرق بين مناصب الإمام أجمع، بل يمكن دعوى المفروغية منه بين الأصحاب، فإن كتبهم مملوءة بالرجوع إلى الحاكم المراد به نائب الغيبة في سائر المواضع. . وبفحوى ما سمعته من جواز إقامة السيد الحد والوالد والزوج على القول بهما مع أمن الضرر، بل القطع بأولوية الفقيه منهما في ذلك بعد أن جعله الإمام عليه السلام حاكماً وخليفة، وبأن الضرورة قاضية بذلك في قبض الحقوق العامة والولايات ونحوها بعد تشديدهم في النهي عن الرجوع إلى قضاة الجور وعلمائهم وحكامهم، بعد علمهم بكثرة شيعتهم في جميع الأطراف طول الزمان، وبغير ذلك مما يظهر بأدنى تأمل في النصوص وملاحظتهم حال الشيعة، وخصوصاً علماءهم في زمن

الغيبة، وكفى بالتوقيع الذي جاء للمفيد من الناحية المقدسة، وما اشتمل عليه من التبجيل والتعظيم، بل لولا عموم الولاية ل بقي كثير من الأمور المتعلقة بشيعتهم معطلة. فمن الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك، بل كأنه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً، ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم أمراً، ولا تأمل المراد من قولهم إني جعلته عليكم حاكماً وقاضياً وحجة وخليفة ونحو ذلك مما يظهر منه إرادة نظم زمان الغيبة لشيعتهم في كثير من الأمور الراجعة إليهم، ولذا جزم فيما سمعته من المراسم بتفويضهم عليه السلام لهم في ذلك، نعم لم يأذنوا لهم في زمن الغيبة ببعض الأمور التي يعلمون عدم حاجتهم إليها، كجهد الدعوة المحتاج إلى سلطان وجيوش وأمراء ونحو ذلك مما يعلمون قصور اليد فيها عن ذلك ونحوه وإلا لظهرت دولة الحق كما أوماً إليه الصادق عليه السلام بقوله: «لو أن لي عدد هذه الشويهاات وكانت أربعين لخرجت» وبالجملة فالمسألة من الواضحات التي لا تحتاج إلى أدلة»^(١).

وقال في الجواهر: (الولاية) للقضاء أو النظام والسياسة أو على جباية الخراج أو على القاصرين من الأطفال أو غير ذلك أو على الجميع (من قبل السلطان العادل) أو نائبه (جائزة) قطعاً بل راجحة لما فيها من المعاونة على البر والتقوى، والخدمة للإمام وغير ذلك خصوصاً في بعض الأفراد (وربما وجبت) عيناً (كما إذا عينه إمام الأصل) الذي قرن الله طاعته بطاعته (أو لم يمكن دفع المنكر أو الأمر

(١) جواهر الكلام، ج ٢١ ص ٣٩٤.

بالمعروف إلا بها) مع فرض الانحصار في شخص مخصوص فإنه يجب عليه حينئذ قبولها بل تطلبها والسعي في مقدمات تحصيلها حتى لو توقفت على إظهار ما فيه من الصفات أظهرها، كل ذلك لإطلاق ما دل على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فتجب مقدماته كما أنه يجب السعي فيها إلى أن يحصل العجز من غير فرق بين ما كان من فعل الغير وعدمه، ودعوى أن الولاية من مقدمات القدرة التي هي شرط الوجوب، فلا يجب تحصيلها ولا قبولها لعدم إطلاق التكليف بالنسبة إليها، يدفعها أن إطلاق الأمر بالمعروف يقتضي وجوب سائر المقدمات، ولا يسقط إلا بالعجز فيندرج فيها الولاية وغيرها بعد فرض القدرة عليها، وبذلك يفرق بين المقام والحج المشروط وجوبه بالاستطاعة التي لا يدخل فيها غير المالك، وإن تمكّن من تكسب ما يستطيع به ولذا قلنا هناك بعدم الوجوب عليه، ضرورة عدم صدق الاستطاعة عليه بذلك بخلاف المقام الذي لم يعلق وجوبه على لفظ يرجع فيه إلى العرف، بل أطلق الوجوب ومقتضاه عقلاً الامتثال حتى يتحقق العجز، ولا ريب في انتفائه هنا بعد فرض وجود القدرة على الولاية مثلاً على وجه لا تنافيه شيء من الأدلة الشرعية التي تقتضي سقوط التكليف بتحصيلها، من العسر والحرج والضرر ونحوهما كما هو واضح بأدنى تأمل هذا كله في الولاية من العادل، وقد يلحق به نائبه العام في هذا الزمان إذا فرض بسط يده في بعض الأقاليم، بل في شرح الاستاذ أنه لو نصب الفقيه المنسوب من الإمام بالإذن العام سلطاناً أو حاكماً لأهل الإسلام لم يكن من حكام الجور، كما كان

ذلك في بني إسرائيل فإن حاكم الشرع والعرف كليهما منصوبان من الشرع وإن كان فيه ما فيه»^(١).

الشاهد الرابع: للفقيه إعلان الجهاد لولا الإجماع:

قال في الجواهر: «... إلى غير ذلك من النصوص التي مقتضاها كصريح الفتاوى عدم مشروعية الجهاد مع الجائر وغيره، بل في المسالك وغيرها عدم الاكتفاء بنائب الغيبة، فلا يجوز له توليه، بل في الرياض نفى علم الخلاف فيه حاكياً له عن ظاهر المنتهى وصريح الغنية إلا من أحمد في الأول، قال: وظاهرهما الإجماع، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص المعتبرة وجود الإمام، لكن إن تمّ الإجماع المزبور فذاك، وإلا أمكن المناقشة فيه بعموم ولاية الفقيه في زمن الغيبة الشاملة لذلك المعتمدة بعموم أدلة الجهاد، فترجح على غيره»^(٢).

الشاهد الخامس: للفقيه عقد الجزية وأخذها:

قال في الجواهر: «ويجوز أخذ الجزية من أثمان المحرمات كالخمر والخنزير وغيرهما بلا خلاف معتدّ به أجده فيه، كما عن الحلّي الاعتراف به، بل في المختلف نسبته إلى علمائنا مؤذنا بالإجماع عليه، وإن كان قد حكي فيه، وفي الدروس عن الإسكافي عدم الجواز في خصوص صورة الإحالة على مشتريها منهم،... وعلى

(١) جواهر الكلام، ج ٢٢ ص ١٥٥.

(٢) جواهر الكلام، الشيخ الجواهري، ج ١٢ ص ١٣.

كل حال فلو تمكن نائب الغيبة من عقده ومن تقرير الجزية صحّ وجرى عليه حكم عقد الإمام عليه السلام ، بل هو أولى من الجائر بل لعل المراد بالنائب في كلامهم ما يشمله ، وربما تسمع لذلك تنمة إن شاء الله ، فمن الغريب بعد ذلك كله توقف الأردبيلي في حلّ الجزية من الجائر ، وأغرب منه احتماله سقوطها عنهم في زمن الغيبة»^(١).

(١) جواهر الكلام، ج ٢١ ص ٢٦١.

الفصل التاسع

ولاية الفقيه عند الشيخ الأنصاري (ت: ١٢٨١)

وهو الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري الدزفولي النجفي، يعود نسبه إلى جابر بن عبد الله الأنصاري. تتلمذ عند جملة العلماء الكبار مثل العلامة النراقي. أستاذ الفقهاء والمجتهدين، وكان مدرسة في علم الأصول حتى غدا كتابه الفرائد الذي اشتهر باسم الرسائل مادة أساسية في الدراسات الحوزية العليا. كما كان علماً في الفقه حتى غدت كتبه الفقهية محط أنظار العلماء، وكتابه في المكاسب مادة دراسية أساسية. قال عنه الشيخ عباس القمي: «وقد يطلق الشيخ في عصرنا هذا وقبيله على الشيخ الأجل الأعظم الأعلام خاتم الفقهاء العظام ومعلم علماء الإسلام، رئيس الشيعة من عصره إلى يومنا هذا بلا مدافع، والمنتهى إليه رياسة الإمامية في العلم والعمل والورع والاجتهاد بغير منازع، مالك أزمة التحرير والتأسيس، ومربي أكابر أهل التصنيف والتدريس المضروب بزهده الأمثال، والمضروب إلى علمه آباط الآمال الخاضع لديه كل شريف، واللائذ إلى ظله كل عالم، عريف آية الله الباري الحاج الشيخ مرتضى بن محمد أمين التستري النجفي الأنصاري الذي عكف على كتبه ومصنفاته وتحقيقاته كل من نشأ بعده من العلماء الأعلام والفقهاء الكرام»^(١). من أهم

(١) الكنى والألقاب، الشيخ عباس القمي، ج ٢ ص ٣٩٦.

كتبه الأصولية: فرائد الأصول. ومن أهم كتبه الفقهية: كتاب المكاسب، أفرد فيه بحثاً خاصاً حول ولاية الفقيه ومناصبه وصلاحياته. وهو أول من فصل في ذلك في بحث المكاسب.

اشتهر بإنكار ولاية الفقيه، والحال أنه إنما أنكر دلالة النص عليها، لكنه وافق عليها من باب الحسبة، وفي كتبه الفقهية إشارات وشواهد على ولاية الفقيه.

الشاهد الأول: مناصب الفقيه:

قال في المكاسب: «للفقيه الجامع للشرائط مناصب ثلاثة:

أحدها: الإفتاء فيما يحتاج إليه العامي في عمله، ومورده المسائل الفرعية، والموضوعات الاستنباطية من حيث ترتب حكم فرعي عليها. ولا إشكال ولا خلاف في ثبوت هذا المنصب للفقيه، إلا ممن لا يرى جواز التقليد للعامي. وتفصيل الكلام في هذا المقام موكول إلى مباحث الاجتهاد والتقليد.

الثاني: الحكومة، فله الحكم بما يراه حقاً في المرافعات وغيرها في الجملة. وهذا المنصب أيضاً ثابت له بلا خلاف فتوى ونصاً، وتفصيل الكلام فيه من حيث شرائط الحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه موكول إلى كتاب القضاء.

الثالث: ولاية التصرف في الأموال والأنفس، وهو المقصود بالتفصيل هنا، فنقول: الولاية تتصور على وجهين:

الأول: استقلال الولي بالتصرف مع قطع النظر عن كون تصرف

غيره منوطاً بإذنه أو غير منوط به، ومرجع هذا إلى كون نظره سبباً في جواز تصرفه.

الثاني: عدم استقلال غيره بالتصرف، وكون تصرف الغير منوطاً بإذنه وإن لم يكن هو مستقلاً بالتصرف، ومرجع هذا إلى كون نظره شرطاً في جواز تصرف غيره. وبين موارد الوجهين عموم من وجه. ثم إذنه المعتبر في تصرف الغير: إمّا أن يكون على وجه الإستنابة، كوكيل الحاكم. وإمّا أن يكون على وجه التفويض والتولية، كمتولّي الأوقاف من قبل الحاكم. وإمّا أن يكون على وجه الرضا كإذن الحاكم لغيره في الصلاة على ميت لا ولي له.

إذا عرفت هذا، فنقول: مقتضى الأصل عدم ثبوت الولاية لأحد بشيء من الوجوه المذكورة، خرجنا عن هذا الأصل في خصوص النبي والأئمة (صلوات الله عليهم أجمعين) بالأدلة الأربعة، قال الله تعالى: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) والأخبار في افتراض طاعتهم وكون معصيتهم كمعصية الله كثيرة، يكفي في ذلك منها مقبولة عمر بن حنظلة، ومشهورة أبي خديجة، والتوقيع الآتي حيث علل فيها حكومة الفقيه وتسلمته على الناس: بأنني قد جعلته كذلك، وأنه حجّتي عليكم. وأمّا الإجماع فغير خفي. والمقصود من جميع ذلك: دفع ما يتوهم من أن وجوب طاعة الإمام مختص بالأوامر الشرعية، وأنه لا دليل على وجوب إطاعته في أوامره العرفية أو سلطنته على الأموال والأنفس^(٢).

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

(٢) كتاب المكاسب، الشيخ الأنصاري، ج ٣ ص ٥٤٥.

ولاية الفقيه على الوجه الأول بالنظر إلى النصوص:

ثم يقول في المكاسب: «وبالجملة، فلا يهمنّا التعرّض لذلك^(١)، إنما المهمّ التعرّض لحكم ولاية الفقيه بأحد الوجهين المتقدمين، فنقول: أمّا الولاية على الوجه الأوّل - أعني استقلاله في التصرف - فلم يثبت بعموم عدا ما ربما يتخيل من أخبار واردة في شأن العلماء.. (ثم بعد أن يستعرض تلك الأخبار يقول:) لكنّ الإنصاف - بعد ملاحظة سياقها أو صدرها أو ذيلها - يقتضي الجزم بأنها في مقام بيان وظيفتهم من حيث الأحكام الشرعية، لا كونهم كالنبيّ والأئمّة (صلوات الله عليهم) في كونهم أولى بالناس في أموالهم، فلو طلب الفقيه الزكاة والخمس من المكلف فلا دليل على وجوب الدفع إليه شرعاً. نعم، لو ثبت شرعاً اشتراط صحة أدائهما بدفعه إلى الفقيه مطلقاً أو بعد المطالبة، وأفتى بذلك الفقيه، وجب اتباعه إن كان ممن يتعين تقليده ابتداءً أو بعد الاختيار، فيخرج عن محلّ الكلام. هذا، مع أنه لو فرض العموم فيما ذكر من الأخبار، وجب حملها على إرادة الجهة المعهودة المتعارفة من وظيفته، من حيث كونه رسولاً مبليّغاً، وإلا لزم تخصيص أكثر أفراد العام، لعدم سلطنة الفقيه على أموال الناس وأنفسهم إلا في موارد قليلة بالنسبة إلى موارد عدم سلطنته. وبالجملة، فإقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه كالإمام عليه السلام - إلا ما خرج بالدليل - دونه خرط القتاد!»^(٢).

(١) مراده التفصيل في إثبات ولاية النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام.

(٢) كتاب المكاسب، الشيخ الأنصاري، ج ٣ ص ٥٥١.

فهو إلى هنا يكون قد أنكر وجود النصّ الدالّ على ولاية الفقيه على الوجه الأول، لكنه يعترف ضمناً بأنّ للفقيه سلطنة على أموال الناس وأنفسهم، إلا أنها قليلة بالنسبة إلى موارد عدم سلطنته، لكنه لم يقل إنّها قليلة في حدّ نفسها، وما هي مواردّها.

ولاية الفقيه على الوجه الثاني:

ثم يقول: «بقي الكلام في ولايته على الوجه الثاني - أعني توقف تصرف الغير على إذنه، فيما كان متوقفاً على إذن الإمام عليه السلام - وحيث إنّ موارد التوقف على إذن الإمام عليه السلام غير مضبوطة فلا بدّ من ذكر ما يكون كالضابط لها، فنقول: كلّ معروف علم من الشارع إرادة وجوده في الخارج، إن علم كونه وظيفة شخص خاصّ، كنظر الأب في مال ولده الصغير، أو صنف خاصّ، كالإفتاء والقضاء، أو كل من يقدر على القيام به كالأمر بالمعروف، فلا إشكال في شيء من ذلك. وإن لم يعلم ذلك واحتمل كونه مشروطاً في وجوده أو وجوبه بنظر الفقيه، وجب الرجوع فيه إليه. ثم إنّ علم الفقيه من الأدلّة جواز توليه لعدم إناطته بنظر خصوص الإمام أو نائبه الخاصّ، تولاه مباشرة أو استنابة إن كان ممّن يرى الاستنابة فيه، وإلا عطّله، فإنّ كونه معروفاً لا ينافي إناطته بنظر الإمام عليه السلام والحرمان عنه عند فقدّه، كسائر البركات التي حرمانها بفقدّه (عجل الله فرجه). ومرجع هذا إلى الشك في كون المطلوب مطلق وجوده، أو وجوده من موجد خاصّ. أمّا وجوب الرجوع إلى الفقيه في الأمور المذكورة، فيدلّ عليه - مضافاً إلى ما يُستفاد من جعله حاكماً، كما في مقبولة ابن حنظلة، الظاهرة في كونه كسائر الحكام المنصوبة في زمان النبي صلى الله عليه وآله والصحابة في

إلزام الناس بإرجاع الأمور المذكورة إليه، والانتفاء فيها إلى نظره، بل المتبادر عرفاً من نصب السلطان حاكماً وجوب الرجوع في الأمور العامة المطلوبة للسلطان إليه، وإلى ما تقدم من قوله عليه السلام: «مجاري الأمور بيد العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه»، التوقيع المروي في إكمال الدين وكتاب الغيبة واحتجاج الطبرسي الوارد في جواب مسائل إسحاق بن يعقوب، التي ذكر فيها «إني سألت العمري (رضي الله عنه) أن يوصل لي إلى صاحب (عجل الله فرجه) كتاباً فيه تلك المسائل التي قد أشكلت عليّ، فورد الجواب بخطه عليه آلاف الصلاة والسلام في أجوبتها»، وفيها: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله». فإنّ المراد ب: «الحوادث» ظاهراً، مطلق الأمور التي لا بدّ من الرجوع فيها عرفاً أو عقلاً أو شرعاً إلى الرئيس، مثل النظر في أموال القاصرين لغيبة أو موت أو صغر أو سفه.

وأما تخصيصها بخصوص المسائل الشرعية، فبعيد من وجوه:
منها: أنّ الظاهر وكول نفس الحادثة إليه ليباشر أمرها مباشرة أو استنابة، لا الرجوع في حكمها إليه.

ومنها: التعليل بكونهم «حجّتي عليكم وأنا حجّة الله»، فإنه إنما يناسب الأمور التي يكون المرجع فيها هو الرأي والنظر، فكان هذا منصب ولاية الإمام عليه السلام من قبل نفسه، لا أنه واجب من قبل الله سبحانه على الفقيه بعد غيبة الإمام عليه السلام، وإلا كان المناسب أن يقول: «إنهم حجج الله عليكم» كما وصفهم في مقام آخر ب: «أنهم أمناء الله على الحلال والحرام».

ومنها: أنّ وجوب الرجوع في المسائل الشرعية إلى العلماء - الذي هو من بديهيات الإسلام من السلف إلى الخلف - مما لم يكن يخفى على مثل إسحاق بن يعقوب، حتى يكتبه في عداد مسائل أشكلت عليه، بخلاف وجوب الرجوع في المصالح العامة إلى رأي أحد ونظره، فإنه يحتمل أن يكون الإمام عليه السلام قد وكله في غيبته إلى شخص أو أشخاص من ثقاته في ذلك الزمان.

والحاصل: أن الظاهر أن لفظ «الحوادث» ليس مختصاً بما اشتباه حكمه ولا بالمنازعات. ثم إنّ النسبة بين مثل هذا التوقيع وبين العمومات الظاهرة في إذن الشارع في كل معروف لكل أحد، مثل قوله عليه السلام: «كلّ معروف صدقة»، وقوله عليه السلام: «عون الضعيف من أفضل الصدقة» وأمثال ذلك وإن كانت عموماً من وجه، إلا أنّ الظاهر حكومة هذا التوقيع عليها وكونها بمنزلة المفسر الدالّ على وجوب الرجوع إلى الإمام عليه السلام أو نائبه في الأمور العامة التي يفهم عرفاً دخولها تحت «الحوادث الواقعة»، وتحت عنوان «الأمر» في قوله: (أولي الأمر). وعلى تسليم التنزل عن ذلك، فالمرجع بعد تعارض العمومين إلى أصالة عدم مشروعية ذلك المعروف مع عدم وقوعه عن رأي ولي الأمر. هذا، لكنّ المسألة لا تخلو عن إشكال، وإن كان الحكم به مشهورياً. وعلى أيّ تقدير، فقد ظهر ممّا ذكرنا: أن ما دلّ عليه هذه الأدلة هو ثبوت الولاية للفقيه في الأمور التي يكون مشروعية إيجادها في الخارج مفروغاً عنها، بحيث لو فرض عدم الفقيه كان على الناس القيام بها كفاية. وأمّا ما يشك في مشروعيته كالحدود لغير الإمام، وتزويج الصغيرة لغير الأب والجدة، وولاية المعاملة على مال

الغائب بالعقد عليه وفسخ العقد الخياري عنه، وغير ذلك، فلا يثبت من تلك الأدلة مشروعيتها للفقيه، بل لا بد للفقيه من استنباط مشروعيتها من دليل آخر. نعم، الولاية على هذه وغيرها ثابتة للإمام عليه السلام بالأدلة المتقدمة المختصة به، مثل آية (أولى بالمؤمنين من أنفسهم). وقد تقدم: أن إثبات عموم نيابة الفقيه عنه عليه السلام في هذا النحو من الولاية على الناس - ليقصر في الخروج عنه على ما خرج بالدليل - دونه خرط القتاد. وبالجمله، فهنا هنا مقامان:

أحدهما: وجوب إيكال المعروف المأذون فيه إليه، ليقع خصوصياته عن نظره ورأيه، كتجهيز الميت الذي لا ولي له، فإنه يجب أن يقع خصوصياته - من تعيين الغاسل والمغسل وتعيين شيء من تركته للكفن وتعيين المدفن - عن رأي الفقيه.

الثاني: مشروعية تصرف خاص في نفس أو مال أو عرض. والثابت بالتوقيع وشبهه هو الأول دون الثاني، وإن كان الإفتاء في المقام الثاني بالمشروعية وعدمها أيضاً من وظيفته، إلا أن المقصود عدم دلالة الأدلة السابقة على المشروعية. نعم، لو ثبتت أدلة النيابة عموماً تم ما ذكر. ثم إنه قد اشتهر في الألسن وتداول في بعض الكتب رواية أن «السلطان ولي من لا ولي له» وهذا أيضاً - بعد الانجبار سنداً أو مضموناً يحتاج إلى أدلة عموم النيابة، وقد عرفت ما يصلح أن يكون دليلاً عليه، وأنه لا يخلو عن وهن في دلالته، مع قطع النظر عن السند، كما اعترف به جمال المحققين في باب الخمس بعد الاعتراف بأن المعروف بين الأصحاب كون الفقهاء نواب الإمام عليه السلام ويظهر من المحقق الثاني أيضاً - في رسالته الموسومة

ب: «قاطع اللجاج» في مسألة جواز أخذ الفقيه أجرة أراضى الأنفال من المخالفين كما يكون ذلك للإمام عليه السلام إذا ظهر - الشك في عموم النيابة وهو في محله. ثم إن قوله «من ولا ولي له» - في المرسلة المذكورة - ليس مطلق من لا ولي له، بل المراد عدم الملكة، يعني: أنه ولي من من شأنه أن يكون له ولي بحسب شخصه أو صنفه أو نوعه أو جنسه، فيشمل الصغير الذي مات أبوه، والمجنون بعد البلوغ، والغائب، والممتنع، والمريض، والمغمى عليه، والميت الذي لا ولي له، وقاطبة المسلمين إذا كان لهم ملك، كالمفتوح عنوة، والموقوف عليهم في الأوقاف العامة، ونحو ذلك. لكن يُستفاد منه ما لم يمكن يُستفاد من التوقيع المذكور، وهو الإذن في فعل كل مصلحة لهم، فثبت به مشروعية ما لم يثبت مشروعيته بالتوقيع المتقدم، فيجوز له القيام بجميع مصالح الطوائف المذكورين. نعم، ليس له فعل شيء لا يعود مصلحته إليهم، وإن كان ظاهر «الولي» يوهم ذلك، إذ بعدما ذكرنا: من أن المراد ب: «من لا ولي له» مَنْ مِنْ شأنه أن يكون له ولي، يراد به كونه مَمَّن ينبغي أن يكون له من يقوم بمصالحه، لا بمعنى: أنه ينبغي أن يكون عليه ولي، له عليه ولاية الإجماع، بحيث يكون تصرفه ماضياً عليه. والحاصل: أن الولي المنفي هو الولي للشخص لا عليه، فيكون المراد بالولي المثبت، ذلك أيضاً، فمحصله: أن الله جعل الولي الذي يحتاج إليه الشخص وينبغي أن يكون له، هو السلطان.. (١).

فهو إذاً يقرّ بولاية الفقيه على الوجه الثاني، كما يقرّ بولاية الفقيه فيما كانت مشروعية إيجاده في الخارج مفروغاً عنها، كما صرح بأن للفقيه في هذه الأمور إيجادها، وهذا استقلال بالتصرف.

والظاهر أنّ الشيخ الأنصاري في صدد مناقشة ما قاله أستاذه العلامة النراقي في العوائد، الذي تحدث عن موردين :

الأول: كلّما كان للنبيّ والإمام الذين هم سلاطين الأنام، وحصون الإسلام فيه الولاية، وكان لهم، فللفقيه أيضاً ذلك إلا ما أخرج الدليل من إجماع أو نصّ أو غيرهما.

والثاني: إن كل فعل متعلق بأمور العباد في دينهم أو دنياهم، ولا بدّ من الإتيان به ولا مفر منه، إمّا عقلاً أو عادة من جهة توقف أمور المعاد أو المعاش لواحد أو جماعة عليه، وإناطة انتظام أمور الدين أو الدنيا به أو شرعاً من جهة ورود أمر به، أو إجماع أو نفي ضرر أو إضرار أو عسر أو حرج أو فساد على مسلم، أو دليل آخر أو ورد الإذن فيه من الشارع ولم يجعل وظيفة لمعين واحد أو جماعة، ولا لغير معين أي واحد لا يعينه، بل علم لا بدية الإتيان به أو الإذن فيه، ولم يعلم المأمور به ولا المأذون فيه، وظيفة الفقيه، وله التصرف فيه والإتيان به. فأراد الشيخ الأنصاري أن يردّ الأمر الأوّل، وقد أقرّ أستاذه على الأمر الثاني. وهذا الأمر الثاني تتسع دائرته لمجال السلطة والحكم.

الشاهد الثاني: الفرق بين ولاية الفقيه وولاية عدول المؤمنين عند تعذر الفقيه:

قال في كتاب المكاسب: مسألة في ولاية عدول المؤمنين . اعلم أن ما كان من قبيل ما ذكرنا فيه ولاية الفقيه - وهو ما كان تصرفاً مطلوب الوجود للشارع - إذا كان الفقيه متعذر الوصول، فالظاهر جواز توليه لأحد المؤمنين؛ لأنّ المفروض كونه مطلوباً للشارع غير مضاف إلى شخص، واعتبار نظارة الفقيه فيه ساقط بفرض التعذر، وكونه شرطاً مطلقاً له لا شرطاً اختيارياً مخالف لفرض العلم بكونه مطلوب الوجود مع تعذر الشرط، لكونه من المعروف الذي أمر بإقامته في الشريعة . نعم، لو احتمل كون مطلوبيته مختصة بالفقيه أو الإمام، صحّ الرجوع إلى أصالة عدم المشروعية، كبعض مراتب النهي عن المنكر، حيث إنّ إطلاقاته لا تعم ما إذا بلغ حد الجرح . . . نعم، لو فرض المعروف على وجه يستقل العقل بحسنه مطلقاً - كحفظ اليتيم من الهلاك الذي يعلم رجحانه على مفسدة التصرف في مال الغير بغير إذنه - صحّ المباشرة بمقدار يندفع به الضرورة، أو فرض على وجه يفهم من دليله جواز تصديه لكل أحد إلا أنه خرج ما لو تمكن من الحاكم، حيث دلت الأدلة على وجوب إرجاع الأمور إليه، وهذا كتجهيز الميت، وإلا فمجرد كون التصرف معروفاً لا ينهض في تقييد ما دلّ على عدم ولاية أحد على مال أحد أو نفسه، ولهذا لا يلزم عقد الفضولي على المعقود له بمجرد كونه معروفاً ومصلحة، ولا يفهم من أدلة المعروف ولاية للفضولي على المعقود عليه؛ لأنّ المعروف هو التصرف في المال أو النفس على الوجه المأذون فيه من المالك أو

العقل أو الشارع من غير جهة نفس أدلة المعروف . وبالجمله ، تصرف غير الحاكم يحتاج إلى نص عقلي ، أو عموم شرعي ، أو خصوص في مورد جزئي ، فافهم ^(١) .

ثم يبين أن عدول المؤمنين إذا تصرفوا فليس ذلك على وجه النصب أو النيابة ، فيقول :

ثم إنه حيث ثبت جواز تصرف المؤمنين ، فالظاهر أنه على وجه التكليف الوجوبي أو الندبي ، لا على وجه النيابة من حاكم الشرع ، فضلاً عن كونه على وجه النصب من الإمام عليه السلام ، فمجرد وضع العدل يده على مال يتيم لا يوجب منع الآخر ومزاحمته بالبيع ونحوه . ولو نقله بعقد جائز ، فوجد الآخر المصلحة في استرداده ، جاز الفسخ إذا كان الخيار ثابتاً بأصل الشرع أو بجعلهما مع جعله للصغير أو مطلق وليه من غير تخصيص بالعاقد . وأما لو أراد بيعه من شخص وعرضه لذلك جاز لغيره بيعه من آخر مع المصلحة وإن كان في يد الأول . وبالجمله ، فالظاهر أن حكم عدول المؤمنين لا يزيد عن حكم الأب والجد من حيث جواز التصرف لكل منهما ما لم يتصرف الآخر ^(٢) .

ثم يتساءل : وأما حكام الشرع ، فهل هم كذلك ؟ فلو عيّن فقيه من يصلّي على الميت الذي لا ولي له ، أو من يلي أمواله ، أو وضع اليد على مال يتيم ، فهل يجوز للآخر مزاحمته ، أم لا ؟ الذي ينبغي أن

(١) كتاب المكاسب ، الشيخ الأنصاري ، ج ٣ ص ٥٦١ .

(٢) كتاب المكاسب ، الشيخ الأنصاري ، ج ٣ ص ٥٦٩ .

يقال: إنه إن استندنا في ولاية الفقيه إلى مثل التوقيع المتقدم جاز المزاحمة قبل وقوع التصرف اللازم، لأنّ المخاطب بوجوب إرجاع الأمور إلى الأحكام هم العوامّ، فالنهي عن المزاحمة يختص بهم، وأمّا الأحكام فكلّ منهم حجّة من الإمام عليه السلام، فلا يجب على واحد منهم إرجاع الأمر الحادث إلى الآخر، فيجوز له مباشرته وإن كان الآخر دخل فيه ووضع يده عليه، فحال كلّ منهم حال كل من الأب والجد في أن النافذ تصرف السابق، ولا عبرة بدخول الآخر في مقدمات ذلك وبنائه على ما يغير تصرف الآخر، كما يجوز لأحد الحاكمين تصدي المرافعة قبل حكم الآخر وإن حضر المترافعان عنده وأحضر الشهود وبنى على الحكم. وأمّا لو استندنا في ذلك إلى عمومات النيابة وأن فعل الفقيه كفعل الإمام، ونظره كنظره الذي لا يجوز التعدي عنه - لا من حيث ثبوت الولاية له على الأنفس والأموال حتى يقال: إنه قد تقدم عدم ثبوت عموم يدل على النيابة في ذلك بل من حيث وجوب إرجاع الأمور الحادثة إليه، المستفاد من تعليل الرجوع فيها إلى الفقيه بكونه حجّة منه عليه السلام على الناس - فالظاهر عدم جواز مزاحمة الفقيه الذي دخل في أمر ووضع يده عليه وبنى فيه بحسب نظره على تصرف وإن لم يفعل نفس ذلك التصرف؛ لأنّ دخوله فيه كدخول الإمام، فدخول الثاني فيه وبنائه على تصرف آخر مزاحمة له، فهو كمزاحمة الإمام عليه السلام، فأدلة النيابة عن الإمام عليه السلام لا تشمل ما كان فيه مزاحمة الإمام عليه السلام. فقد ظهر مما ذكرنا: الفرق بين الحكماء، وبين الأب والجد، لأجل الفرق بين كون كل واحد منهم حجّة وبين كون كلّ واحد منهم نائباً. وربما يتوهم:

كونهم حينئذٍ كالوكلاء المتعديين، في أن بناء واحد منهم على أمر مأذون فيه لا يمنع الآخر عن تصرف مغاير لما بنى عليه الأول. ويندفع بأن الوكلاء إذا فرضوا وكلاء في نفس التصرف لا في مقدماته، فما لم يتحقق التصرف من أحدهم كان الآخر مأذوناً في تصرف مغاير وإن بنى عليه الأول ودخل فيه، أما إذا فرضوا وكلاء عن الشخص الواحد بحيث يكون إلزامهم كإلزامه ودخولهم في الأمر كدخوله، وفرضنا أيضاً عدم دلالة دليل وكالتهم على الإذن في مخالفة نفس الموكل، والتعدي عما بنى هو عليه مباشرة أو استنباطاً، كان حكمه حكم ما نحن فيه من غير زيادة ولا نقيصة. والوهم إنما نشأ من ملاحظة التوكيلات المتعارفة للوكلاء المتعديين المتعلقة بنفس ذي المقدمة، فتأمل. هذا كله مضافاً إلى لزوم اختلال نظام المصالح المنوطة إلى الأحكام سيما في مثل هذا الزمان الذي شاع فيه القيام بوظائف الأحكام ممن يدعي الحكومة. وكيف كان، فقد تبين مما ذكرنا عدم جواز مزاحمة فقيه لمثله في كل إلزام قولي أو فعلي يجب الرجوع فيه إلى الحاكم، فإذا قبض مال اليتيم من شخص أو عين شخصاً لقبضه أو جعله ناظراً عليه، فليس لغيره من الحكام مخالفة نظره؛ لأن نظره كنظر الإمام. وأما جواز تصدي مجتهد لمرافعة تصداها مجتهد آخر قبل الحكم فيها إذا لم يعرض عنها بل بنى على الحكم فيها، فلأن وجوب الحكم فرع سؤال من له الحكم^(١).

(١) كتاب المكاسب، الشيخ الأنصاري، ج ٣ ص ٥٧٠.

الشاهد الثالث: للحاكم ولاية حسبية في كل مورد لا بدّ فيه من ولي مفقود:

قال في كتاب الطهارة: وأمّا بالنسبة إلى الحاكم فلا يبعد القول بتقديم الوصي وفاقاً للمسالك؛ لأنّ الحاكم ولايته حسبية فهي ثابتة عند عدم الولي، ولكن إثبات ولاية الوصي لعمومات وجوب العمل بالوصية، ولم يثبت توقف الفعل إلى إذن الحاكم إلا حيث فقد من يتعين عليه الفعل. وحاصله الفرق بين ولاية غير الحاكم وولايته، فإنّ الأولى ذاتية أصلية فإذا دلّ دليل على ولاية غيره ثبت المعارضة، لكن أدلّة الوصية لما كانت مختصة بالنص والإجماع بالوصية المشروعة كفت عمومات ولاية الأولياء، وحرمة مزاحمتهم في عدم مشروعية فعل الوصي فيكون تلك العمومات رافعة لموضوع عموم حرمة تبديل الوصية، وهذا بخلاف ولاية الحاكم فإنها موقوفة على عدم الولي، فإذا دلّ عموم على ولاية الوصي لم يجز هنا عموم ولاية الحاكم لارتفاع موضوعها، فأدلّة ولاية الوصي بالنسبة إلى ولاية الحاكم كأدلة ولاية الأولياء بالنسبة إلى أدلّة ولاية الوصي فتأمل. وأمّا دعوى نيابة الحاكم عن الإمام عليه السلام فلا يجدي بعد إمكان منع ثبوت تقدم الإمام عليه السلام على الوصي، بمعنى وجوب استيذانه عليه السلام وإلا فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، مع أنّ في عموم أدلّة النيابة بحيث يشمل المقام نظراً، ولذا لا نقول بل لم يقل أحد بأولوية الحاكم من الولي الوارث بالصلاة مع الاتفاق على أنّ إمام الأصل أولى بها^(١).

(١) كتاب الطهارة (ط. ق)، الشيخ الأنصاري، ج ٢ ص ٢٨٢.

وقال في المكاسب، في سياق حديثه قاعدة لا ضرر، وبعض موارد امتناع المضرّ عن رفع الضرر: «وكيف كان، فإذا امتنع بغير حقّ سقط اعتبار رضاه، لحديث نفي الضرار، بل مورده كان من هذا القبيل، حيث إنّ سمره بن جندب امتنع من الاستئذان للمرور إلى عذقه الواقع في دار الأنصاري وعن بيعها، فقال النبي ﷺ للأنصاري: «اذهب فاقفلها وارم بها وجه صاحبها» فأسقط ولايته على ماله. ومقتضى القاعدة إجبار الحاكم له على القبض؛ لأنّ امتناعه أسقط اعتبار رضاه في القبض الذي يتوقف ملكه عليه، لا أصل القبض الممكن تحقيقه منه كرها، مع كون الإكراه بحق بمنزلة الاختيار. فإنّ تعذّر مباشرته - ولو كرهاً - تولاه الحاكم؛ لأنّ السلطان ولي الممتنع بناء على أن الممتنع من يمتنع ولو مع الإجبار. ولو قلنا: إنه من يمتنع بالاختيار، جاز للحاكم تولي القبض عنه من دون الإكراه، وهو الذي رجحه في جامع المقاصد. والمحكي عن إطلاق جماعة عدم اعتبار الحاكم. وليس للحاكم مطالبة المديون بالدين إذا لم يسأله، لعدم ولايته عليه مع رضا المالك بكونه في ذمته. وعن السرائر: وجوب القبض على الحاكم عند الامتناع وعدم وجوب الإجبار. واستبعده [غيره]، وهو في محله. ولو تعذّر الحاكم، فمقتضى القاعدة إجبار المؤمنين له، عدولاً كانوا أم لا؛ لأنه من المعروف الذي يجب الأمر به على كل أحد. فإن لم يمكن إجباره، ففي وجوب قبض العدول عنه نظر، أقواه عدم. وحينئذٍ فطريق براءة ذمة المديون أن يعزل حقه ويجعله أمانة عنده، فإن تلف فعلى ذي الحق؛ لأنّ هذه فائدة العزل وثمره إلغاء قبض ذي الحق. ولكن لم

يخرج عن ملك مالكه، لعدم الدليل على ذلك، فإن اشتراط القبض في التملك لا يسقط بأدلة نفي الضرر، وإنما يسقط بها ما يوجب الضرر وهو الضمان، وحينئذ فنماء المعزول له، وقاعدة مقابلة الخراج بالضمان غير جارية هنا^(١).

الشاهد الرابع: الفقيه سلطان:

قال في المكاسب: الثالثة في أنه هل للمشروط له الفسخ مع التمكن من الإيجاب فيكون مخيراً بينهما، أم لا يجوز له الفسخ إلا مع تعذر الإيجاب؟ ظاهر الروضة وغير واحد هو الثاني، وصريح موضع من التذكرة هو الأول. . ولا نعرف مستنداً للخيار مع التمكن من الإيجاب، لما عرفت من أن مقتضى العقد المشروط هو العمل على طبق الشرط اختياراً أو قهراً، إلا أن يقال إن العمل بالشرط حق لازم على المشروط عليه يجبر عليه إذا بنى المشروط له على الوفاء بالعقد، وأمّا إذا أراد الفسخ لامتناع المشروط عليه عن الوفاء بالعقد على الوجه الذي وقع عليه فله ذلك، فيكون ذلك بمنزلة تقابل من الطرفين عن تراض منهما، وهذا الكلام لا يجري مع امتناع أحدهما عن تسليم أحد العوضين ليجوز للآخر فسخ العقد؛ لأن كلا منهما قد ملك ما في يد الآخر، ولا يخرج عن ملكه بعدم تسليم صاحبه فيجبران على ذلك بخلاف الشرط فإن المشروط حيث فرض فعلاً كالإعتاق، فلا معنى لتملكه ن فإذا امتنع المشروط عليه عنه فقد نقض العقد، فيجوز للمشروط له أيضاً نقضه فتأمل. ثم على المختار من عدم الخيار إلا

(١) كتاب المكاسب، الشيخ الأنصاري، ج ٦ ص ٢١٦.

مع تعذر الإجبار لو كان الشرط من قبيل الإنشاء القابل للنيابة فهل يوقعه الحاكم عنه إذا فرض تعذر إجباره الظاهر ذلك لعموم ولاية السلطان على الممتنع فيندفع ضرر المشروط له بذلك»^(١).

وهذا أيضاً شاهد على أن للحاكم إجبار الممتنع من باب عموم ولاية السلطان.

الشاهد الخامس: الفقيه ولي الأموال من باب النيابة العامة:

قال في كتاب الزكاة: المتولي لإخراج الزكاة إلى مصارفها اثنان: المالك، وفي حكمه نائبه وكيلاً أو ولياً أو وصياً، والإمام، وينوب عنه الساعي. أمّا المالك ونوابه، فلا خلاف في جواز تولّيهم في الجملة، خلافاً للمفيد والحلي فأوجبا الدفع إلى الإمام مع الحضور، وإلى الفقيه مع الغيبة، وعن ابن زهرة والقاضي: الاقتصار على وجوب الدفع مع الحضور، وإطلاق الأخبار الكثيرة يدفعها، بل في بعض الأخبار: ردّ الزكاة، وأمر المالك بإخراجها، وقال: «إنّ هذا إذا قام قائمنا صلوات الله عليه يعدل في خلق الرحمان بالسوية، البرّ منهم والفاجر». نعم لا ريب في استحباب دفعها إلى الإمام عليه السلام، وإلى الفقيه مع الغيبة، لفتوى جماعة ولأنه أبصر بمواقعها... (إلى أن يقول:) وكيف كان فلو طلبها النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام وجب الدفع إليه، لحرمة عصيانهما حتى فيما لا يتعلق بالواجبات الإلهية، لعموم أدلة إطاعة الرسول وأولي الأمر وقوله تعالى: [فليحذر الذين

(١) المكاسب، ج ٥ ص ٢٨٥.

يخالفون عن أمره] وما دلّ على حرمة إيذائه. ولو طلبها الفقيه فمقتضى أدلة النيابة العامة وجوب الدفع؛ لأنّ منعه ردّ عليه، والرادّ عليه رادّ على الله تعالى كما في مقبولة عمر بن حنظلة، ولقوله عليه السلام في التوقيع الشريف الوارد في وجوب الرجوع في الوقائع الحادثة إلى رواة الأحاديث قال: «فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله»^(١).

فهو يقرّ بأنّ حكم الفقيه كحكم الإمام عليه السلام في وجوب دفع الزكاة إليه لو طلبها، وفي استحباب دفعها إليه ابتداء.

وقال في كتاب الخمس: وربما أمكن القول بوجوب الدفع إلى المجتهد نظراً إلى عموم نيابته، وكونه حجّة الإمام على الرعية وأميناً عنه وخليفة له كما استفيد ذلك كلّ من الأخبار، لكنّ الإنصاف أنّ ظاهر تلك الأدلّة ولاية الفقيه عن الإمام عليه السلام على الأمور العامة، لا مثل خصوص أمواله وأولاده عليه السلام مثلاً. نعم يمكن الحكم بالوجوب نظراً إلى احتمال مدخلية خصوص الدافع في رضا الإمام عليه السلام، حيث إنّ الفقيه أبصر بمواقعها بالنوع، وإن فرضنا في شخص الواقعة تساوى بصيرتهما أو أبصرية المقلد، هذا كله على ما اخترناه من جواز التصرف من باب شاهد الحال. وأمّا بناء على قول الجماعة من وجوب الدفع من جهة وجوب إنفاق المعوزين عليه فالظاهر أنه يجب أن يتولاه الحاكم لأنه المتولي لكل حصة عامّة، سيّما مثل الإنفاق بل يصرف في المصالح كائنة ما كانت الأهمّ فالأهمّ، فيفرض المالك أو المجتهد نفسه الإمام عليه السلام وينظر إلى المصالح التي أحاط بها علمه

(١) كتاب الزكاة، الشيخ الأنصاري، ص ٣٥٤.

بعد الفحص عن مواردها، فأيهما كانت أهم في نظره وجب صرفه فيها، لأنه المتيقن من الرضا»^(١).

فهو هنا يقرّ بعموم ولاية الفقيه في الأمور العامّة، دون ما يختصّ بمال الإمام عليه السلام، ولهذا يلجأ لإثبات ولاية الفقيه على الخمس من باب آخر إمّا الأبصرية، أو الحسبة.

(١) كتاب الخمس، الشيخ الأنصاري، ص ٣٣٧.

الفصل العاشر

ولاية الفقيه عند المحقق الهمداني (ت: ١٣٢٢)

وهو المحقق آغا رضا الهمداني من تلامذة الشيخ الأنصاري. فقيه جليل اعتنى الفقهاء المتأخرون عنه بتتبع أقواله والاستفادة منه ومناقشته، وفضله في الفقه مشهور معروف. له كتاب مصباح الفقيه. وفي كتابه إشارات وشواهد على ولاية الفقيه، أهمها ما قاله بهذا الشأن، في باب الخمس:

قال في مصباح الفقيه: يجب أن يتولى صرف حصّة الإمام عليه السلام إلى الأصناف الموجودين من إليه الحكم ممن جمع شرائط الفتوى بحق النيابة ن بناء على كونه أداء عما يجب الإمام عليه السلام من الإتمام، كما صرح به غير واحد، بل ربما نسب إلى أكثر المتأخرين، بل في المسالك نسبته إلى كل من أوجب صرفه إلى الأصناف، كما يتولى أداء ما يجب على الغائب غير الإمام. ولا يتوقف هذا على ادعاء عموم نيابة الفقيه في زمان الغيبة عن الإمام عليه السلام في كلّ ما يرجع إليه حتى في جمع أمواله المختصة به وصرفها إلى مصارفها كي يتطرق إليه الخدشة^(١) بقصور أدلة النيابة عن إثبات هذا النحو من العموم، ولا من باب الولاية على الغائب كي يدعى فساد، ضرورة أن

(١) فيه رد على ما قاله الشيخ الأنصاري، فراجع ما نقلناه عنه.

الإمام عليه السلام لم يقصد بإرجاع العوام إليه ونصبه قاضياً أو حاكماً إثبات الولاية له على نفسه، بل من باب قيام الحاكم مقام كل من أمر بمعروف غير مقيد معروفيته بقدرة ذلك الشخص فعجز عن إقامته لغيبته أو قصوره فعلى الحاكم القيام مقامه في أداء ما وجب عليه؛ لأنّ هذا من أوضح مناصب الفقيه الذي نلتزم بثبوتة لعدول المؤمنين على تقدير فقد الحاكم من باب الحسبة، فهذا مما لا ينبغي الارتياح فيه بعد تسليم مقدماته. ولكنك عرفت فيما سبق منع الصغرى، وانه لم يثبت وجوب الإتمام على الإمام عليه السلام حال حضوره فضلاً عن بقاء التكليف به بعد غيبته حتى يتولى أداءه الحاكم بحق النيابة، بل الصرف إلى الأصناف أو غيرهم منشأه.

أمّا دعوى القطع برضا الإمام عليه السلام بذلك تفضلاً منه وإحساناً على أرحامه وشيعته ن أو دعوى اندراجهم فيما تعذر إيصاله إلى صاحبه الذي حكمه الصدقة، أو لأجل الاعتماد على ما يُستفاد من خبر عيسى بن المستفاد المتقدم، فإن عوّلنا على هذا الخبر فمفاده كون من بيده شيء من الخمس هو المكلف بإيصاله إلى السادة أو الفقراء عند عجزه عن الإيصال إلى الإمام عليه السلام، من غير فرق بين سهم الإمام عليه السلام وسهم سائر الأصناف، فلا يجب عليه دفعه إلى الحاكم حينئذٍ، بل لا يجوز إلا من باب الاستئابة والتوكّل.

نعم لو قلنا باقتضاء عمومات النصب قيام الحاكم مقام الإمام عليه السلام فيما يرجع إليه، ولو فيما يتعلق به بالخصوص من جمع أمواله من الخمس والأنفال ونحوها لكانت العمومات على هذا التقدير حاكمة على مثل هذا الخبر، فإنها تجعل الإيصال إليه بمنزلة

الإيصال إلى الإمام عليه السلام . وإن استندنا في جواز الصرف إلى دعاء القطع به فالحكم يدور مداره، فإن حصل للعامي أيضاً القطع برضا الإمام عليه السلام بأن يصرف أمواله إلى جهة جاز له أن يعمل بقطعه ن كما لو يقطع برضا غيره في التصرف في أمواله بإذن الفحوى، أو شهادة الحال، وإلا وجب عليه الرجوع إلى المجتهد، فإن حصل لمجتهده القطع برضا الإمام عليه السلام بأن يتولى صرفه كل من حصل بيده الخمس جاز له الإفتاء بذلك، وإلا اقتصر على ما هو المتيقن عنده كما هو واضح.

وإن منعنا القطع بذلك، وقلنا باندراجة في الموضوع الذي حكمه الصدقة فمقتضاه جواز التصديق به لكل من حصل بيده، إن لم نقل بنياية الفقيه عن الإمام عليه السلام في استيفاء حقه من الخمس والفيء والأنفال ونحوها، كنيابة نوابه الأربعة الذين كانوا في الغيبة الصغرى، وإلا فعلى العامي إيصاله إلى الفقيه، إذ بعد فرض النيابة يكون الإيصال إليه بمنزلة الإيصال إلى الإمام عليه السلام، فلا يكون بالنسبة إليه مندرجاً في الموضوع الذي حكمه الصدقة، بل هو مكلف بإيصاله إلى من أقامه المالك مقامه، وعلى النائب أن يرى فيه رأيه ويعمل فيه على حسب ما يقتضيه تكليفه، فهذا ممّا لا إشكال فيه، إلا أن استفادة هذا النحو من العموم لنيابة الفقيه من أدلة النصب لا يخلو عن خفاء، إذ المتبادر منها في بادي الرأي إنما هو النصب للحكومة بين الناس والترافع عنده لا الإستنابة.

ولكن الذي يظهر بالتدبر في التوقيع المروي عن إمام العصر عجل الله تعالى فرجه الذي هو عمدة دليل النصب إنما هو إقامة

الفقيه المتمسك برواياتهم مقامه بإرجاع عوامّ الشيعة إليه في كل ما يكون الإمام مرجعاً فيه كي لا يبقى شيعته متحيرين في أزمنة الغيبة، وهو ما رواه في الوسائل، عن كتاب إكمال الدين، وإتمام النعمة، عن محمد بن محمد بن محمد بن عصام، عن محمد بن يعقوب، عن أسحق بن يعقوب، قال: «سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سئلت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزمان (عجل الله فرجه): أمّا ما سألت عنه أرشدك وثبتك إلى أن قال: وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله. وأمّا محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه وعن أبيه من قبل فإنه ثقّتي وكتابه كتابي»، ورواه في الوسائل عن الشيخ أيضاً من كتاب الغيبة، عن جماعة، عن جعفر بن محمد بن قولويه، وأبي غالب الرازي، وغيرهما كلهم، عن محمد بن يعقوب، وعن الطبرسي في الاحتجاج نحوه. ومن تدبّر في هذا التوقيع الشريف يرى أنه عليه السلام قد أراد بهذا التوقع إتمام الحجّة على شيعته في زمان غيبته بجعل الرواة حجّة عليهم، على وجه لا يسع لأحد أن يتخطى عما فرضه الله معتذراً بغيبة الإمام ن لا مجرد حجية قولهم في نقل الرواية أو الفتوى، فان هذا مع انه لا يناسبه التعبير بحجّتي عليكم، لا يتفرع عليه مرجعتهم في الحوادث الواقعة التي هي عبارة عن الجزئيات الخارجية التي من شأنها الإيكال إلى الإمام، كفصل الخصومات، وولاية الأوقاف والأيتام، وقبالة الأراضي الخراجية التي قصرت عنها أيدي سلاطين الجور الذين يجوز التقبل منهم، وغير ذلك من موارد الحاجة إلى الرجوع إلى الإمام. فلو رأى مثلاً صلاح اليتيم أن يأخذ

ماله من هذا الشخص الذي لا ولاية له عليه شرعاً، وينصب شخصاً آخر قيماً عليه في ضبط أمواله، وصرفها في حوائجه، فليس لمن عنده مال اليتيم أن يمتنع من ذلك، ويستعمل رأيه في التصرف فيه على حسب ما يراه صلاحاً لحال اليتيم، وكذا في الأوقاف ونظائرها. وإن أفتى له الفقيه عموماً بجواز التصرف فيها بالتي هي أحسن، فإنه لو امتنع من دفع المال إلى من نصبه الفقيه قيماً عليه بزعمه أن بقاءه عنده أصلح بحال اليتيم من دفعه إلى ذلك الشخص، فسرق المال لم يعذر ذلك الشخص فيما رآه، بعد أن نصب الإمام عليه السلام الفقيه حجة عليه في الحوادث الواقعة التي منها هذا المورد. والحاصل أنه يفهم من تفريع إرجاع العوام إلى الرواة على جعلهم حجة عليهم أنه أريد بجعلهم حجة إقامتهم مقامه فيما يرجع فيه إليه، لا مجرد حجية قولهم في نقل الرواية والفتوى، فيتّم المطلوب.

إن قلت: إنَّ القدر المتيقن الذي يقتضيه هذا التفريع إنما هو إقامته مقامه من حيث الولاية، بل لا معنى لجعله حجة عليهم إلا وجوب إطاعته، ونفوذ تصرفاته فيما يرجع إليه، ومقتضاه ثبوت منصب الولاية من قبل الإمام عليه السلام، ولكن فيما من شأنه الرجوع إلى الإمام، كالأمثلة المزبورة، كما هو المنساق إلى الذهن من الخبر، لا في كل شيء، كي يقتضى ذلك الولاية المطلقة، وكون الفقيه كالإمام أولى بالمؤمنين من أنفسهم. وملخص الكلام أن غاية ما يمكن ادعاءه إنما هو دلالة هذا التوقيع على ثبوت منصب الرياسة والولاية للفقيه، وكون الفقيه في زمان الغيبة بمنزلة الولاية المنصوبين من قبل السلاطين على رعاياهم في الرجوع إليه وإطاعته فيما شأنه الرجوع فيه إلى الرئيس،

وهذا غير مسألة النيابة والتوكيل في قبض أمواله كما هو المدعى^(١). قلت: يُفهم هذا عرفاً من إعطاء هذا المنصب لشخص بالفحوى خصوصاً في ضبط أمواله الراجعة إليه من حيث الرياسة، كجمع الفيء والأنفال والأخماس ونحوها مما هو كجمع الخراج من مناصب الرئيس. وكيف كان فلا ينبغي الاستشكال في نيابة الفقيه الجامع لشرائط الفتوى عن الإمام عليه السلام حال الغيبة في مثل هذه الأمور كما يؤيده التتبع في كلمات الأصحاب حيث يظهر منها كونها لديهم من الأمور المسلّمة في كل باب حتى أنه جعل غير واحد عمدة المستند لعموم نيابة الفقيه لمثل هذه الأشياء هو الإجماع^(٢).

وعباراته صريحة في أنّ محل الكلام ليس في عموم الولاية التي تتسع للسلطة والحكومة على نحو ما يكون عليه حال الولاية، وإنما الكلام في العموم بحيث يشمل أموال الإمام عليه السلام.

(١) هذا الإشكال يهدف إلى بيان أن ولاية الفقيه على عمومها لا تثبت حق الفقيه في قبض الخمس وعدم جواز تصدي المكلف بنفسه لصرفه. وكنا قد أشرنا في بحث الخمس إلى هذا الأمر وقلنا: إنّ لازم دعوى ملكية الإمام للخمس أنه لا يجوز لنا التصرف وإن قلنا بولاية الفقيه. وجواب الشيخ الهمداني يركز على أن الأموال الشرعية ليست ملكاً شخصياً للإمام وبالتالي تشمله أدلة الولاية.

(٢) مصباح الفقيه، ج ٣ ص ١٦٠.

الفصل الحادي عشر

ولاية الفقيه عند السيد محمد بحر العلوم (ت ١٣٢٦)

السيد محمد بحر العلوم توفي - رحمه الله - ليلة الخميس ٢٢ شهر رجب سنة ١٣٢٦، من تلامذة الشيخ الأنصاري على ما يظهر. فقيه معروف، له كتاب بلغة الفقيه.

وفي كتابه بحث خاص بولاية الفقيه، كما أن فيه الشواهد على قوله بولاية الفقيه:

الشاهد الأول: ولاية الأراضي الخراجية للفقيه مع بسط اليد كالإمام المعصوم عليه السلام:

قال في بلغة الفقيه، بعد أن يثبت ابتداء أنها من شؤون الإمام عليه السلام: «... وبالجمل، فلا كلام في أنّ النظر وولاية التصرف في هذه الأراضي بالأصل للإمام عليه السلام في زمان حضوره وبسط يده. ومع عدمهما - كما في زمان الغيبة - ففي سقوط الولاية من أصلها، فيجوز التصرف لكل أحد بلا توقف على الإذن، أو ثبوتها للنائب العامّ إن كان مبسوط اليد متمكناً من التقبيل وصرف القبالة في وجهها، بناء على عموم أدلة الولاية، وكونه مفوضاً إليه ما هو أعظم من ذلك كإقامة الحدود. ومع عدم بسط يده إلى السلطان - وبعبارة أخرى، لا بدّ من الإذن في جواز التصرف من الحاكم مع بسط يده،

وإلا فمن السلطان: قولان: المشهور هو الثاني. بل في (الكفاية): القول به هو قضية كلام الأصحاب.. (١)، وذهب بعض إلى الأول، واحتمله في (الكفاية) بعد أن حكاه عن بعض واختاره في (المستند) ونسب القول به إلى ظاهر الشيخ في (التهذيب) مستظهراً ذلك من عبارته فيه، وهي قوله: (وأما أراضى الخراج وأراضى الأنفال والتي قد انجلى أهلها عنها، فإننا قد أبحنّا - أيضاً - التصرف فيها ما دام الإمام مستتراً) انتهى، وإن كان في الاستظهار منها تأمل.

ثم قال: تنقيح المسألة هو أن يقال: إن ما كان منها تحت يد السلطان وكان متولياً عليه، فيرجع إليه في التقبل ويدفع إليه القبالة على ما خارجه عليه من الخراج والمقاسمة، إجماعاً عليه - بقسميه - مع دلالة بعض المعتمدة عليه، بل قيل بعدم جواز منعهما وجحدهما، بل صريح غير واحد دعوى الاتفاق عليه أيضاً. وأما ما لا يد له عليه منها، فيرجع في التصرف إلى الحاكم مع بسط يده. ومع عدمه: ففي جواز استقلاله بالتصرف، أو الرجوع إلى السلطان وجهان، مبنيان على أن إمضاء الشارع لأعماله: هل هو للتيقن وتسهيلاً لأمر الشيعة في انتفاعهم بها، فلا يجب إلا عند الضرورة التي تتقدر بقدرها، أو لتنزيله منزلة الإمام العادل، بعد تغلبه وقيامه بمنصب الإمامة عدواناً في حفظ البيضة وحماية الحوزة، صيانة للدين وخوفاً من تفرق كلمة المسلمين، إلى أن يظهر من يبسطها قسطاً وعدلاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً، ويرجع الأمر إلى أهله ويدور الحق على مركزه - عجل الله

(١) هنا نقل كلام المسالك وقد تقدم نقله حين ذكرنا رأي الشهيد الثاني في ولاية الفقيه.

فرجه - كما يشعر به سيرة عليّ عليه السلام وأصحابه مع الخلفاء. وعليه، فيجب الاستئذان منه والرجوع إليه ولو مع التمكن من عدمه. لا يقال: إنه - حينئذٍ - يجب تقديمه على الحاكم حتى مع بسط يده - أيضاً. لأننا نقول: الحاكم وكيل عن الإمام، فإذا فرض بسط يده، كان كما لو كان الإمام عليه السلام مبسوط اليد. هذا بالنسبة إلى التصرف في نفس الأرض. وأمّا في ارتفاعها فهو تابع لها في الابتداء المذكور، فيجب دفعه إليه - على الثاني - وإن تمكّن من عدمه ولا يجب على الأول إن تمكّن من ذلك. ودعوى الاتفاق على عدم جواز منعهما وجحدهما - لو سلمت - فمسلمة بالنسبة إلى جحدهما بالكلية، لا بالنسبة إلى خصوص الجائر، ولو تنزلنا فهي مسلمة بالنسبة إلى ما كانت تحت يده وخارجة عليها لا مطلقاً. وبالجمله، فالكلام في وجوب ذلك، وعدمه - أرضاً وارتفاعاً - مبني على ما تقدّم من وجهي إمضاء الشارع لأعمال السلطان.. (١).

وخلاصة ما أفاده هنا أنه إذا قام الدليل الشرعي على إمضاء أعمال السلطان الجائر مع حضور المعصوم عليه السلام وعدم بسط سلطته، فلن يكون حال الفقيه حينئذٍ أفضل حالاً مع عدم بسط سلطته، وإنما يقوم الفقيه مقام الإمام عليه السلام فيما كان الناس يراجعون فيه الإمام عليه السلام، وفيما كان يتوقف على إذنه، فإذا قام الدليل على أنهم عليه السلام قد أذنوا في الرجوع إلى سلطان الجور في بعض الشؤون إن لم يكن الحاكم العادل مبسوط اليد، فهكذا الحال سيكون مع

(١) بلغة الفقيه، السيد محمد بحر العلوم، ج ١ ص ٢٥١.

الفقيه إن لم يكن مبسوط اليد. وليس هذا إلغاء لولاية الفقيه. ولهذا لو بسط الفقيه يده وحكم، فإنه هو صاحب الحق الشرعي، بخلاف الغاصب للسلطة فإن إمضاء بعض التصرفات، وإرجاع الناس إليه في بعض الأمور كان من أجل أن حياة الناس لا بد أن تنظم بالمقدار الممكن، ولهذا يجوز بل يجب الانتفاضة ضد السلطان الجائر مع القدرة لإقامة حكم عادل، فلن يكون دليل الإمضاء المشار إليه دليلاً على شرعية الحكم. والخلاصة أن الفقيه القادر هو الذي له ولاية تلك الأراضي وخراجها.

الشاهد الثاني: للفقيه ولاية في كل ما هو من شؤون الرئاسة:

قال في البلغة: إن كل معروف علم إرادة وجوده في الخارج، ولكن شك في توقفه على إذن الفقيه في زمن الغيبة وعدمه، بل يجب إيجاده على كل من يقدر عليه كفاية، فيما أن يكون الشك فيه مسبباً عن الشك في كونه مشروطاً بإذن الإمام عليه السلام أولاً، أو يكون مسبباً عن الشك في حصول الإذن منه للفقيه بخصوصه، ولو بنحو العموم في المتعلق بعد فرض اعتبار إذنه فيه. وبعبارة أخرى: الشك في وجوب الرجوع فيه إلى الفقيه، مرة للشك في وجوب الرجوع فيه إلى الإمام عليه السلام، وأخرى في مآذونية الفقيه منه بالخصوص، ولو بنحو العموم بعد إحراز كونه ممّا يعتبر فيه إذن الإمام عليه السلام. أما إذا كان منشأ الشك في الأول، فلا مانع عن التمسك فيه بالأصل الذي مقتضاه عدم، إذ المانع عنه كما تقدم ليس إلا انفتاح باب العلم المفروض انسداده في زمان الغيبة. وعليه فيكون من الواجب كفاية على كل من يقدر عليه فقيهاً كان أو غيره. وإن كان هو الثاني، فلا

كلام في كون الفقيه هو المتيقن ممن كان له ولاية ذلك، إنما الكلام في اختصاصها به، إن ثبت عموم النيابة له، وإلا فيتولاه كل من يقدر عليه كفاية، للعلم بإرادة وجوده شرعا وعدم تعيين الموجد له، بناءً على عدم استفادة العموم من أدلة النيابة، إلا أنه حينئذٍ، يدور أمره بين احتمالات ثلاثة: سقوط اعتبار الإذن في زمن الغيبة أو اختصاص الإذن للفقيه فيه، أو تعميمه لكل من يقدر عليه. أمّا سقوط الإذن من أصله، ففيه تقييد لما دلّ على اعتباره من غير دليل. وأمّا اختصاصه به، فلا دليل عليه بالفرض، فلم يكن بدّ من القول بحصوله لكل من يقدر عليه كفاية بعد إحراز التكليف به وفرض عدم تعيين مكلف خاص. وبالجمله: لا بدّ من حصول الإذن بعد فرض اعتباره: فإما أن يكون خاصاً أو عاماً للمكلفين^(١).

واضح أنّ كلامه (قدّه) يختص بما إذا كان هناك إطلاق محكم شامل للفقيه وغيره بحيث يكون الشكّ في اعتبار الفقيه من الشكّ في المقيد، ولا شكّ حينئذٍ أنّ الأصل عدمه إن لم تتمّ أدلة النيابة العامة. وهذه الموارد هي موارد لم يثبت أنها متوقفة على إذن المعصوم عليه السلام، إذ لو كانت كذلك لامتنع الإطلاق حينئذٍ، ويكون العلم بإرادة تحققها لبيّاً لا لفظياً ليمسك بإطلاقه، وهذا المورد خارج عن فرض كلامه هذا، وهو مورد سيتحدث عنه لاحقاً.

ثم يقول: ظهر لك أنّ المهمّ في المقام هو النظر في أدلة النيابة من حيث استفادة العموم منها وعدمه، فنقول: إنّ ما يتوقف على إذن

(١) بلغة الفقيه، السيّد محمد بحر العلوم، ج ٣ ص ٢٣١.

الإمام عليه السلام، إن لم يكن لصرف تعظيمه وجلالته ومحض المكرمة له، بل كان من حيث رياسته الكبرى على كافة الأنام الموجب للرجوع إليه في كل ما يرجع إلى مصالحهم المتعلقة بأمور معادهم أو معاشهم، ودفع المضار عنهم وتوجّه الفساد إليهم، ممّا يرجع فيه المرؤوسون من كلّ ملّة إلى رؤسائهم إتقاناً للنظام المعلوم كونه مطلوباً مدى الليالي والأيام، فلا بدّ من استخلاف من يقوم مقامه في ذلك حفظاً لما هو المقصود من النظام. وحينئذٍ فإنّما أن يكون المنصوب من قبله هو كل من يقدر عليه من غير اختصاص ببعض دون بعض، أو يكون صنفاً خاصاً منه. وعلى الثاني: فإنّما أن يكون هم الفقهاء، أو طائفة مخصوصة غيرهم، والأخير باطل قطعاً، لعدم الدليل عليه، بل ولا الإشارة منه إليه. والأول مستلزم لكفاية نظر المريد لإيجاده في الخارج، والاستغناء عن نظر من يكون نظره مكماً ومعتبراً في تصرف غيره، وهو مناف للفرض من إناطته بنظر الإمام من حيث رياسته الذي مرجعه إلى التوقف على انضمام نظر الرئيس والاحتياج إليه. فتعيّن كون المنصوب هو الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة مع ظهور بعض الأدلّة المتقدمة في ذلك، كقوله عليه السلام: «وأما الحوادث الواقعة»، وقوله: «مجاري الأمور بيد العلماء» وقوله: «هو حجّتي عليكم، وجعلته حاكماً» فإنّ المتبادر منها عرفاً استخلاف الفقيه على الرعية وإعطاء قاعدة لهم كلية بالرجوع إليه في كل ما يحتاجون إليه في أمورهم المتوقفة على نظر الإمام، وإن وقع السؤال في بعضها عن بعض الحوادث إلا أنّ الألف واللام في الجواب ظاهرة في الجنس بقرينة المقام، وسوقه مساق ما هو كالصريح في العموم بإرادة كل أمر

من الجميع المحلّى في قوله: «مجاري الأمور»، ممّا يكون من شأنه الجريان على نظر الإمام عليه السلام. نعم لو شكّ في جهة اعتبار نظره بين كونه شرطاً تعبّداً الموجب للاقتصار فيه عليه، أو من حيث رياسته الموجب للاستخلاف فيه كان المرجع في وجوب الرجوع إلى الفقيه هو البراءة، هذا مضافاً إلى غير ما يظهر لمن تتبع فتاوى الفقهاء في موارد عديدة كما ستعرف في اتفاقهم على وجوب الرجوع فيها إلى الفقيه مع أنه غير منصّوص عليها بالخصوص، وليس إلا لاستفادتهم عموم الولاية له بضرورة العقل والنقل بل استدّلوا به عليه، بل حكاية الإجماع عليه فوق حدّ الاستفاضة، وهو واضح بحمد الله تعالى لا شكّ فيه ولا شبهة تعتريه، والله أعلم^(١).

وبهذا يقرّر ولاية الفقيه، بالنصوص والإجماع، وبداهة العقل والنقل.

الشاهد الثالث: الفقيه وليّ من لا وليّ له:

قال في البلغة: «ومنها الولاية على المحجور عليه. وهو: لجنون أو لسفه أو لصغر بالنسبة إلى نكاحهم. أمّا المحجور عليه للجنون مع مسيس الحاجة الضرورية إليه، وكان له صلاحاً، فجملة صوره هي أنه لا يخلو: إمّا أن لا يكون لهما وليّ إجباري من الأب أو الجدّ له، أو كان. وعلى التقديرين: فأما أن لا يكون جنونهما متصلاً بالبلوغ، بل تجدد وطراً عليه بعده، أو كان متصلاً به. وعلى التقادير: فإمّا أن

(١) بلغة الفقيه، السيّد محمد بحر العلوم، ج ٣ ص ٢٣٢.

يكون جنونه إطباقياً أو أدوارياً يجن في وقت ويفيق في آخر. أمّا إذا لم يكن لهما ولي ومستته الضرورة إليه وكان اطباقياً، فلا إشكال في كون الولاية حينئذٍ للحاكم مطلقاً، تجدد جنونه بعد بلوغه أو بلغ مجنوناً، بل لعلّ الإجماع بقسميه عليه. وأمّا لو كان له وليّ وكان الجنون طارئاً عليه بعد البلوغ والرشد، فالأقوى، ولعلّه الأشهر، كون الولاية فيه له أيضاً، دون الولي الإجباري لانقطاع ولايته بالبلوغ والرشد. فالولاية للحاكم، لأنه وليّ من لا وليّ له... وأمّا المحجور عليه للصغر فلم أعثر على من صرح بثبوت الولاية عليه للحاكم في نكاحه، وإن نسب القول بالعدم في (الروضة) و(الرياض) إلى المشهور في الأول، وإلى الأشهر في الثاني، إلا أن ظاهر الأصحاب، كما في (الحدائق) وغيره اتفاهم عليه، بل الذي يظهر منهم كونه من المسلّمات عندهم حتى إنّ من تنظر فيه إنما تنظر في الدليل... والأقوى عندي: هو القول بالعدم، ويدلّ عليه بعد الأصل مفهوم الأخبار المعتبرة... وبالجملّة: إذا توقف دفع الضرر عن الصغير في نفسه أو ماله على انتسابه مثلاً إلى ذي شوكة بالتزويج، ولم يكن التخلّص بغيره، وجب على الولي، وإن كان الحاكم، إيجاداه بحسب الصورة... (لا يقال) ولاية الفقيه فرع ولاية الإمام عليه السلام: وهي ثابتة له بالضرورة بالولاية العامّة، فيثبت للفرع ما هو ثابت للأصل بعموم النيابة. (لأنّا نقول): غير معلوم ثبوتها في الأصل حتى يلتزم به في الفرع بعموم النيابة، ويكفي الشك فيه بعد أن كان مقتضى الأصل عدمه، ولا ينافي ذلك ولايته العامّة الموجبة لوجوب التسليم

له في امتثال أوامره وتنفيذ تصرفاته لو أمر أو تصرف من غير رد له واعتراض عليه..»^(١).

ثم قال: «ومنها ولايته على الأوقاف العامة مع عدم تعيين الواقف ولياً عليها فإنّ الولاية ثابتة له عليها نصّاً وإجماعاً بقسميه، ولأنه من المصالح العامة التي يرجع بها إلى الإمام عليه السلام وإلى نائبه بعموم النيابة»^(٢).

فالفقيه هو المرجع في كلّ المصالح العامة التي يُرجع فيها إلى الإمام عليه السلام.

(١) بلغة الفقيه، السيّد محمد بحر العلوم، ج ٣ ص ٢٤٢.

(٢) بلغة الفقيه، السيّد محمد بحر العلوم، ج ٣ ص ٢٥٩.

الفصل الثاني عشر

ولاية الفقيه عند المحقق الخراساني (ت: ١٣٢٩)

الشيخ محمد كاظم الخراساني صاحب الكفاية المتوفى سنة ١٣٢٩ هـ: . عالم معروف مشهور يعرفه كل طلاب العلم فضلاً عن العلماء، تلميذ الشيخ الأنصاري والمجدد الشيرازي الميرزا السيد محمد حسن الشيرازي، وأستاذ السيد الحكيم والنائيني وآخرين. اشتهر بكتابه «كفاية الأصول»، وصار مادة دراسية أساسية. لم يكتب في الفقيه الكثير، ولم يصلنا إلا حاشية له على المكاسب، اخترنا منها الشاهد التالي، رغم أنه كان أكثر تشكيكاً من أستاذه الشيخ الأنصاري في دلالة النصوص على ولاية الفقيه:

قال في حاشية له على المكاسب: بعد أن يبحث فيما هو للإمام عليه السلام حتى يحدّد ما هو محلّ البحث في ولاية الفقيه نظراً إلى «أنه ليس للفقيه في حال الغيبة، ما ليس للإمام عليه السلام» وبعد أن استشكل في ثبوت ما كان للإمام عليه السلام للفقيه:

وأما ما ذكر دليلاً لثبوت الولاية للفقيه، كولايته عليه السلام، فأحسنها دلالة، ما دلّ على كون الفقيه بمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل، وما دلّ على كون مجاري الأمور بيد العلماء. أمّا المنزلة، فالمتيقّن منها أنها في تبليغ الأحكام بين الأنعام، مع عدم ثبوت الولاية المطلقة لأنبياء بني إسرائيل، فتأمل. وأمّا كون مجاري الأمور بيد العلماء، وإن كان

عبارة أخرى عن ولايتهم، إلا أن الظاهر من «العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه» هو خصوص الأئمة، كما يشهد به سائر فقراته التي سبقت في مقام توبيخ الناس على تفرقهم عنهم عليه السلام، حيث إنه صار سبباً لغضب الخلافة وزوالها عن أيدي من كانت مجاري الأمور بأيديهم. والخبر طويل رواه مرسلأً عن أبي عبد الله الحسين عليه السلام في تحف العقول، فلاحظ تمامه، ولا دلالة في كون أولى الناس بالأنبياء أعلمهم على الولاية، مع أن الظاهر أن المراد، أولى الناس بالخلافة منهم، ولذا خصّصه بأعلم الناس ولا في إطلاق الخلافة عليهم، ولا في جعلهم حاكماً، ولا قاضياً، لعدم إطلاق في الخلافة، ولعلّها في تبليغ الأحكام التي هي من شئون الرسالة، وظهور كونهم حاكماً وقاضياً في خصوص رفع الخصومة، كما يشهد ملاحظة المقبولة والمشهورة، ولا في إرجاع الحوادث الواقعة إليهم، في التوقيع الشريف، لاحتمال معهودية الحوادث، وإشارة إلى خصوص ما ذكره في السؤال، وقوة أن يكون المراد، إرجاع الحوادث الواقعة والفروع المتجددة التي ليس منها بخصوصها اثر في الأخبار، ولا لجعلهم حجة من قبله، فإنّ الحجية من قبله غير مستلزم للولاية المطلقة، لعدم ملازمة عقلاً ولا عرفاً بين الحجية والولاية، وإن علم ولاية حجة الله عجل الله فرجه، كما عرفت، فتأمل جيداً^(١).

ثم يقول في حاشيته: تعليقاً على قول الشيخ الأنصاري: (وإن لم يعلم ذلك، واحتمل كونه مشروطاً في وجوده، أو وجوبه بنظر الفقيه،

(١) حاشية المكاسب، الآخوند الخراساني، ص ٩٣.

وجب الرجوع فيه إليه . . . إلخ). لا شبهة في وجوب الرجوع إليه، فيما احتمل كونه مشروطاً في وجوده بحسب أثره الوضعي، لأصالة عدم تأثيره بدونه، لا بحسب أثره التكليفي؛ لأنه إن كان الشك في جوازه بدون إذنه، فقضية أصالة الإباحة، جوازه بدونه. وإن كان الشك في موافقته للواجب بدونه، فأصالة البراءة عقلاً عنده (ره)، ونقلًا عندنا، مقتضية للاقتصار عليه، وعدم وجوب الرجوع فيه إلى الفقيه، فانقذ بذلك أنه لا وجه لوجوب الرجوع إليه، فيما احتمل كونه مشروطاً في وجوبه أيضاً. وبالجمله، إنما يجب الرجوع فيما شك في تأثيره بدونه، سواء كان الأثر مما يجب تحصيله بالتسبيب، أولاً للأصل، وفي غيره لا يجب، لأصالة البراءة، أو الجواز، فلا تغفل^(١).

فهنا يقرّ بدائرة من ولاية الفقيه هي ما شك في تأثير التصرف بدون الرجوع إلى الفقيه، فالأصل يقتضي اختصاصه بالفقيه وإن كانت النصوص غير وافية بذلك.

ثم قال في حاشيته، تعليقاً على قول الشيخ الأنصاري: قوله (ره): (ومرجع هذا إلى الشك في كون المطلوب وجوده . . . إلخ).

بل ومرجعه إلى الشك في كون المطلوب وجوده مطلقاً، أو في زمان الحضور، وأما إذا علم بوجوبه فإن شك في اعتبار صدوره من خاص، فقيهاً كان أو غيره، فالواجب عليه، إتيانه، لعلمه بوجوبه عليه عيناً أو كفاية، ولا أصل عدم وجوبه على غيره، وإن شك في اعتبار

(١) المصدر السابق، ص ٩٥.

نظر شخص خاص، وإذنه في صدوره عن أي شخص كان، فأصالة البراءة عقلاً أو نقلاً، تقتضي عدم اعتباره، كفاية صدوره عن الفقيه وغيره^(١).

ثم قال تعليقاً على قول الشيخ الأنصاري (ره): (أمّا وجوب الرجوع إلى الفقيه في الأمور المذكورة فيدلّ عليه... إلخ): قد عرفت الإشكال في دلالتها على الولاية الاستقلالية، وغير الاستقلالية، لكنها موجبة لكون الفقيه، هو القدر المتيقن من بين من احتمل اعتبار مباشرته أو إذنه ونظره، كما أنّ عدول المؤمنين في صورة فقده، يكون كذلك^(٢).

(١) م.ن، ص ٩٦.

(٢) حاشية المكاسب، الأخوند الخراساني، ص ٩٦.

الفصل الثالث عشر:

ولاية الفقيه عند السيّد اليزدي (ت: ١٣٣٧)

وهو السيّد محمد كاظم ابن السيّد عبد العظيم الطباطبائي اليزدي النجفي . توجّه إلى أصفهان والتحق بعد وروده مباشرة بدرس العلامة المرحوم الشيخ محمد باقر النجفي ابن الشيخ محمد تقي «صاحب هداية المسترشدين» واستفاد من محضر «صاحب روضات الجنات» المرحوم السيّد محمد باقر الموسوي الخوانساري المتوفى سنة ١٣١٣هـ: ثمّ هاجر إلى النجف الأشرف في السنة التي توفي فيها الشيخ المرتضى الأنصاري سنة ١٢٨١هـ، فحضر بحوث الآيات العظام المرحوم الميرزا الشيرازي^(١) . من تلامذته الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء .

له كتب فقهية عديدة، منها حاشية في المكاسب لم تكتمل، وأهمها العروة الوثقى التي اعتاد العلماء العظام كتابة تعليقاتهم عليها . وفي العروة الوثقى شواهد على القول بولاية الفقيه :

(١) راجع مقدمة العروة الوثقى (ط.ج)، السيد اليزدي، ج ١ ص ٥.

الشاهد الأول: للفقيه ولاية الأموال:

قال في العروة: «لو وقف على إمام العصر (عجل الله تعالى فرجه) يرجع أمره إلى الحاكم الشرعي»^(١).

وقال فيها: «يجوز للحاكم الشرعي من باب الولاية الشرعية الاقتصاص من مال من عنده ولو في ذمته الزكاة أو الخمس أو المظالم مع جحوده أو مماطلته إذا لم يمكن له إجباره على الأداء»^(٢).

وقال فيها: «يجوز للحاكم الشرعي أن يقترض على الزكاة ويصرفه في بعض مصارفها، كما إذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها إلا بصرف مال ولم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطر لا يمكنه إعانته ورفع اضطرابه إلا بذلك، أو ابن سبيل كذلك، أو تعمیر قنطرة أو مسجد أو نحو ذلك وكان لا يمكن تأخيرها فحينئذ يستدين على الزكاة ويصرف، وبعد حصولها يؤدّي الدين منها، وإذا أعطى فقيراً من هذا الوجه وصار عند حصول الزكاة غنياً لا يسترجع منه إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكاة، وليس هذا من باب إقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك، إذ في تلك الصورة تشتغل ذمة الفقير بخلاف المقام، فإن الدين على الزكاة. ولا يضر عدم كون الزكاة ذات ذمة تشتغل، لأن هذه الأمور اعتبارية، والعقلاء يصحّحون هذا الاعتبار، ونظيره استدانة متولي الوقف لتعميره ثم الأداء بعد ذلك من

(١) تكملة العروة الوثقى، السيد اليزدي، ج ١ ص ٢٢٥.

(٢) المصدر السابق، ج ٢، ص ٢١٥.

نمائمه، مع أنه في الحقيقة راجع إلى اشتغال ذمة أرباب الزكاة من الفقراء والغارمين وأبناء السبيل»^(١).

وقد علّق على كلامه العلماء فقالوا بأن ذلك مبني على ولاية الفقيه. فراجع تعليقاتهم.

الشاهد الثاني: الفقيه هو وليّ الأمور الحسبية، ونائب الإمام العام:

قال في تكملة العروة الوثقى: «إذا كان صاحب الحق هو الإمام (عجل الله تعالى فرجه) كميراث من لا وارث له والمنذور له عليه السلام والوقف عليه ونحو ذلك، أو كان هو الولي على صاحب الحق كالأوقاف التي لا متولي لها والمال المجهول مالكة والمظالم والنذور لسائر الأئمة عليهم السلام والأوقاف عليهم ونحو ذلك، فالمدعي في زمن الغيبة هو نائبه العام وهو الفقيه الجامع للشرائط، وحينئذ فإن علم بالحق علماً قطعياً له أن يدّعي وأن يعمل بمقتضى علمه، لا من باب الحكم بل من باب الأمر بالمعروف، وإلا فإن كان هناك بينة فله أن يترافع عند فقيه آخر ويثبت الحق، وليس له الحلف مع الشاهد الواحد، وله استحلاف المدعى عليه إذا اقتضته المصلحة، وليس له أن يتصدّى للمرافعة أي الحكومة بنفسه ولو بنصب وكيل عن نفسه، نعم له أن يوكل من باب النيابة العامة شخصاً عن الإمام عليه السلام يترافع مع المدعى عليه عنده»^(٢).

(١) العروة الوثقى (ط.ج)، السيّد اليزدي، ج ٤ ص ١٧٩.

(٢) العروة الوثقى وتكملتها، ج ٤ ص ١١٨.

الباب الرابع

شواهد الولاية عند المعاصرين

الفصل الأول

ولاية الفقيه عند المحقق النائيني (ت: ١٣٥٥)

هو الميرزا محمد حسين الغروي النائيني ١٣٥٥ هـ: ق، تلميذ صاحب الكفاية، وأستاذ السيّد الخوئي. له كتب فقهية عديدة بعضها تقاريرات مثل ما قرره بعض تلامذته من شروح له على مكاسب الشيخ الأنصاري. ومن كتبه المشهورة رسالته المسمّاة «تنبيه الأمة وتنزيه الملة»، كتبه في سياق المواجهة المعروفة بين الدستورية والمشروطة. وكان (قدّه) من أنصار الدستورية بقيادة أستاذه الشيخ الخراساني صاحب الكفاية. وقد خاطب في ذلك الكتاب الحكّام الذين لم يعترف بشرعية وجودهم، بل باعتبارهم يشغلون موقعاً قد لا يكون لهم، كما يظهر ذلك من مراجعة كتابه. فهو يطرح حلاً لمشكلة مع فرض كون الحاكم غاصباً لموقعه.

وقد قيل إنّ المحقق النائيني أمر فيما بعد بسحب نسخ تلك الرسالة من السوق، وهذا أمر لم يتأكّد. ولو صحّ ذلك فربما كان السبب، خوفه من أن يسيء الاستفادة منه بعض الذين ركبوا موجة الحركة الدستورية، وشوهوا سمعتها على مستوى التطبيق بعد وفاة رموزها في النجف، ومنهم صاحب الكفاية، وقتل رموزها في طهران ومنهم الشهيد فضل الله النوري، وشوهوا الأمر على الناس بعد أن لم

تعد الحركة الدستورية في كنف العلماء والمرجعية^(١). وربما يكون السبب تراجعاً عن بعض التفاصيل التي ذكرها في الكتاب استطراداً، هي عند التدقيق غير صحيحة، يمكن استكشافها عند مراجعة الكتاب. ومهما كان السبب فإنه لن يكون التراجع عن مضمونه الأساسي، فقد سطره في بحوثه الفقهية التي كان يلقيها على تلامذته وثبت عليها، وقد كتب كتابه تنبيه الأمة قبل أن يتصدى للمرجعية.

وعلى كل حال ففي كتب المحقق النائيني شواهد وإشارات على القول بولاية الفقيه، لكنه لم يكن يلتزم بها انطلاقاً من دلالة النصوص عليها، بل من باب الحسبة كما سيتضح.

الشاهد الأول: للفقيه الولاية العامة:

قال في بحوث البيع، بتقرير الخوانساري: «لا شبهة في أنّ للحاكم الذي هو الفقيه الجامع للشرائط التصرف في مال الصغير والغائب في الجملة، وإنما الكلام في أنّ جواز تصرفه فيه هل هو من جهة الولاية العامة الثابتة له على قول، أو لكون هذا التصرف من شؤون القضاء الثابت له بلا خلاف؟ وتوضيح ذلك: أنّ للولاية مراتب ثلاثاً: إحداها، وهي المرتبة العليا، مختصة بالنبي وأوصيائه الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين، وغير قابلة للتفويض إلى أحد، واثنان منها قابلتان للتفويض. أمّا غير القابلة: فهي كونهم عليه السلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم بمقتضى الآية الشريفة: (النبي أولى بالمؤمنين

من أنفسهم). . وأما القابلة للتفويض، فقسم يرجع إلى الأمور السياسية التي ترجع إلى نظم البلاد، وانتظام أمور العباد، وسدّ الثغور، والجهاد مع الأعداء، والدفاع عنهم، ونحو ذلك مما يرجع إلى وظيفة الولاية والأمراء. وقسم يرجع إلى الإفتاء والقضاء. . ولا إشكال في ثبوت منصب القضاء والإفتاء للفقهاء في عصر الغيبة، وهكذا ما يكون من توابع القضاء، كأخذ المدعى به من المحكوم عليه، وحبس الغريم المماطل، والتصرف في بعض الأمور الحسبية، كحفظ مال الغائب والصغير ونحو ذلك. وإنما الإشكال في ثبوت الولاية العامة، وأظهر مصاديقها: سدّ الثغور ونظم البلاد والجهاد والدفاع، وهنا مصاديق مشكوكة في أنها من منصب القاضي أو الوالي، كإجراء الحدود، وأخذ الزكاة، وإقامة الجمعة، ولإثبات دخولها في أي واحد من المنصبين محلّ آخر. والمهم إثبات الكبرى، وهي ثبوت الولاية العامة للفقهاء في عصر الغيبة، فإنها لو ثبتت بالأدلة المعتبرة فالبحت عن الصغرى لغو؛ لأنها على أيّ حال من وظيفة الفقيه. واستدلوا لثبوتها له بالأخبار الواردة في شأن العلماء، وبالتوقيع الشريف المروي في إكمال الدين. . ، (ثم يناقش تلك الأخبار، ثم يقول:) وأما المشهورة، وهي قوله: «السلطان وليّ من لا وليّ له» فلا تدلّ أيضاً على مرجعية السلطان في الأمور العامة، فإنه لو لم نقل بما قيل من ورودها بالنسبة إلى الميت الذي لا وليّ له، بل قلنا بولايته على كل من لا وليّ له حتى الموقوف عليهم في الأوقاف العامة فضلاً عن مثل الصبي والمجنون والغائب، إلا أنه حيث إنّ ظاهرها ولاية السلطان على من يحتاج إلى الولي فتختصّ بالأمور

الحسبية، فلا تدلّ على ولايته على إقامة الجمعة، وإجراء الحدود، وأخذ الزكاة جبراً، ونظم البلاد، وما يرجع إلى الأمور العامّة. نعم، لا بأس بالتمسك بمقبولة عمر بن حنظلة، فإن صدرها ظاهر في ذلك، حيث إنّ السائل جعل القاضي مقابلاً للسلطان، والإمام عليه السلام قرره على ذلك، فقال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا تنازعا في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة، أيحلّ ذلك؟.. إلى آخره. بل يدلّ عليه ذيلها أيضاً، حيث قال عليه السلام: «ينظر إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً» فإنّ الحكومة ظاهرة في الولاية العامّة، فإنّ الحاكم هو الذي يحكم بين الناس بالسيف والسوط، وليس ذلك شأن القاضي. ثم إنّ وجوب أداء سهم الإمام - أرواحنا له الفداء - إلى الفقيه ليس إلا من باب أنه أبصر بموارد صرفه، بعد العلم بأنه عليه السلام لو كان حاضراً لصرفه. وكيف كان فإثبات الولاية العامّة للفقيه بحيث تتعين صلاة الجمعة في يوم الجمعة بقيامه لها أو نصب إمام لها مشكل^(١).

فهو (قدّه) بعد أن رأى وفاء رواية عمر بن حنظلة في إثبات الولاية العامّة، يستدرك ليؤكد أنها لن تكون - بناء على الرواية - عامّة على حدّ تتعيّن صلاة الجمعة في يوم الجمعة، ويصير الحضور إليها واجباً عينياً، بناءً على أنّ الأمر كذلك فيما لو حضرها المعصوم عليه السلام. وقد أشرنا إلى هذه النقطة من البحث في بعض الفصول السابقة.

(١) منية الطالب، تقرير بحث النائيني للخوانساري، ج ٢ ص ٢٣١ فما بعدها.

وقال معلّقاً على قول الشيخ الأنصاري : (ثم إنّ النسبة بين مثل هذا التوقيع وبين العمومات الظاهرة في إذن الشارع في كلّ معروف لكلّ أحد مثل قوله عليه السلام : «كلّ معروف صدقة» وقوله عليه السلام : «عون الضعيف من أفضل الصدقة» وأمثال ذلك وإن كانت عموماً من وجه إلا أن الظاهر حكومة هذا التوقيع عليها . . . إلى آخره) :

«الظاهر أنّ مراده من العموم من وجه بين التوقيع والعمومات هو أنّ الحوادث التي يكون المرجع فيها الفقيه هي الأعم من كونها معروفاً أو غير معروف ؛ لأنّ جميع الوقائع العامّة الحادثة يكون المرجع فيها الفقيه، سواء كانت من الأمور التي علم من الشارع بوجوب وجودها في الخارج أم لم تكن كذلك، كحكمه بثبوت الهلال ونحو ذلك. وأمّا أعمية المعروف فيمكن أن يكون بلحاظ شموله للأمور الكلية والجزئية، ويمكن أن يكون بلحاظ شموله للحادث في عصر الغيبة ولما كان في عصر الأئمّة. وكيف كان، لو قيل بأنّ مرجعية الفقيه لا تختصّ بالقضاء والإفتاء فلا شبهة في حكومة هذا التوقيع على العمومات ؛ لأنّ مقتضاه : أنّ صدور كل قضية يجب أن يكون بنظر الفقيه، فكون القضية معروفة لا ينافي كونها مشروطة بإذن الفقيه»^(١).

وقال معلّقاً على قول الشيخ الأنصاري : (وعلى أيّ تقدير فقد ظهر مما ذكرنا أن ما دلّ عليه هذه الأدلّة هو ثبوت الولاية للفقيه في الأمور التي يكون مشروعية إيجادها في الخارج مفروغاً عنها، بحيث

(١) المصدر السابق، ج ٢ ص ٢٣٨.

لو فرض عدم الفقيه كان على الناس القيام بها كفاية، وأما ما يشك في مشروعيته، كالحدود لغير الإمام، وتزويج الصغيرة لغير الأب والجدّ، وولاية المعاملة على مال الغائب بالعقد عليه، وفسخ العقد الخياري عنه وغير ذلك فلا يثبت من تلك الأدلة مشروعيتها للفقيه... إلى آخره):

«لا يخفى أنه بعد أن بينّا أنّ للإمام عليه السلام مراتب ثلاثاً من الولاية، وأنّ مرتبة منها غير قابلة للتفويض، وهي: كونه عليه السلام «أولى بالمؤمنين من أنفسهم»، ومحلّ الكلام غير هذا القسم - وهو الولاية العامة والقضاء والإفتاء - يظهر ما في كلام المصنف: أمّا أولاً: فلأنّ بعض الأمور خارج عن موضوع البحث، كتزويج الصغيرة لغير الأب والجدّ فإنه ليس من شؤون القضاء والإفتاء، ولا من الأمور التي يتوقف نظم البلاد عليها، ولا من المعروف الذي نعلم بوجود وجوده في الخارج. وثانياً: من أين ظهر أن ما دلّ عليه هذه الأدلة هو ثبوت الولاية للفقيه في الأمور التي يكون مشروعيتها إيجادها في الخارج مفروغا عنها؟ فإنه (قدّه) اعترف بأنّ النسبة بين التوقيع والعمومات الظاهرة في إذن الشارع في كل معروف لكل أحد هي العموم من وجه، وقد تقدّم أنّ أعميّة الحوادث إنما هي باعتبار شمولها للمعروف وغيره، وعلى فرض عدم اعترافه (قدّه) بذلك فقوله عليه السلام: «وأما الحوادث» لا يختصّ بهذه الأمور، وكذا قوله عليه السلام: «مجاري الأمور بيد العلماء»، وقوله عليه السلام: «فإني قد جعلته حاكماً». وبالجمله: حيث إنّه (قدّه) جعل الولاية على قسمين: استقلال الولي بالتصرف، وعدم استقلال غيره بالتصرف نهض لإثبات الثاني بالأدلة الدالة على أنّ

مرجع الأمور هو الفقيه، مع أنك قد عرفت أن هذا التقسيم ليس إلا باعتبار تصدي نفس الحاكم أو المأذون من قبله، ومع الغض عن هذا والتسليم بصحة التقسيم على وجه التباين ولو في الجملة فالدليل الدال على الثاني يدل على الأوّل أيضاً. . وبالجملة: المقصود من إثبات الولاية للفقيه: هو إثبات ما كان للأشتر وقيس بن سعد بن عبادة ومحمد بن أبي بكر ونظرائهم (رضوان الله تعالى عليهم)، ولا إشكال في أنه كان لهم إجراء الحدود وأخذ الزكاة جبراً، والخراج والحجزة ونحو ذلك من الأمور العامة، فراجع»^(١).

الشاهد الثاني: مع فقد الفقيه تكون الولاية لعدول المؤمنين:

قال في بحوثه في البيع: «لا يخفى أنه لو ثبت الولاية العامة للفقيه مطلقاً إلا ما خرج، كإقامة الجمعة التي قيل باختصاصها بالإمام عليه السلام فإذا تعذر الرجوع إليه في الأمور التي يتوقف حفظ النظام عليها فلا شبهة في سقوط اعتبار مباشرته أو إذنه، لاستقلال العقل بلزوم القيام بما يحفظ به النظام، غاية الأمر ما دام العادل قادراً على القيام به فهو المتيقن، وإلا فعلى كل من يتمكن منه. وأما الأمور التي لا يتوقف حفظ النظام الكلي عليها ولكنها من المعروف أو من قبيل فصل الخصومات أو الإفتاء في الأحكام الكلية، فتارة يعلم من مناسبة الحكم والموضوع أنّ ولايته إنما هو لنظره واجتهاده، غاية الأمر اعتبر فيه العدالة أيضاً موضوعياً. وأخرى يعلم بأنّ ولايته لعدالته أو لرئاسته وحكومته، أي: يعلم بأنّ الاجتهاد لم يكن دخيلاً

(١) منية الطالب، تقرير بحث النائي للخوانساري، ج ٢ ص ٢٣٩.

أصلاً، أو لم يكن ركناً في الموضوع. ففي الأوّل: إذا فقد الفقيه ليس لغيره التصدي له، فلا يجوز للعاميّ الإفتاء ولا القضاء. وفي الثاني: يقوم عدول المؤمنين به من باب كونه المتيقن، أو مطلق من يوثق به، ولو تعذرّ فيقوم به سائر المؤمنين. وبالجملّة: الأمور التي يعلم من الشرع مطلوبيّتها في جميع الأزمان ولم يؤخذ في دليلها صدورها عن شخص خاصّ فمع وجود الفقيه هو المتعين للقيام بها، إمّا لثبوت ولايته عليها بالأدلة العامّة، أو لكونه هو المتيقن من بين المسلمين، أو لثلا يلزم الهرج والمرج، فيعتبر قيام الفقيه به مباشرة أو إذنه أو استنابته، ومع تعذّره فيقوم به سائر المسلمين. ولما كان العدل أولى بالحفظ والإصلاح فمع وجوده هو المتعين، كما يدلّ عليه الأدلة التي نشير إليها، أو هو المتيقن، ومع فقد فمطلق الثقة، ومع عدمه فكل من كان صالحاً. فكون هذه الأمور مطلوبة لا ينافي اعتبار قيام شخص خاصّ بها على الترتيب، كما لا ينافي مطلوبيّتها لزوم تعطيلها إذا قلنا باعتبار قيام خصوص الفقيه بها عند فقدّه. نعم، لو كانت مطلوبة على كل تقدير ولو مع فقد الفقيه فلا بد من القيام بها على الترتيب المذكور^(١).

فهو إذاً في الأمور التي علم مطلوبيّتها تكون - في ظلّ الغيبة - للفقيه، ثمّ إذا فقد تكون لعدول المؤمنين، ثمّ لمن يقدر على ذلك.

(١) مئة الطالب، تقرير بحث النائي للخوانساري، ج ٢ ص ٢٤٠.

الشاهد الثالث: الفرق بين ولاية العدول وولاية الفقيه:

قال في بحوثه في البيع: «لا إشكال في أنّ ثبوت الولاية للعدل أو الثقة ليس كثبوتها للفقيه، فإنّ الفقيه لو وضع يده على مال اليتيم أو الغائب يخرج المولى عليه عمن لا ولي له، وليس لفقيه آخر مزاحمته، وهذا بخلاف ولاية العدل أو الثقة فإنّ ولايته عبارة عن أن له أن يفعل في مال المولى عليه ما يراه صلاحاً، فما لم يفعل ولم يتصرف في المال يجوز تصرف العدل الآخر. وبعبارة أخرى: حكم ولاية العدل حكم ولاية الأب والجد، فما دام الموضوع باقياً له التصدي. وأمّا ولاية الفقيه فلا تقبل المزاحمة وإن لم يتصرف بعد، لأنه ولي من لا ولي له، فإذا تحقّق الولي فلا ولاية لآخر، كما هو مفاد المشهورة «السلطان وليّ من لا وليّ له»^(١).

الشاهد الرابع: ما ذكره في تنبيه الأمة وتنزيه الملة:

قال: «من جملة الثوابت الموجودة في مذهبنا نحن الإمامية هو أنه في عصر الغيبة - على مغيبه السلام - هناك ولايات تسمى بالوظائف الحسينية لا يرضى الشرع المقدّس بإهمالها، حيث نعتقد أنّ نيابة فقهاء عصر الغيبة قدر متيقن فيها، وثابت بالضرورة حتى مع عدم ثبوت النيابة العامة لهم في جميع المناصب، إذ إنّ الشرع المقدّس لا يرضى باختلال النظام وذهاب بيضة الإسلام، ومن جهة أخرى نجد أنّ اهتمام الشرع بحفظ البلدان الإسلامية، وتنظيمها، أكثر من اهتمامه

(١) منية الطالب، تقرير بحث النائني للخوانساري، ج ٢ ص ٢٤٢.

بسائر الأمور الحسبية، ومن هنا يثبت لدينا بما لا شكّ فيه نيابة الفقهاء والنواب العموميين في عصر الغيبة فيما يتعلق بإقامة الوظائف المذكورة»^(١).

(١) تنبيه الأمة وتنزيه الملة، الفصل الثاني: وظيفة المسلمين السياسية في عصر الغيبة، ص ١٣٤.

الفصل الثاني

ولاية الفقيه عند الشيخ الأصفهاني (ت ١٣٦١)

وهو الشيخ محمد حسين الأصفهاني بن محمد حسن بن علي .
تتلمذ في النجف على يد المجاهد الأكبر مرّبي العلماء المحقق الشيخ
محمد كاظم الخراساني المعروف (بالآخوند) (قدّه)، واختصّ به إلى
أن توفي سنة ١٣٢٩هـ فكان من مشاهير تلامذته . كما تتلمذ على يد
الفقيه الهمداني المتقدم ذكره . كان ضليعاً في الفلسفة والعلوم الدينية .
له حاشية كبيرة على المكاسب، وفيها شواهد على قبوله ولاية
الفقيه :

الشاهد الأول: الفقيه نائب عن الإمام في الشؤون العامة:

قال في حاشيته على المكاسب: «الكلام تارة في قيام الدليل على
نيابة الفقيه عن الإمام عليه السلام في دخالة نظره وإذنه في كل ما يكون
نظره عليه السلام ، وإذنه عليه السلام دخیلاً فيه ، وأخرى في مقتضى الأصل في
ذلك إذا لم تثبت النيابة بالدليل ، وثالثة في ما يقتضيه الأصل في ما
شكّ في أنه منوط بنظر الإمام عليه السلام ، حتى يكون منوطاً بنظر الفقيه
بعد ثبوت النيابة ، فإن أدلة النيابة لا تشخص المصداق . وينبغي قبل
التكلم في المقامات المزبورة تقديم مقدمة ، وهي : أن الولاية بالمعنى

الأول^(١) بنفسها مجوّزة للتصرف، ويكون نظر الإمام عليه السلام سبباً لمشروعيته، بخلاف الولاية بالمعنى الثاني فإن موردّها التصرف الجائز في نفسه، غاية الأمر أن إذن الإمام عليه السلام له دخل في وقوعه على الوجه المطلوب، فلا محالة يجب إثبات مشروعيته من دليل آخر غير دليل الولاية في الإمام عليه السلام، وغير دليل النيابة في الفقيه. فمثل الحدود مما ثبت بحسب ظاهر الكتاب على عموم المكلفين بقوله تعالى (فاجلدوهما) في الزاني، وبقوله تعالى (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) غاية الأمر ثبت بدليل آخر رجوع أمرهما إلى الإمام عليه السلام، وعليه فلا بد من النظر إلى دليل ذلك التصرف الذي يدعى أنه راجع إلى الإمام عليه السلام، أو يشك في لزوم إذنه عليه السلام، فإن كان يعمّ جميع المكلفين يعلم أنه على نحو الوجوب الكفائي المشروط بإذن الإمام عليه السلام قطعاً أو احتمالاً، وإلا فيحتمل أن يكون واجباً عينياً على الإمام عليه السلام وإن كان له إيجاداً مباشرة أو تسبباً، وحينئذٍ فلا مانع من قيام الفقيه مقام الإمام عليه السلام في ما له وعليه عيناً أو بنحو دخل إذنه فيه، نعم إن كان حضوره شرطاً في وجوبه كصلاة الجمعة فلا يجديهِ أدلة النيابة، فإنها لا تحقق الحضور الذي هو شرط

(١) مراده من المعنيين الأول والثاني، ما ذكره الشيخ الأنصاري وهما: الأول: استقلال الولي بالتصرف مع قطع النظر عن كون تصرف غيره منوطاً بإذنه أو غير منوط به، ومرجع هذا إلى كون نظره سبباً في جواز تصرفه. الثاني: عدم استقلال غيره بالتصرف، وكون تصرف الغير منوطاً بإذنه وإن لم يكن هو مستقلاً بالتصرف، ومرجع هذا إلى كون نظره شرطاً في جواز تصرف غيره. وقد تقدم كلام الشيخ الأنصاري في ذلك.

الوجوب على المكلفين. إذا عرفت ذلك فنقول: أمّا المقام الأوّل: فأحسن ما استدللّ له وجوه: منها: قوله عليه السلام: «من روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته حاكماً...» الخبر. إمّا بتقريب: أنّ المراد بالحاكم ما هو المتعارف من نصب السلطان للحكام الذين يتصدّون الأمور العامّة المتعلقة بالبرعية، وإمّا بأن يراد منه القاضي نظراً إلى كونه مورد السؤال، والتحاكم هو الترافع إلى القاضي، وقوله عليه السلام (فإذا حكم بحكمنا) أي قضى إلى غير ذلك من الشواهد، لا الحاكم بمعنى الوالي والرئيس، إلا أنّ جملة من الأمور المحتاج إليها - من حفظ مال الغائب والقاصرين وتولي أمورهم بنصب القيم لهم - من لوازم المنصوب قاضياً، وإن كان أجنبيّاً عن حيثيّة القضاة، كما هو المرسوم في الحكومات الإسلامية من كون التصدي لأمثال هذه الأمور من شؤون القاضي، فجعله قاضياً - كما ورد التعبير به في رواية أخرى - يستلزم الولاية على هذه اللوازم. نعم هذا المعنى أخصّ من الحاكم بالمعنى الأوّل، فإنّ الحاكم بالمعنى الأوّل مرجع جميع الأمور المهمة المرتبطة بحفظ البلاد والعباد وتدبير شؤونهم، بخلاف المعنى الثاني فإنه أجنبي عن جملة من تلك الأمور كما يظهر بالمراجعة إلى شؤون القضاة، فإنها لا تتجاوز دائرة الشرعيات ولا تعمّ السياسات. ومنها: قوله عليه السلام (مجاري الأمور بيد العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه). بتقريب: أنّ الأمور التي من شأنها الجريان عن نظر الإمام عليه السلام فهي مفوضة إلى العلماء، فيعمّ جميع

الأمر المهمة المتعلقة بنظم البلاد وحفظ العباد، ورعاية شؤون القاصرين في أنفسهم وأموالهم. وأورد عليه بأن الرواية منقولة في تحف العقول، وسياقها يدلّ على أنها في خصوص الأئمة عليهم السلام، والظاهر أنه كذلك، فإن المذكور فيها هم العلماء بالله لا العلماء بأحكام الله، ولعلّ المراد أنهم عليهم السلام بسبب وساطتهم للفيوضات التكوينية والتشريعية تكون مجاري الأمور كلها حقيقة بيدهم عليهم السلام لا جعلاً، فهي دليل الولاية الباطنية لهم كولايته تعالى، لا الولاية الظاهرية التي هي من المناصب المجعولة. ومنها: قوله عليه السلام في التوقيع الرفيع (وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله) بتقريب: أنّ عموم الحوادث لكونها جمعاً محلّ باللام يقتضي أن يكون الفقيه مرجعاً في كل حادثة يرجع فيها الرعية إلى رئيسهم، سواء تعلق بالسياسات أو بالشرعيات، دون خصوص الشبهات الحكمية والمسائل الشرعية بإرادة الفروع المتجددة من الحوادث الواقعة، واستشهد المنصف (قدّه) للعموم بوجوه:

أحدها: أنّ الظاهر الرجوع في نفس تلك الحوادث إلى الفقيه لا في حكمها، فيرجع في بيع مال اليتيم إليه لا في حكمه وهكذا.

وثانيها: أنّ مقتضى إضافة حجية الفقيه إلى نفسه المقدسة أنه منصوب بالنيابة من قبله، فهو نائب عن الإمام فيما هو وظيفته عليه السلام من التصرفات، لا فيما يتعلق بحكم الله تعالى فإنه حجّة من الله تعالى على حكمه، كما وصف في مقام آخر بأنهم أمناء الله على حلاله وحرامه.

وثالثها: أنَّ الرجوع في حكم الحوادث الواقعة إلى العالم به أمر يعدّ من بديهيات الإسلام، ولم يكن يخفى على مثل أسحق بن يعقوب حتى يكتبه في عداد المسائل التي أشكلت عليه.

والجواب: أنَّ الجمع المحلّي باللام إنما يفيد العموم حيث لا عهد، ولم يعلم أن المسئول عنه أي شيء عبر عنه بالحوادث الواقعة فكيف يؤخذ فيها بالعموم، ويحتمل إرادة الفروع المتجددة، كما يحتمل إرادة الحوادث التي هي علائم الظهور، وأنها ما هي، فارجع إلى ما ورد في الأخبار على لسان رواة الأخبار. وأما الشواهد فالأول منها مدفوع: بأنّ اللازم سكوت الخبر عن الرجوع إلى الرواة في المسائل الشرعية؛ لأنه رجوع إليهم في حكم الوقائع لا في نفسها، مع أن الخبر من الأدلة التي يستدل بها على حجية الخبر وحجية الفتوى، فلا بد من الحمل على معنى جامع فيسقط عن الشهادة بعد الخدشة في العموم. والثاني منها مدفوع: بأنّ النبي والإمام عليه السلام يبلغان عن الله تعالى، فهما حجّتان لله تعالى على عباده على حكمه تعالى، والراوي - بما هو راوٍ - لا يخبر إلا عن الإمام عليه السلام، فهو حجّة له عليه السلام على من سمعه من الراوي، فبهذه المناسبة أضاف حجّيته إلى الله تعالى، وحجية الرواة إلى نفسه المقدسة، مضافاً إلى أنّ مفاد الحجية صحة الاحتجاج بالشخص أو بالشيء في مقام المؤاخذه على مخالفة ما قامت عليه الحجّة، فيناسب قيام الدليل على حكم شرعي سواء كان الحجّة أخبار الراوي أو رأي المجتهد ونظره. وأما مطلق النظر كنظر الفقيه في بيع مال اليتيم فلا معنى لاتصافه بالحجية، فإن البيع الواقع عن مصلحة بنظره صحيح نافذ، لا أنه حجّة

له أو لغيره على أحد، فما في طيّ كلامه (قدّه) - من أنه يناسب الأمور التي يكون المرجع فيها هو الرأي والنظر - وإن كان صحيحاً في الجملة، إلا أنه لا دخل له بكل رأي ونظر كما لا يخفى على أهل النظر فتبصر. والثالث منها مدفوع: بوقوع مثل ذلك عن من هو أجل من أسحق بن يعقوب بمراتب، فهذا أحمد بن أسحق المعدود من الوكلاء والسفراء والأبواب فقد سأل أبا الحسن الهادي عليه السلام وقال: (من أعامل وعمّن آخذ وقول من أقبل؟ فقال عليه السلام: العمري ثقتي فما أدى إليك عني فعني يؤدي، وما قال لك عني فعني يقول، فاسمع له وأطع، فإنه الثقة المأمون) وبالجملة: بمثل هذا ونحوه صار وجوب الرجوع إلى الرواة الثقات من بديهيات الإسلام، وحيث وقع السؤال من إسحاق بن يعقوب في زمان الغيبة كلية، فلذا أجاب بالرجوع إلى رواية الأحاديث دون شخص خاص من الثقات فتدبر^(١).

ونلاحظ هنا أنه ذكر ثلاثة أدلة نقلية على ولاية الفقيه، وقد ردّ اثنين منها، ولم يعلق على أولها بشيء، وهو ما يعني قبوله بها وبدالاتها وهي مقبولة عمر بن حنظلة. كما أنه في المقدمة التي ذكرها صرح بقيام الفقيه مقام الإمام عليه السلام.

كما أنه لم يقبل الدليل العقلي على ولاية الفقيه، حيث قال: وربما يستدل لعموم ولاية الفقيه بالمعنى الثاني بوجه عقلي، ومحصله: أن ما ثبت للإمام عليه السلام من حيث رياسته الكبرى - وهي الأمور التي يرجع فيها المرؤوسون من كل ملّة ونحلة إلى رئيسهم

(١) حاشية المكاسب، الشيخ الأصفهاني، ج ٢ ص ٣٨٦.

إتقاناً للنظام - فهي ثابتة للفقهاء، إذ فرض هذا الموضوع فرض نصب الرئيس، لئلا يلزم الخلف من إيكال أمره إلى آحاد الناس، فيدور الأمر في الرئيس المنصوب بين أن يكون هو الفقيه أو شخص خاص آخر، والأخير باطل قطعاً فتعيّن الأول.

وفيه: أنّ الأمور التي يرجع فيها إلى الفقيه ليست دائماً أموراً سياسية يحتاج إلى الرئيس، كبيع مال اليتيم وحفظ مال الغائب ونحوه، لوضوح قيام العدل مقام الفقيه عند تعذّره مع عدم لزوم المحذور، بل ربما يكون ولاية الفقيه في بعض هذه الأمور مترتبة على ولاية غيره، كولايته على الصغير المرتبة على ولاية الأب والجد ونحوها. مضافاً إلى أن بعض تلك الأمور التي لا بد فيها من الرئيس، فيإيكال أمرها إليه من حيث إنّ نظره مكمل لنقص غيره، ومثل هذا الأمر يتوقف على نظر من كان له بصيرة تامة به فوق أنظار العامة، والفقيه بما هو فقيه أهل النظر في مرحلة الاستنباط دون الأمور المتعلقة بتنظيم البلاد وحفظ الثغور وتدبير شؤون الدفاع والجهاد وأمثال ذلك، فلا معنى لإيكال هذه الأمور إلى الفقيه بما هو فقيه، وإنما فوض أمرها إلى الإمام عليه السلام لأنه عندنا أعلم الناس بجميع السياسات والأحكام، فلا يقاس بغيره ممن ليس كذلك، فالإنصاف أن هذا الوجه أيضاً غير تامّ في إثبات هذا المرام^(١).

فهو إذاً لا يوافق على أنّ الحكم العقلي يقتضي نيابة الفقيه؛ لأنّ

(١) المصدر السابق، ص ٣٩٠.

العقل لا يرى خصوصية للفقيه كي يحكم حكماً نهائياً بعدم أهلية غير الفقيه للولاية. نعم بلحاظ الأصل العقلي عند الشك يحكم بنياية الفقيه كما سيأتي منه (قدّه). والفرق بين الحكم العقل والأصل العقلي، أنّ الأول يقتضي ابتداء إثبات الولاية للفقيه ونفيها عن غيره. بينما الثاني ينطلق من الشك فيبني على الولاية للفقيه من باب القدر المتيقن، وينفيها عن غيره لعدم الدليل على الولاية لا لأجل أن العقل يحكم بعدم الولاية. والفرق أيضاً أنه في الحكم العقلي الابتدائي ينفي الولاية لا يمكن أن يقوم نصّ على الولاية وإلا وقعت المعارضة بين العقل والنصّ. بينما على الثاني إنما يحكم العقل بالاعتصار على الفقيه بشرط عدم الدليل على الخلاف، مع إمكانية قيام هكذا دليل، لكن ما دام غير موجود فالقدر المتيقن هو الفقيه.

الشاهد الثاني: لو شككنا في نيابة الفقيه:

قال في حاشيته: وأمّا المقام الثاني: وهو ما إذا شك في نيابة الفقيه فيما للإمام عليه السلام، فمجمّل الكلام فيه: أنّ ما ثبت للإمام عليه السلام على قسمين: فتارة يكون واجباً عينياً عليه بحيث لو تعذّر تصديّه له لسقط من أصله - كالحدود والتعزيرات والجهاد - دون الدفاع، لما ورد من أنّ أمر إقامة الحدّ إلى إمام المسلمين، وأنّ لا جهاد إلا مع الإمام، وأخرى يكون واجباً كفائياً منوطاً بإذن الإمام عليه السلام - بحيث لو تعذّر الاستئذان منه سقط اعتبار إذنه ووجب على المسلمين القيام به كفاية - كصلاة الميت ونحوها. كما أنّ الكلام تارة في حكم الفقيه في عمل نفسه، وأخرى في حكم غيره من المكلفين. أمّا ما هو

واجب عيني على الإمام عليه السلام من حيث رياسته الكبرى فقد عرفت أن أدلة النيابة لو تمت لوجب عيناً على الفقيه، لفرض كونه نائباً عنه في كل ما له الولاية عليه. نعم إن وجب عليه من حيث شخصه أو من حيث عنوان إمامته بعنوانها الخاص فلا معنى للنيابة، وأما لو لم نقل بالنيابة فلا يجب على الفقيه عيناً ولا كفائياً، أمّا الثاني فللفرض كونه واجباً عينياً، وأمّا الأول فللفرض عدم الدليل على النيابة، والأصل البراءة عنه، بل في مثل الحدود والتعزيرات لا يجوز؛ لأن الأصل الحرمة فيها. ولو شك في وجوبه الكفائي بعد تعذر من هو واجب عيني عليه باحتمال وجوبه عيناً على الإمام عليه السلام مع تيسر الإقامة، ووجوبه كفاية على غيره مع عدمه فالأصل البراءة عنه. وأمّا ما هو واجب كفائي على الكل منوطاً بإذن الإمام عليه السلام فالفقيه له التصدي، لأنه إمّا نائب عنه عليه السلام أو كغيره ممن يجب عليه كفاية، ولا موجب لتعيينه عليه. وأمّا غير الفقيه فإن كان المورد تصرفاً معاملياً فالأصل عدم نفوذه إلا بإذن الفقيه، وقد عرفت ما في أصالة عدم الاشتراط سابقاً، وإن لم يكن التصرف معاملياً، فتارة يتعلق بالأنفس والأموال فالأصل حرمة التصرف، فلا يجوز له إجراء حدّ أو تعزير مثلاً أو تصرف خارجي في مال، وأخرى لا تعلق له بمال الغير أو نفس الغير كالصلاة على الميت أو دفنه وأشبه ذلك، فإن كان هناك واجب لا بد من إتيانه فيرجع الشك إلى اشتراط صحته ووقوعه إمتثالاً بإذن الفقيه، فالمسألة من باب الأقل والأكثر الارتباطيين والحكم فيه هي البراءة عقلاً ونقلاً، وإن لم يكن هناك واجب بل شك في جواز العمل وحرمة

فالأصل هي الإباحة. ومما ذكرنا تعرف ما في إطلاق المتن والحكم بأصالة عدم المشروعية، كما في إطلاق كلام شيخنا الأستاذ في تعليقه لحكمه بأصالة الجواز في غير المعاملات^(١).

وخلاصة كلامه (قدّه) أنه عند الشكّ في نيابة الفقيه وعدمها ففي بعض الموارد لا تبرأ الذمة إلا بتصرف الفقيه أو بأن يكون التصرف عن إذنه، وهي الموارد التي كان التصرف فيها معاملياً ذا أثر يراد ترتيبه، فالأثر فيها لا يترتب إلا بشرط الفقيه. وهذا الكلام جار في كلّ ما له أثر في الأموال أو النفوس. وهذا يعم شؤون السياسة كلّها. أمّا إذا كان المورد ممّا لا أثر فيه لا في الأموال ولا في النفوس، فالأصل عدم الاشتراط مثل ولاية تجهيز ميت لا ولي له.

وقال في حاشيته: «وأما المقام الثالث: وهو ما إذا شك في أصل إناطته بنظر الإمام (عليه السلام) - حتى يكون الفقيه نائباً عنه (عليه السلام) - أو غير منوط به حتى يتساوى الفقيه وغيره، فربما يقال بأصالة عدم اعتبار إذنه (عليه السلام) فيه، فإنه وإن لم يجر الأصل في زمان الحضور لانفتاح باب العلم والتمكّن من إزالة الشبهة، إلا أنه لا مانع من إجرائه في زمان الغيبة ورفع إناطته بنظر الإمام (عليه السلام) لرفع إناطته بنظر نائبه العام. وفيه أولاً: أنّ أصالة عدم الاشتراط بإذن الإمام (عليه السلام) غير جارية، لما مرّ من الوجوه الثلاثة في كلي أصالة عدم الاشتراط مفصلاً في مباحث الصيغة ومجماً في أول البحث عن الولاية. وثانياً: أنه ليس ترتب اعتبار إذن الفقيه على اعتبار إذن الإمام (عليه السلام) ولا عدمه على عدمه من

(١) حاشية المكاسب، الشيخ الأصفهاني، ج ٢ ص ٣٩٠.

باب ترتب الحكم على موضوعه، ولا من باب ترتب المشروط على شرطه، بل هما متلازمان بناء على عموم النيابة، والتعبد بأحد المتلازمين لا يوجب تعبدًا بالآخر، وليساهما من قبيل العنوانين المتضائفين، حتى يكون التعبد بأحدهما تعبدًا بالآخر عرفاً. وعليه فالنتيجة الشك في إناطة التصرف بنظر الفقيه فعلاً للشك في إناطته بنظر الإمام عليه السلام، ولا أصل إلا في الآثار المترتبة عليه، وقد عرفت حال الأصل آنفاً، غاية الأمر أن دائرة الشك هنا أوسع، لأنّ الشك في الفرض السابق كان يرتفع بثبوت النيابة بدليلها، وهنا لا يرتفع بقيام الدليل على النيابة، لأنّ الشبهة مصداقية هنا^(١).

الشاهد الثالث: للفقيه ما للإمام بوصفه والياً للمسلمين:

قال في حاشيته تعليقاً على قول الشيخ الأنصاري: (وأما ما يشك في مشروعيته كالحدود لغير الإمام، وتزويج الصغيرة لغير الأب والجدّ، وولاية المعاملة على مال الغائب بالعقد عليه وفسخ العقد الخياري عنه، وغير ذلك... إلخ): لا يخفى عليك وضوح الفرق بين مثل الحدود وسائر الأمثلة الواقعة بعده، فإن ولاية الإمام عليه السلام على الحدود من قبيل الولاية بالمعنى الثاني لورود النص بها بالخصوص، وليس الولاية على إقامة هذا الواجب من باب الولاية على الأنفس والأموال على خلاف أدلة الأحكام، بخلاف الولاية على تزويج الصغيرة وعلى إجراء المعاملة على مال الغائب لمجرد إيصال نفع إليه فإنها من باب الولاية المطلقة. وعليه فولاية الفقيه على مثل الحدود لا

(١) المصدر السابق، ص ٣٩١.

تقاس بولايته على غيرها من الأمثلة، فثبت مشروعية إقامة الحدود بأدلة نيابة الفقيه، لثبوتها للإمام عليه السلام من حيث إنه والي المسلمين وسلطان المسلمين، بخلاف غيرها فإنها غير ثابتة للإمام عليه السلام بهذا العنوان، بل بعنوان الولاية المطلقة التي لا نيابة للفقيه فيها^(١).

الشاهد الرابع: الفقيه ولي الممتنع، والأوقاف العامة والأموال العامة:

قال في حاشيته على المكاسب: وأما الممتنع فالمعروف فيه وإن كان «الحاكم وليّ الممتنع» إلا أنه ليس هذا خبراً عن المعصوم ليؤخذ بمقتضاه، ويقال بسراية الحكم إلى الغائب لحصول الامتناع القهري، بل الوارد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لشريح القاضي المنسوب من قبله (انظر إلى أهل المعلن والمطل، ودفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار ممن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكام، فخذ للناس بحقوقهم منهم، وبع فيها العقار والديار، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: مطل المسلم الموسر ظلم للمسلمين... الخبر) ومن الواضح أنه بما تضمنه من الخصوصيات لا يعم الامتناع القهري، كما يعمه قولهم «الحاكم وليّ الممتنع»، حيث لم يرتب الحكم على عنوان الممتنع ليؤخذ بمقتضاه العام. نعم يستفاد منه أن الإمام عليه السلام بل القاضي له الولاية على الممتنع بإلزامه بدفع ما يمتنع من دفعه إلى من يستحقّه، وعلى بيع ماله في أداء ما يستحقّه عليه، ونتيجته سقوط ولاية المديون على تعيين كلي دينه في مال خاص، وسقوط ولايته على بيع

(١) حاشية المكاسب، الشيخ الأصفهاني، ج ٢ ص ٣٩٤.

ماله، وأن الإمام عليه السلام والقاضي لهما الولاية على الأمرين. وهل لهما الولاية على الممتنع عن دفع الزكاة والخمس إلى أربابهما؟ فيه إشكال، إذ لا تعين لهذه الحقوق - ولو مع الالتزام بالشركة في العين - في من يتمكن من مطالبة حق، لأن الشريك كلي الفقير والسيد، والمفروض دعوى ولاية الإمام عليه السلام أو الفقيه على المطالبة بحق المطالب لحقه، لا الولاية على مطالبة حق الغير ابتداء. نعم بالإضافة إلى حقه عليه السلام بالخصوص من الخمس له المطالبة، ومع الامتناع يتحقق موضوع الولاية على الممتنع، إذ لا فرق في ولاية الولي بين امتناع المديون عن حقه أو عن حق غيره، ومثل هذه الولاية لا تنتقل إلى الفقيه، فإنه فرع مطالبة الإمام عليه السلام بحقه أو حق المطالبة للفقيه بالإضافة إلى سهم الإمام عليه السلام، وكلاهما غير ثابت، وإدراجه في الولاية على الغائب إنما يصح على القول به، لجواز أخذ الحق إذا دفع إليه من عليه الحق، لا لإثبات الولاية على الممتنع الذي يتقوم بمطالبة من له الحق، هذا كله في الولاية على الممتنع. وأما الولاية على ما لجميع المسلمين، أو لطائفة خاصة منهم كالأراضي الخراجية - التي يصرف حاصلها في المصالح العامة - وكالأوقاف العامة - وكالزكاة والخمس فهل هي للإمام عليه السلام ثم للفقيه؟ المعروف أنها لهما، أمّا الأراضي الخراجية فالأخبار بالولاية للإمام عليه السلام عليها مستفيضة مع بسط يده وتمكنه من صرف حاصلها في مصالح المسلمين، والفقيه بناء على عموم النيابة كذلك بالشرط المذكور، ففي الحقيقة إنما له الولاية بما هو رئيس المسلمين وحافظ حوزة

المؤمنين، ومع عدم التمكن من التصرف على الوجه المزبور يرجع الأمر إلى من يقوم بهذا الأمر وإن كان متغلباً؛ لأنّ فوات مصلحة قيامه بالأمر لا يسوّغ تفويت مصالح المسلمين وإهمال شؤونهم، وتام الكلام فيه في محله. وأمّا الأوقاف العامة فلا دليل فيها على ولاية الإمام عليه السلام بالخصوص ليقوم الفقيه بعموم النيابة مقامه. نعم حيث إنّها راجعة إلى عموم المسلمين لا يمكن تصدي صرف منافعتها لأحد المسلمين، وإنما يتمكن منه رئيس المسلمين، فمن هذه الجهة يرجع أمرها إلى إمام المسلمين مع تمكنه من القيام بأمرها، وكذا إلى الفقيه الذي كان كذلك لا إلى الفقيه بما هو فقيه، إلا أن الوقف العام - حيث إنّّه يمكن أن يكون له المتولي الخاص بجعل الواقف، ولا يجب ايكال أمره إلى رئيس المسلمين - فيعلم منه أنه ليس بحيث لا بد من أن يكون القائم بأمره رئيساً، بل مجرد تمكنه من صرف منافعه في بعض مصالح المسلمين، وحينئذ لا موجب لرجوع أمره إلى الإمام عليه السلام أو إلى الفقيه، لعدم الدليل عليه بالخصوص إلا الإجماع المدعى في جملة من هذه الموارد. وأمّا الزكوات والأخماس فالمعروف من سيرة النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام نصب العمال لأخذها وجمعها وتفريقها في أربابها ومصارفها، إلا أنّ المتيقن من الولاية هو زمان الحضور وبسط اليد، وإلا فلا ريب في جواز تصدي المالك لأدائها من دون مراجعة الإمام عليه السلام إلا في سهم الإمام عليه السلام من الخمس. وأمّا وجوب الدفع إلى الإمام عليه السلام عند مطالبته لوجوب إطاعته عليه السلام فهو أمر آخر، وقد مرّ سابقاً أنه من شؤون الولاية

بالمعنى الأول، وليس للفقهاء نصيب منها، فإدراجه تحت أولي الأمر الذين يجب إطاعتهم لا تكون إلا بأدلة النيابة، وقد مر أنها لو تمت لم تكن إلا في الولاية بالمعنى الثاني. وأما سهم الإمام عليه السلام فهو - على المعروف من بقاءه على حاله وعدم القول بإباحته للشيعة - كسائر أموال الناس يجب إيصاله إلى من يستحقه، والمعروف بين المحققين من المتأخرين دعوى القطع برضا الإمام عليه السلام بصرفه في حاجة الذرية الطاهرة، بل مطلق شيعتهم، بل مطلق ما يكون أهم بنظره عليه السلام ولو من صرفه في حاجة الذرية والشيعة من المصالح العامة، ولا فرق بين القطع برضاه عليه السلام من المالك الذي بيده المال أو الفقيه، ولا دليل على الدفع إلى الفقيه ليصرفه بنظره إلا بإدراجه في مال الغائب أو في المجهول المالك من حيث الملاك - وهو تعذر إيصاله إليه بشخصه - وقد عرفت عدم الدليل على ولاية الفقيه على مال الغائب، كما أن المال المجهول مالكة كذلك، لعدم تقيد أدلته بالتصدق بإذن الفقيه. وأما عموم أدلة النيابة عن الإمام عليه السلام فلا تجدي؛ لأن ولاية الإمام عليه السلام على هذا المال ولاية الملك لا أمر زائد على الملكية، والولاية الثابتة للإمام عليه السلام - بما هو إمام لا بما هو مالك كسائر الملاك - هي التي يكون للفقهاء بالنيابة عنه عليه السلام. ومن جميع ما ذكرنا تبين أنه لا ولاية للإمام عليه السلام في كثير من الموارد المزبورة، وفي ما له الولاية لا دليل على ولاية الفقيه بالخصوص إلا بعض ما مر، فإذا تمت المرسلة كانت مفيدة لولاية السلطان العادل وهو الإمام عليه السلام في كل ما يحتاج فيه إلى الولي، كما أنه لو تمت أدلة النيابة عموماً كانت

مفيدة لولاية الفقيه في كل ما ثبت فيه ولاية الإمام عليه السلام وإلا فلا، إلا أنّ ولاية الحاكم في كثير من تلك الموارد إجماعية، وقد أرسلت في كلمات الأصحاب إرسال المسلمات بحيث يستدل بها لا عليها والله العالم^(١).

الشاهد الخامس: ولاية عدول المؤمنين إنما تثبت مع فقد الفقيه:

قال في حاشيته على المكاسب تعليقاً على قول الشيخ الأنصاري في كتاب المكاسب: (مسألة في ولاية عدول المؤمنين. اعلم أنّ ما كان من قبيل ما ذكرنا فيه ولاية الفقيه - وهو ما كان تصرفاً مطلوب الوجود للشارع - إذا كان الفقيه متعذّر الوصول، فالظاهر جواز تولّيه لآحاد المؤمنين؛ لأنّ المفروض كونه مطلوباً للشارع غير مضاف إلى شخص، واعتبار نظارة الفقيه فيه ساقط بفرض التعذّر، وكونه شرطاً مطلقاً له لا شرطاً اختيارياً مخالف لفرض العلم بكونه مطلوب الوجود مع تعذّر الشرط، لكونه من المعروف الذي أمر بإقامته في الشريعة.. إلخ)، قال:

ظاهر عبارته (قدّه) أنه مطلوب على أي تقدير، لكونه معروفاً بنفسه فيجب إقامته، ولذا استدلّ غيره (قدّه) بلزوم الإعانة على البرّ والتقوى، وبدليل الإحسان، مع أنه لو كان كذلك فلا موجب لاختصاصه بالفقيه مع تيسّر التصدي منه؛ لأنّ المفروض أنه معروف، وإعانة على البرّ والتقوى وإحسان على أيّ تقدير، وإذا احتمل

(١) حاشية المكاسب، الشيخ الأصفهاني، ج ٢ ص ٣٩٦.

اختصاصه بالفقيه فلا يقع معروفاً ولا إعانة على البر والتقوى، ولا إحساناً إلا إذا صدر عن الفقيه، ففي صورة الشك تكون الشبهة مصداقية، ولا مجال للاستدلال بالعام معها، ولأجله عدل (قدّه) عنه في آخر كلامه (زيد في علو مقامه). والتحقيق: أن المعروف والإحسان ونحوهما عنوان للواجبات والمستحبات، فلا بد في استفادتها ضيقاً وسعة من ملاحظة نفس دليل ذلك الواجب والمستحب، فإن كان لدليله إطلاق كان الفقيه وغيره على حدّ سواء. وإن قام دليل على تقييده بالفقيه، فإن كان دليل المقيد مطلقاً سقط الواجب أو المستحب عند تعذر الفقيه، لتعذر الشرط المطلق، وإن كان مهملًا أخذ بإطلاق دليل الواجب أو المستحب عند تعذر الفقيه. وإن كان دليل الواجب أو المستحب مهملًا لم يكن مجال للتمسك به لإثبات مطلوبيته من آحاد المكلفين عند تعذر الفقيه، كما لا مجال للتمسك بدليل المعروف، حيث لم يحرز أنه يصدر معروفاً من كل أحد. ومن ذلك يتضح الحال في ولاية عدول المؤمنين في عرض الفقيه أو بعد تعذره، توضيحه: أن الموارد المبحوث عنها تارة من الأمور التي لا يقوم بها إلا رئيس المسلمين، وليست وظيفة الآحاد كالدفاع والجهاد والحدود والتعزيرات وتقبيل الأراضي الخراجية وجباية الأموال، وصرفها في سدّ الثغور ومصالح المسلمين وأشباه ذلك، فهذه الأمور لا تصل النوبة فيها إلى آحاد المؤمنين، بل لا تصل النوبة فيها إلى الفقيه الذي لم يكن مبسوط اليد، وأخرى من الأمور التي يمكن قيام الآحاد بها كصلاة الميت وبيع مال اليتيم ونحوهما، فهذه لم يثبت اختصاصها بالإمام عليه السلام بما هو رئيس المسلمين حتى

يقوم الفقيه مقامه كما عرفت الحال فيه مفصلاً. ومنه تبين جودة ما ذهب إليه المحقق الأردبيلي (قدّه) - على ما حكى عنه - من ولاية العدول في عرض ولاية الفقيه، فإنه فيما يتمكن منه الفقيه وله الولاية عليه فلعدول المؤمنين ذلك أيضاً إلا بعض ما مر فراجع، وسيأتي إن شاء الله تعالى بعض ما يتعلق بالمقام^(١).

فهو إذاً يرى تلك الأمور التي لا يقوم بها إلا رئيس المسلمين هي للفقيه إذا كان مبسوط اليد. كما أنه يرى أنّ ولاية العدول هي في عرض ولاية الفقيه فيما كان من الأمور التي يمكن قيام الآحاد بها مثل صلاة الميت وبيع مال اليتيم، وليس في مثل ما كان من شؤون رئيس المسلمين.

الشاهد السادس: المسلم من نيابة الفقيه عن الإمام عليه السلام فيما يرجع إلى أمور المسلمين:

قال في حاشيته على المكاسب، وهو يذكر الوجوه التي يستند إليها في الإذن بإحياء الأرض وعمارتها ممّا كان من الأنفال: ومنها: ما نسب إلى كاشف الغطاء (قدّه) من دلالة شاهد الحال على رضاهم عليهم السلام بالإحياء، وطيب نفسهم بعمارة الأرض، وعدم رضاهم عليهم السلام ببقائها مخروبة. وتقريبه: أنّ نفس تشريع الإحياء بدليله يكشف عن المصلحة في عمارة الأرض، وحيث إنّها ملك الإمام عليه السلام، والقاعدة تقتضي اعتبار إذنه، فلو لم يكن في الواقع إذن منهم عليهم السلام لكان هذا التشريع لتلك المصلحة لغواً؛ لأنّ الاستئذان

(١) حاشية المكاسب، الشيخ الأصفهاني، ج ٢ ص ٤٠١.

لكلّ من أراد الإحياء منهم عليه السلام في زمان الحضور مع عدم بسط يدهم
يوجب عدم عمارة الأرض المحبوبة عندهم، لعدم التمكن من شرطه
لكل أحد مع عدم بسط يد المالك، وزمان الغيبة أولى بذلك. وما
يقال من تمكّن الاستئذان من نائبه العام، مدفوع بأنه مبني على نيابته
عنه عليه السلام حتى في أموره الشخصية وأملاكه الخاصّة، مع أنّ المسلم
من النيابة كون الفقيه نائباً عنه فيما يرجع إلى أمور المسلمين، التي
تكون وظيفة الإمام عليه السلام بما هو رئيس المسلمين أن يتصدى لها،
وليس ما نحن فيه ولا مسألة سهم الإمام عليه السلام من هذا القبيل، ولا
يخفى أن مجموع هذه الوجوه كافية في الدلالة على الإذن، وإن كان
بعضها لا يخلو عن مناقشة»^(١).

(١) حاشية المكاسب، الشيخ الأصفهاني، ج ٣ ص ١٨.

الفصل الثالث

ولاية الفقيه عند السيّد البروجردي (ت: ١٣٨٠)

السيّد البروجردي توفي في العام ١٣٨٠هـ: تلميذ المحقق الخراساني صاحب الكفاية، وكان مقرّر درسه يليقه على الطلاب مرة أخرى بعد انتهاء المدرس من درسه. وقد تلمذ على يديه خيرة الرجال، ومن جملتهم الإمام الخميني (قدّه).

وليس لدينا من كلماته (قدّه) إلا شاهد واحد، في بحثه حول صلاة الجمعة، وهو شاهد غنيّ يكفي لبيان رأيه في هذا الموضوع.

للفقيه ولاية عامّة:

قال خلال بحثه حول صلاة الجمعة: يتوقّف إثبات ولاية الفقيه على أمور:

الأوّل: أنّ في المجتمع أموراً اجتماعية عامّة يتوقّف عليها حفظ نظام المجتمع كالقضاء والولاية على القُصّر ونحوها، ومثل حفظ النظام الداخلي وسدّ الثغور... وليست هي بالتّي يتصدّى لها كلّ شخص، بل هي من وظائف القيم على المجتمع.

الثاني: يكتشف المتتبّع لقوانين الإسلام أنه دين سياسي اجتماعي وليست أحكامه مقصورة على العبادات المحضة بل أكثر أحكامه مرتبطة بسياسة المدن وتنظيم المجتمع وسعادته كأحكام المعاملات

والقضاء والضرائب ونحوها، ولذا اتفق الخاصة والعامة على ضرورة وجود سائس في المجتمع الإسلامي، وزعيم يدبر أمور المسلمين، بل هو من ضروريات الإسلام، وإن اختلفوا في شرائطه وخصوصياته وأن تعيينه من قبل رسول الله ﷺ أو بالانتخاب.

الثالث: أنّ سياسة المدن وتأمين الأمور الاجتماعية ليست بعيدة عن الجوانب الروحية وجانب تبليغ الأحكام وإرشاد المسلمين، بل كانت السياسة في الإسلام مختلطة منذ اليوم الأول بالدين، وكانت من شؤونه فكان الرسول ﷺ بشخصه يدبر أمور المسلمين وينصب الحكّام ويطلب الحقوق المالية.

الرابع: أن من معتقداتنا معاشر الإمامية أنّ رسول الله ﷺ لم يهمل أمر الخلافة، وأنّ خلافة رسول الله ﷺ وزعامة المسلمين من بعده كانت للأئمة الإثني عشر ﷺ فكانوا هم المراجع بحق للأمور السياسية والاجتماعية وكان هذا متركزاً في أذهان أصحاب الأئمة ﷺ أيضاً.

النتيجة: وحينئذٍ نقول: لما كانت هذه الأمور والحاجات الاجتماعية مما يتلى بها الجميع مدة عمرهم غالباً، ولم يكن الشيعة في عصر الأئمة ﷺ متمكّنين من الرجوع إليهم ﷺ في جميع الأحوال، كما يشهد بذلك تفرّقهم في البلدان، وعدم كون الأئمة ﷺ حاكمين فعليين، فلا محالة يحصل لنا القطع بأن أمثال زرارة قد سألوا عمن يرجع إليه في أمثال تلك الأمور ونقطع بأنّ الأئمة ﷺ لم يهملوا هذه الأمور العامة البلوى التي لا يرضى الشرع بإهمالها، بل نصبوا من يرجع إليهم الشيعة عند عدم التمكن من

الرجوع إليهم عليهم السلام ، بل في عصر الغيبة الذي كان الأئمة عليهم السلام يخبرون عنه ويهيئون شيعتهم له . فهل يحتمل أحد أنهم عليهم السلام نهوا شيعتهم عن الرجوع إلى الطواغيت وقضاة الجور دون أن يحددوا البديل في فصل الخصومات والتصرف في أموال القصر والغائبين والدفاع عن حوزة الإسلام ونحو ذلك من الأمور التي لا يرضى الشرع بإهمالها؟ لا يمكن بل كانت هناك أسئلة وأجوبة ، غايته أنه لم يصل إلينا منها إلا القليل كرواية عمر بن حنظلة وأبي خديجة . وإذا جزمنا بأنهم لم يهملوا هذه النقطة وإنهم عيّنوا مرجعاً لهذه الأمور فلا بدّ أنه الفقيه إذ لم يقل أحد من علمائنا بنصب غير الفقيه ، فإذا كانت كلماتهم متفقة على أنه إن كان هناك تعيين فهو تعيين للفقيه ، يكون دليلاً على أنّ الفقيه هو المعين بعد فرض عدم إمكان إهمال التعيين^(١) .

(١) البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر ، تقارير الشيخ المنتظري لبحث السيّد البروجردى ، ص ٥١ وما بعدها .

الفصل الرابع

ولاية الفقيه عند السيّد محسن الحكيم (ت: ١٣٩٠)

هو السيّد محسن الحكيم، المرجع الفقيه الشهير، عانى من ظلم الحكم العراقي في عصره حتى توفي غريباً في بلده. ذو الذوق الرفيع، والفكر الدقيق، في الفقه والأصول عموماً، وفي الفقه خصوصاً. وكان المقدّم على كلّ علماء عصره في الفقه، حتى إنّ من جاء بعده كانوا شراحاً لكلامه، تلميذ المحقّق النائيني، وأدرك بعضاً من درس الشيخ الخراساني صاحب الكفاية.

ترك أثراً عظيماً في الفقه، هو مستمسك العروة الوثقى، وحاشية على مكاسب الشيخ الأنصاري سمّاها نهج الفقاهة، وحاشية على كفاية الشيخ الخراساني سمّاها حقائق الأصول، وغيرها. وفي كتبه شواهد على ولاية الفقيه بمقدار الحاجة في عصر الغيبة والمصلحة. لم يقبل بعموم الولاية بحيث يكون للفقيه كلّ ما كان للإمام عليه السلام، ولا بدلالة النصوص عليها. وإنما قبل بها وفق الدائرة التي ذكرناها، وبدلالة العقل على أساس الأصل والإجماع، لكنها تفي بولاية الفقيه في إدارة الحكم وأمور البلاد والعباد. وفي كلماته شواهد على ذلك:

الشاهد الأوّل: للفقيه ولاية الحسبة بمقدار ما تتسع له:

قال في نهج الفقاهة: «وأما ولاية الحاكم فقد قيل بثبوتها اعتماداً

على ما ورد في شأن العلماء» . . ثم بعد أن يستعرض هذه الروايات يقول: هذا ولا يخفى أن ما ورد في شأن العلماء - مع ضعف سند بعضه - قاصر الدلالة على ثبوت الولاية بالمعنى المقصود . . إلى أن يقول: (وبالجملة): النصوص المذكورة ظاهرة في خصوص الوظيفة الدينية البحتة، وأمّا الحاكم في المقبولة (يقصد مقبولة عمر بن حنظلة) فالظاهر منه من له وظيفة الحكم إمّا بمعنى الحكم بين الناس، فيختصّ بفصل الخصومة أو مطلقاً فيشمل الفتوى - كما يناسبه العدول عن التعبير بالحكم إلى التعبير بالحاكم - حيث قال عليه السلام: «فليرضوا به حكماً فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً» - مضافاً إلى ما يأتي مثله في المشهورة وليس له ظهور بمعنى السلطان أو الأمير كي يكون له ولاية التصرف في الأمور العامة فضلاً عن أن يكون بمعنى من له الولاية المطلقة بالتصرف في النفوس والأموال . . إلى أن يقول: وأشكل منها المشهورة (صحيحة أبي خديجة) فإن جعله قاضياً فيها إنما يقتضي أن يكون له وظيفة القضاة من فصل الخصومة فقط أو ما يعمّه وبعض الأمور الأخر، مثل الولاية على أخذ الحق من المماطل، وحبسه، وبيع ماله، والتصرف في مال القصير ونصب القيم عليه، ونحو ذلك ممّا ثبت كونه من وظائف القضاة في عصر صدور الرواية المذكورة، بل قد يستشكل في تعميمه لذلك من جهة خصوص مورده بالخصومة لكن يدفعه أنه لو كان مختصّاً بذلك لكان يكفي فيه قوله عليه السلام: «اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا، ولا حاجة إلى ضمّ قوله عليه السلام: «فإنّي قد جعلته عليكم قاضياً، فذلك شاهد بأنّ المراد تثبيت جعله قاضياً في المورد شبه الكبرى الكلية التي يكون المورد من

صغرياتها (وكيف كان) فغاية ما تدلّ عليه المشهورة أنّ المجعول للفقهاء وظيفة القاضي مطلقاً، ومن المعلوم أنّ الولاية بالمعنى الذي هو محلّ الكلام ليس منها . . إلى أن يقول: «نعم مشهورة أبي خديجة تقتضي أنّ ما يكون من وظائف القضاة فهو من وظائف الفقيه، فلا بدّ من رجوع غيره إليه فيها ولا يجوز تصرّفه إلّا بإذنه، وعليه يحتاج إلى تحقيق ما هو من وظائف القاضي وتعيينه ليجري عليه الحكم المذكور، وتكون المشهورة حينئذٍ مقيدة لإطلاق دليل مشروعيتها في حقّ غير الفقيه بصورة إذن الفقيه له فيه. هذا لو كان دليل على مشروعيتها مطلقاً، وإلا فلو كان مقتضى الأصل أو العموم عدم مشروعيتها حتى بالنسبة إلى الفقيه كانت المشهورة دليلاً على المشروعية بالنسبة إلى الفقيه وغيره بإذنه، أمّا ما لم يثبت كونه من وظائف القضاة فلا مجال للرجوع فيه إلى المشهورة بل المرجع إطلاق دليل مشروعيتها أو عدمها للفقهاء وغيره لو كان، ولو لم يكن فالمرجع فيه الأصل المقتضي للجواز أو الحرمة على اختلاف المقامات. نعم لو علم بمشروعيتها في الجملة وشكّ في اعتبار إذن الفقيه فإن كان مقتضى الأصل الجواز كان مقتضاه عدم اعتبار إذن الفقيه، وإن كان مقتضى الأصل اعتبار إذن الفقيه كما لو علم بوجوب التصرف وشكّ في وجوبه على جميع المكلفين كفاية أو على خصوص الفقيه عيناً كان مقتضى الأصل الثاني للشكّ في سقوط التكليف المتوجّه إليه بفعل غيره، ولعلّ من ذلك التصرف في أموال الغائبين والمجانين والمغمى عليهم والأموال الذين لا وليّ لهم، وملك المسلمين كافة كالأرض الخراجية ونحو ذلك من الموارد التي يعلم بوجوب التصرف فيها أو بمشروعيتها لثلا

يلزم الفساد، فانه إذا علم بالمشروعية وشك في إطلاقها أو اختصاصها بالفقيه كان مقتضى الأصل الثاني، وكذا لو علم بالوجوب وشك في كونه كفاًئياً أو عينياً على الفقيه فلاحظ، وأمّا الروايات المتضمنة أنّ كل معروف صدقة وأنّ عون الضعيف من أفضل الصدقة فهي لا تصلح لتشريع مثل البيع والشراء والتزويج ونحوها من التصرف الاعتباري؛ لأنّ الشك في الولاية يستوجب الشك في تحقق العون والمعروف، ومع الشك في عنوان العام يسقط عن الحجية ولا يصلح لإثبات موضوعه. نعم إطلاق مثل ذلك يكفي في تشريع التصرفات الخارجية مثل حفظه عن التلف والضياع لصدق المعروف عليه قطعاً^(١).

وقال في المستمسك: المشهور أنه ليس للحاكم ولاية النكاح على الصبي وفي رسالة شيخنا الأعظم (ره) أنه لا يبعد كونه إجماعياً. وعلل بالأصل وعدم الحاجة إليه والأول لا يعارض عموم الولاية المستفاد من قوله عليه السلام في رواية أبي خديجة: «فإني قد جعلته قاضياً» بناءً على أنّ التزويج مع الحاجة من مناصب القضاة ووظائفهم وما عن النبي ﷺ: «السلطان وليّ من لا وليّ له» وفي الجواهر: أنّ هذه القاعدة استغنت عن الجابر في خصوص الموارد نحو غيرها من القواعد والثاني ممنوع بنحو الكلية فقد تكون الحاجة إليه ولا تختص الحاجة إليه بالوطء. وكأنه لذلك أفتى المصنف (ره) واشترط الحاجة إليه بالوطء. وكأنه لذلك أفتى المصنف (ره) واشترط الحاجة أو

(١) نهج الفقاهة - السيد محسن الحكيم ص ٢٩٩ فما بعدها.

المصلحة الملزمة في ثبوت الولاية وفي المسالك بعد أن ذكر دليل المنع المتقدم قال: «ولا يخلو من نظر إن لم يكن إجماعياً» وفي كشف اللثام قال: «ولا ولاية له (يعني: للحاكم) على الصغيرين للأصل وعدم الحاجة فيهما وفيه نظر ظاهر. فإن استند الفرق إلى الإجماع صحَّ وإلا أشكل» ولأجل أنه لم يتضح الإجماع على عدم يتعيَّن البناء على الثبوت مع الضرورة والحاجة الشديدة من باب ولاية الحسبة التي مرجعها إلى العلم بأن الشارع المقدَّس يريد التصرف في الجملة والقدر المتيقن منه أن يكون من الحاكم أو بإذنه مع الإمكان وإلا فمن غيره. والظاهر أنها من مناصب القضاة. كما أنها المقصودة من ولاية السلطان يعني: أن السلطان وليّ في المورد الذي لا بدّ فيه من نصب الولي وتصرفه. ولعلّ تعليل الأصحاب المنع في الصبي بعدم الحاجة يقتضي البناء منهم على الولاية مع الحاجة وليس الفرق بين الصبي والمجنون إلا عدم الحاجة في الأول غالباً والحاجة في الثاني غالباً لا أمر آخر تعبّدي. نعم قد يشكل الحكم بملاحظة مثل صحيح محمد بن مسلم المتقدم عن أبي جعفر عليه السلام: «في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان؟...» ونحوه صحيح الحذاء وقد تقدّم الإشكال في ذلك. وإلا فمن أبعد البعيد عدم صحّة العقد للصبي مع الضرورة ويكون مستثنى من ولاية الحسبة. بل لا تبعد نسبة الجواز إلى الأصحاب مع الحاجة الشديدة. وأمّا المجنون: فالظاهر أنه لا خلاف بينهم في ولاية الحاكم على تزويجه وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل الظاهر كونه مجمعاً عليه» وفي الحقائق بعد أن ذكر ذلك قال: «من غير إشكال عندهم ولا خلاف» وقد نصّ على ذلك في الشرائع

والقواعد وغيرها على نحو يظهر أنه من المسلّمات. ودليله ما تقدّم في الصبي. ويتعيّن الاختصار على الضرورة والحاجة الشديدة التي هي مورد ولاية الحسبة على ما عرفت. وأمّا مع الحاجة في الجملة فلا دليل على ثبوت ولاية الحاكم في تزويجه وقد عرفت أنّ القدر المتيقن من النبويّ صورة لزوم التصرف والحاجة إلى الولي لا مطلقاً. وأمّا رواية أبي خديجة: فلا استدلال بها لا يخلو من تأمل لعدم ثبوت كون التزويج من مناصب القضاء ووظائف القضاة والمتحصّل مما ذكرناه: أنّ الصبي والمجنون إن كانت حاجة ملزمة إلى تزويجهما فالحاكم الشرعي وليّهما في ذلك وإلا فلا ولاية له على أحدهما ولا يكفي مجرد الحاجة في الجملة في ثبوت الولاية في المقامين^(١).

الشاهد الثاني: لا ولاية لعدول المؤمنين مع إمكان الوصول إلى الفقيه:

قال في المستمسك: القدر الثابت من ولاية عدول المؤمنين الموارد التي يعلم من مذاق الشارع رجحان التصدي من كل أحد فيها عند تعذّر الوصول إلى الحاكم، وهذا المعنى غير ثابت في المقام، ولا سيّما بملاحظة تدارك الضرر بالخيار^(٢).

(١) مستمسك العروة الوثقى، ج ١٤ ص ٤٧٦.

(٢) المصدر السابق، ج ١٣، ص ٢٠٦.

الفصل الخامس

ولاية الفقيه عند

السيد الشهيد محمد باقر الصدر (ت: ١٤٠٢)

عالم شهير معروف، استشهد باكراً على يد نظام البعث الحاكم في العراق، اشتهر عنه القول بولاية الفقيه، وقد اکتفينا بنقل هذه العبارات من كتابه الفقهي الفتاوى الواضحة، التي عبر فيها عن آرائه الفقهية.

قال: «المجتهد المطلق إذا توافرت فيه سائر الشروط الشرعية في مرجع التقليد جاز للمكلف أن يقلده، وكانت له الولاية الشرعية العامة في شؤون المسلمين شريطة أن يكون كفواً لذلك من الناحية الدينية والواقعية معاً. وللمجتهد المطلق أيضاً ولاية القضاء، ويُسمى على هذا الأساس بالحاكم الشرعي»^(١).

وقال: «ويدخل ضمن ولاية المجتهد رعاية شؤون القاصرين من أيتام ومجانين إذا لم يكن لهم ولي خاص، وكذلك رعاية شؤون الأوقاف العامة التي ليس لها متولٍ خاص بنظر الواقف، ورعاية المجتهد لهذه الشؤون قد يكون بالمباشرة وقد يكون بتعيين آخرين»^(٢).

(١) الفتاوى الواضحة، ص ١١٥.

(٢) المصدر نفسه.

وقال: «وإذا أمر الحاكم الشرعي بشيء تقديرًا منه للمصلحة العامة وجب اتباعه على جميع المسلمين، ولا يعذر في مخالفته حتى من يرى أنّ تلك المصلحة لا أهمية لها ومثال ذلك أن الشريعة حرمت الاحتكار في بعض السلع الضرورية وتركت للحاكم الشرعي أن يمنع عنه في سائر السلع ويأمر بأثمان محددة تبعًا لما يقدره من المصلحة العامة، فإذا استعمل الحاكم الشرعي صلاحيته هذه وجبت طاعته»^(١).

الفصل السادس

ولاية الفقيه عند الإمام الخميني (ت: ١٤٠٩)

هو روح الله الخميني، فقيه قدير، تلمذ على يد علماء أجلاء، منهم السيّد البروجردي، والشيخ عبد الكريم الحائري. قاد ثورة لم يحصل مثلها عبر التاريخ، وتمكّن من إقامة حكم الله على الأرض بمقدار ما يستطيع. ولقد أعاد للإسلام حرمة، وللعلماء هيبته. وكل ما نشهده الآن، ونحن في شهر آب من العام ٢٠٠٤، من حرمة للمرجعية في بلاد المسلمين، وإيران والنجف، فهو بفضل هذا الرجل العظيم، ولولاه لديست هذه الأمة بالأقدام. ولو اتسع المجال لقلت الكثير، ولكن هنا مجاله، فلقد ظلم أيما ظلم قبل انتصار الثورة، واستمّ الظلم بنسبة ما بعد انتصارها. ولو أن الأمة أطاعته، وسارت على نهجه، ولو أن العلماء عملوا بوصاياه ونصائحه لما شهدنا ما نشهده الآن في العراق الحبيب، ولكان الحال في هذه الأمة أفضل بكثير مما هي عليه الآن. كان يؤمن بولاية الفقيه إلى حدّ لا يرى مرجعية في عرضها، وإنّ مرجعية لا تحسن الولاية هي ليست أهلاً للمرجعية.

له كتب فقهية وأصولية وفلسفية وعرفانية متعددة، أهمّها في الفقه: كتاب البيع والمكاسب المحرّمة، وفي الأصول كتاب الرسائل. وله كتاب الحكومة الإسلامية خاص بمسألتنا هذه بحث فيها

المسألة وألقاها على طلاب جامعيين، وهو كتاب مشهور معروف متداول بين الناس.

ولم نكن بحاجة لذكر كلماته في ولاية الفقيه، بعد أن كان رأيه مشهوراً معروفاً، إلا أننا مع ذلك رأينا أن نتبرك بذكر بعض عباراته في ولاية الفقيه، التي وردت في كتبه الفقهية. ولم نذكره كشواهد، فهو بشخصه شاهد أهم على الولاية وقدرتها. وقد تعرّض لمسألة ولاية الفقيه في كتاب البيع، كما جرت العادة في هذا العصر، بشكل إجمالي:

قال في كتاب البيع: «ومن جملة أولياء التصرف في مال من لا يستقل بالتصرف في ماله الحاكم، وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى. ولا بأس بالتعرّض لولاية الفقيه مطلقاً بوجه إجمالي، فإن التفصيل يحتاج إلى أفراد رسالة لا يسعنا المجال له»^(١).

ضرورة الحكومة الإسلامية:

ثمّ يستدلّ على مطلبه بالأخبار والعقل فيقول: «من نظر إجمالاً إلى أحكام الإسلام وبسطها في جميع شؤون الجامعة من العباديات التي هي وظائف بين العباد وخالقهم، كالصلاة والحج، وإن كان فيهما أيضاً جهات اجتماعية وسياسية مربوطة بالحياة والمعيشة الدنيوية، وقد غفل عنها المسلمون سيّما مثل ما في الاجتماع في الحج في مهبط الوحي ومركز ظهور الإسلام، ومع الأسف قد أغفلوا بركات هذا الاجتماع الذي سهّل تحقّقه لهم الشارع الأقدس بوجه لا

(١) كتاب البيع، للإمام الخميني، ج ٢ ص ٤٥٩.

يتحقق لسائر الدول والملل إلا مع جهاد عظيم ومصارف خطيرة. ولو كان لهم رشد سياسي واجتماعي أمكن لهم حل كثير من المسائل المبتلى بها بتبادل الأفكار والتفاهم والتفكر في حاجاتهم السياسية والاجتماعية، ومن القوانين الاقتصادية والحقوقية والاجتماعية والسياسية لرئي أن الإسلام ليس عبارة عن الأحكام العبادية والأخلاقية فحسب، كما زعم كثير من شبان المسلمين بل وشيوخهم، ذلك للتبليغات المشومة المسمومة المستمرة من الأجانب وعمالهم في بلاد المسلمين طيلة التاريخ لأجل إسقاط الإسلام والمنتسبين إليه عن أعين الشبان وطلاب العلوم الحديثة، وإيجاد الافتراق والتباغض بين المسلمين قديمهم وحديثهم، وقد وقفوا في ذلك إلى حد لا يتيسر لنا رفع هذه المزعمة والتهمة بسهولة وفي أوقات غير طويلة. فعلى المسلمين وفي طليعتهم الروحانيون وطلاب العلوم الدينية القيام على ضدّ تبليغات أعداء الإسلام بأية وسيلة ممكنة، حتى يظهر أن الإسلام قام لتأسيس حكومة عادلة فيها قوانين مربوطة بالماليات وبيت المال، وأخذها من جميع الطبقات على نهج عدل، وقوانين مربوطة بالجزائيات قصاصاً وحداً ودية بوجه لو عمل بها لقلّت الجنايات لو لم تنقطع، وانقطع بذلك المفاسد المترتبة عليها، كالتى تترتب على استعمال المسكرات من الجنايات والفواحش إلى ما شاء الله تعالى، وما تترتب على الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وقوانين مربوطة بالقضاء والحقوق على نهج عدل وسهل من غير إتلاف الوقت والمال كما هو المشاهد في المحاكم الفعلية وقوانين مربوطة بالجهاد والدفاع والمعاهدات بين دولة الإسلام وغيرها. فالإسلام أسس حكومة لا

على نهج الاستبداد المحكم فيه، رأى الفرد وميوله النفسانية على المجتمع، ولا على نهج المشروطة أو الجمهورية المؤسسة على القوانين البشرية التي تفرض تحكيم آراء جماعة من البشر على المجتمع، بل حكومة تستوحي وتستمد في جميع مجالاتها من القانون الإلهي، وليس لأحد من الولاة الاستبداد برأيه، بل جميع ما يجري في الحكومة وشؤونها ولوازمها لا بدّ وأن يكون على طبق القانون الإلهي حتى الإطاعة لولاة الأمر. نعم للوالي أن يعمل في الموضوعات على طبق الصلاح للمسلمين أو لأهل حوزته، وليس ذلك استبداداً بالرأي، بل هو على طبق الصلاح، فرأيه تبع للصلاح كعمله. وبعد ما عرفت ذلك نقول: إنّ الأحكام الإلهية سواء الأحكام المربوطة بالماليات أو السياسيات أو الحقوق لم تنسخ، بل تبقى إلى يوم القيامة، ونفس بقاء تلك الأحكام يقضي بضرورة حكومة، وولاية تضمن حفظ سيادة القانون الإلهي وتكفل لإجرائه، ولا يمكن إجراء أحكام الله إلا بها، لئلا يلزم الهرج والمرج، مع أنّ حفظ النظام من الواجبات الأكيدة، واختلال أمور المسلمين من الأمور المبغوضة، ولا يقوم ذا ولا يسدّ عن هذا إلا بوالٍ وحكومة. مضافاً إلى أنّ حفظ ثغور المسلمين عن التهاجم وبلادهم عن غلبة المعتدين واجب عقلاً وشرعاً، ولا يمكن ذلك إلا بتشكيل الحكومة، وكل ذلك من أوضح ما يحتاج إليه المسلمون، ولا يعقل ترك ذلك من الحكيم الصانع، فما هو دليل الإمامة بعينه دليل على لزوم الحكومة بعد غيبة وليّ الأمر (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، سيما مع هذه السنين المتמادية، ولعلّها تطول والعياذ بالله إلى آلاف من السنين، والعلم عنده تعالى.

فهل يعقل من حكمة الباري الحكيم إهمال الملة الإسلامية وعدم تعيين تكليف لهم؟ أو رضي الحكيم بالهرج والمرج واختلال النظام؟ ولم يأت بشرع قاطع للغدر لئلا تكون للناس عليه حجة. وما ذكرناه وإن كان من واضحات العقل، فإن لزوم الحكومة لبسط العدالة والتعليم والتربية وحفظ النظم ورفع الظلم وسد الثغور والمنع عن تجاوز الأجنبي من أوضح أحكام العقول من غير فرق بين عصر وعصر أو مصر ومصر، ومع ذلك فقد دلّ عليه الدليل الشرعي أيضاً، ففي الوافي عقد باباً في أنه ليس شيء مما يحتاج إليه الناس إلا وقد جاء فيه كتاب أو سنة، وفيه روايات: منها - رواية مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء، حتى والله ما ترك الله شيئاً يحتاج إليه العباد، حتى لا يستطيع عبد يقول لو كان هذا أنزل في القرآن إلا وقد أنزل الله تعالى فيه) وقريب منها غيرها، ونظيرها تقريباً في خطبة حجة الوداع. وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: (إن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) قال: الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للأمم جميع ما تحتاج إليه) وأية حاجة كالحاجة إلى تعيين من يدبر أمر الأمة ويحفظ نظام بلاد المسلمين طيلة الزمان ومدى الدهر في عصر الغيبة مع بقاء أحكام الإسلام التي لا يمكن بسطها إلا بيد والي المسلمين وسائس الأمة والعباد؟ وفي رواية العلل بسند جيد عن الفضل بن شاذان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال: (فإن قال: فلم جعل أولي الأمر وأمر بطاعتهم؟ قيل: لعل كثيرة: منها أن الخلق لما وقفوا على حدّ محدود وأمروا أن لا يتعدّوا ذلك الحدّ لما فيه من

فسادهم لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم من التعدي والدخول فيما حظر عليهم، لأنه إن لم يكن ذلك كذلك لكان أحد لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره، فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد، ويقيم فيهم الحدود والأحكام. ومنها أنا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملّة من الملل بقوا وعاشوا إلّا بقيم ورئيس لما لا بدّ لهم من أمر الدين والدنيا، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لا بدّ لهم منه، ولا قوام لهم إلا به، فيقاتلون به عدوّهم ويقسمون به فيئهم، ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم، ويمنع ظالمهم من مظلومهم. ومنها أنه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً لدُرست الملّة وذهب الدين، وغيّرت السنّة والأحكام، ولزاد فيه المبتدعون، ونقص منه الملحدون، وشبهوا ذلك على المسلمين، لأنّا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتت أنحائهم، فلو لم يجعل لهم قيماً حافظاً لما جاء به الرسول لفسدوا على نحو ما بينّا، وغيّرت الشرائع والسنن والأحكام والأيمان، وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين). وبهذا يقرر ضرورة الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة. ولن يضرّه بعد ذلك المناقشات التفصيلية في شخص الوالي من هو. بمعنى أن النقاش خرج من دائرة شرعية قيام حكومة إسلامية. فلو اختلفنا فيمن هو الوالي والحاكم فلن يكون هناك خلاف في تلك الحكومة وضرورة سعي الجميع لإقامتها. لا أن يتحوّل النقاش في مسألة ولاية الفقيه إلى النقاش في مشروعية الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة. فهذا خلل منهجي خطير نبّه عليه الإمام بهذه

الاستدلالات التي استغنى بها عن النص لإثبات تلك القضية وجاء بالنص كمؤيدات أكثر مما هي أدلة. نعم هي أدلة لمن لم يستقل عقله بفهم تلك القضية»^(١).

من هو الحاكم في تلك الحكومة؟

ثم يقول في مقام البحث عن شخص الوالي فيقول:

«ثم بعد ما وضح ذلك يبقى الكلام في شخص الوالي، ولا إشكال على المذهب الحق أنّ الأئمة والولاية بعد النبي ﷺ سيّد الوصيين أمير المؤمنين وأولاده المعصومون صلوات الله عليهم أجمعين خلفاً بعد سلف إلى زمان الغيبة، فهم ولاية الأمر ولهم ما للنبي ﷺ من الولاية العامة والخلافة الكلية الإلهية. أمّا في زمان الغيبة فالولاية والحكومة وإن لم تجعل لشخص خاص، لكن يجب بحسب العقل والنقل أن تبقى بنحو آخر، لما تقدم من عدم إمكان إهمال ذلك، لأنهما ممّا تحتاج إليه الجامعة الإسلامية. وقد دلّت الأدلة على عدم إهمال ما تحتاج إليه الناس، كما تقدّم بعضها ودلّت على أنّ جعل الإمامة لأجل لمّ الفرقة، ونظام الملة، وحفظ الشريعة وغيرها، والعلة متحققة في زمن الغيبة ومطلوبية النظام وحفظ الإسلام معلومة لا ينبغي لذي مسكة إنكارها. فنقول: إنّ الحكومة الإسلامية لما كانت حكومة قانونية بل حكومة القانون الإلهي فقط - وإنما جعلت لأجل إجراء القانون وبسط العدالة الإلهية بين الناس - لا بدّ في الوالي من صفتين هما أساس الحكومة القانونية، ولا يعقل تحقّقها

(١) كتاب البيع، للإمام الخميني، ج ٢ ص ٤٥٩.

إلا بهما : إحداهما العلم بالقانون وثانيتهما العدالة، ومسألة الكفاية داخلية في العلم بنطاقه الأوسع، ولا شبهة في لزومها في الحاكم أيضاً، وإن شئت قلت: هذا شرط ثالث من أسس الشروط. وهذا مع وضوحه - فإنّ الجاهل والظالم والفاسق لا يعقل أن يجعلهم الله تعالى والياً على المسلمين، وحاكماً على مقدّراتهم وعلى أموالهم ونفوسهم مع شدة اهتمام الشارع الأقدس بذلك، ولا يعقل تحقق إجراء القانون بما هو حقّه إلا بيد الوالي العالم العادل - دلّت عليه الأدلة اللفظية، ففي نهج البلاغة (لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين البخل، فتكون في أموالهم نهمته، ولا الجاهل يفضلهم بجهله ولا الجافي يقطعهم بجفائه ولا الحائف للدول فيتخذ قوماً دون قوم، ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق ويقف بها دون المقاطع ولا المعطل للسنة فيهلك الأمة) فترى أنّ ما ذكره عليه السلام يرجع إلى أمرين: العلم بالأحكام والعدل. وقد ورد في الأخبار اعتبار العلم والعدل للإمام عليه السلام، وكان من المسلّمات بين المسلمين الأوّل لزوم علم الإمام والخليفة بالأحكام، بل لزوم كونه أفضل من غيره، وإنما الخلاف في الموضوع، كما أنه لا خلاف بين المسلمين في لزوم الخلافة، وإنما الخلاف في جهات آخر، ولا زال طعن علمائنا على من تصدّى للخلافة بأنه جهل حكماً كذاً. وأمّا العدل فلا ينبغي الشكّ من أحد المسلمين في اعتباره، فالعقل والنقل متوافقان في أنّ الوالي لا بدّ وأن يكون عالماً بالقوانين وعادلاً في الناس وفي إجراء الأحكام. وعليه فيرجع أمر الولاية إلى الفقيه العادل، وهو الذي

يصلح لولاية المسلمين، إذ يجب أن يكون الوالي متّصفاً بالفقه والعدل، فالقيام بالحكومة وتشكيل أساس الدولة الإسلامية من قبيل الواجب الكفائي على الفقهاء العدول. فإن وُفق أحدهم بتشكيل الحكومة بجب على غيره الاتّباع، وإن لم يتيسّر إلا باجتماعهم يجب عليهم القيام اجتماعاً، ولو لم يمكن لهم ذلك أصلاً لم يسقط منصبهم وإن كانوا معذورين في تأسيس الحكومة، ومع ذلك كان لكلّ منهم الولاية على أمور المسلمين من بيت المال إلى إجراء الحدود، بل على نفوس المسلمين إذا اقتضت الحكومة التصرف فيها، فيجب عليهم إجراء الحدود مع الإمكان، وأخذ الصدقات والخراج والأخماس، والصرف في مصالح المسلمين وفقراء السادة وغيرهم وسائر حوائج المسلمين والإسلام، فيكون لهم في الجهات المربوطة بالحكومة كل ما كان لرسول الله والأئمة من بعده صلوات الله عليهم أجمعين. ولا يلزم من ذلك أن تكون رتبتهم كرتبة الأنبياء أو الأئمة عليهم السلام فإنّ الفضائل المعنوية أمر لا يشاركهم عليهم السلام فيه غيرهم. فالخلافة لها معنيان واصطلاحان: أحدهما الخلافة الإلهية التكوينية، وهي مختصة بالخُلص من أوليائه كالأنبياء المرسلين والأئمة الطاهرين (سلام الله عليهم)، وثانيهما المعنى الاعتباري الجعليّ، كجعل رسول الله ﷺ أمير المؤمنين عليه السلام خليفة للمسلمين، أو انتخاب فلان وفلان للخلافة. فالرئاسة الظاهرية الصورية أمر لم يعتن بها الأئمة عليهم السلام إلا لإجراء الحق، وهي التي أرادها عليّ بن أبي طالب عليه السلام بقوله على ما حكى عنه: (والله لهي أحبّ إليّ من إمرتكم) مشيراً إلى النعل التي لا قيمة لها. وفي نهج البلاغة في

الخطبة المعروفة بالشقشقية (أمّا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لولا حضور الحاضر وقيام الحجّة بوجود الناصر وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظّة ظالم ولا سغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها، ولسقيت آخرها بكأس أولها، ولألفيتم دنياكم هذه أزهد عندي من عفطة عنز). وأمّا مقام الخلافة الكبرى الإلهية فليس هيناً عنده، ولا قابلاً للرفض والإهمال وإلقاء الحبل على غاربه. فللفقيه العادل جميع ما للرسول والأئمة عليهم السلام ممّا يرجع إلى الحكومة والسياسة، ولا يعقل الفرق؛ لأنّ الوالي - أي شخص كان - هو مجري أحكام الشريعة والمقيم للحدود الإلهية والآخذ للخراج وسائر المالية والمتصرف فيها بما هو صلاح المسلمين، فالنبي صلى الله عليه وآله يضرب الزاني مائة جلدة والإمام عليه السلام كذلك والفقيه كذلك، ويأخذون الصدقات بمنوال واحد، ومع اقتضاء المصالح يأمرّون الناس بالأوامر التي للوالي، وبجب إطاعتهم. فولاية الفقيه - بعد تصوّر أطراف القضية - ليست أمراً نظرياً يحتاج إلى برهان، ومع ذلك دلّت عليها بهذا المعنى الواسع روايات نذكر بعضها...»^(١).

ثم يستدلّ بالروايات، ويذكرها واحدة واحدة. وهو في الحقيقة مستغن عن التمسك بالروايات بعد تمسّكه بالبداهة الفقهية. وهو عندما يعتبر ولاية الفقيه أمراً بديهياً وليس أمراً نظرياً يحتاج إلى برهان، فهو ينظر في ذلك إلى العقل المطلع على الشريعة، والذي خبرها وخبر آراء الفقهاء في المسألة. أمّا العقل المجرد غير المطلع فهو لن تكون لديه هذه البداهة.

(١) كتاب البيع - السيد الخميني، ج ٢، ص ٤٦٤

صلاحيات الولي الفقيه:

ثم بعد أن يستعرض النصوص يقول: «وعلى ذلك يكون الفقيه في عصر الغيبة ولياً للأمر ولجميع ما كان الإمام عليه السلام ولياً له، ومنه الخمس، من غير فرق بين سهم الإمام وسهم السادة، بل له الولاية على الأنفال والفِيء، والتفصيل في محله. ثم إن المتحصّل من جميع ما ذكرناه أنّ للفقيه جميع ما للإمام عليه السلام إلا إذا قام الدليل على أنّ الثابت له عليه السلام ليس من جهة ولايته وسلطنته، بل لجهات شخصيّة تشريفاً له، أو دلّ الدليل على أنّ الشيء الفلاني وإن كان من شؤون الحكومة والسلطنة لكنه يختصّ بالإمام عليه السلام ولا يتعدّى منه، كما اشتهر ذلك في الجهاد غير الدفاع، وإن كان فيه بحث وتأمل. وليعلم أنّ كلّ ما ورد ثبوته للإمام أو السلطان أو والي المسلمين أو وليّ الأمر أو للرسول أو النبيّ أو ما يشابهها من العناوين يثبت بأدلة الولاية للفقيه، نعم لا يثبت للفقيه ما شكّ في ثبوته للإمام عليه السلام أو علم عدم ثبوته له، وقد عد بعض الأعلام (قدّه) موارد، وادعى عدم ثبوتها لهم عليهم السلام، أو أنه ممّا شكّ فيه، وأكثر الموارد المذكورة ثابت لهم وللفقيه، لكونها من شؤون الحكومة والسلطنة أو القضاء. ثم إنه لو ثبت للقاضي بحسب الأدلة شيء لا يكون من شؤون الحكومة ثبت ذلك للفقيه؛ لأنه القاضي المنصوب من قبلهم عليهم السلام، والتفصيل والنظر في كلّ مورد يحتاج إلى تطويل الكلام، وهو خارج عن وضع الرسالة، ثم إنّ الأمور الحسبية - وهي التي علم بعدم رضا الشارع الأقدس بإهمالها - إن علم أن لها متصدياً خاصاً أو عاماً فلا كلام، وإن ثبت أنها كانت منوطة بنظر الإمام عليه السلام فهي ثابتة للفقيه بأدلة

الولاية، ومع الغضّ عنها لو احتمل أن إجراءها لا بدّ وأن يكون بنظر شخص كالفقيه العادل أو الشخص العادل أو الثقة، فاللازم الأخذ بالمتيقّن، وهو الفقيه العادل الثقة، وإن تردّد بين المتباينين لا بدّ وأن يجرى بنظرهما. ولا يخفى أن حفظ النظام وسدّ ثغور المسلمين وحفظ شبانهم من الانحراف عن الإسلام ومنع التبليغات المضادة للإسلام ونحوها من أوضح الحسبيات ولا يمكن الوصول إليها إلا بتشكيل حكومة عادلة إسلامية، فمع الغضّ عن أدلة الولاية لا شكّ في أن الفقهاء العدول هم القدر المتيقّن، فلا بدّ من دخالة نظرهم، ولزوم كون الحكومة بإذنهم، ومع فقدهم أو عجزهم عن القيام بها يجب ذلك على المسلمين العدول، ولا بدّ من استئذانهم الفقيه لو كان^(١).

حدود صلاحيات عدول المؤمنين عند فقد الفقيه:

بعد ذلك يستعرض قضية ولاية عدول المؤمنين، فيقول:

«لو فقد الفقيه أو لم يمكن الوصول إليه أو الاستجازه منه فلا إشكال في جواز بعض التصرفات لعدول المؤمنين، لكن يقع الكلام في حدود التصرفات الجائزة، وفي كون العادل حينئذٍ وليّاً، كما أن الفقيه وليّ أو لا، ومحصل الكلام فيه أنّ البحث قد يقع في الحسبيات، أي التي لا يرضى الشارع الأقدس بإهمالها وتكون مطلوبة مطلقاً، وقد يقع في مقتضى الأخبار الخاصة. أمّا الأوّل فإن أحرز عقلاً أو بالأدلة الشرعية أنّ الشيء الفلاني مطلوب مطلقاً ولم يكن

(١) كتاب البيع، السيّد الخميني، ج ٢ ص ٤٩٦.

لنظر شخص دخالة فيه فلا إشكال في وجوبه كفاية على كل مكلف ولو كان كافراً، وإذا تحقق سقط عن غيره، ونظيره في التكليف إنقاذ الغريق، وإن كان نظر شخص أو أشخاص دخيلاً فيه فإن أحرز بدليل أنّ للشخص الفلاني أو الصنف الفلاني النظر خاصّة يتبع الدليل، ومع فقدّه فإن أحرز أنّ نظره بنحو الإطلاق شرط سقط التكليف بفقده، وإن أحرز أنّ فقدّه لا يوجب السقوط والمطلوبية فإن أحرز حينئذٍ أنّ النظر لا يختصّ بشخص أو صنف فالباقون على السواء في توجّه التكليف إليهم، وإن أحرز دخالة نظر أحد بخصوصه يتبع، وإن احتمل دخالة نظر ودار الأمر بين الأقل والأكثر يؤخذ بالقدر المتيقن كما لو احتمل أنّ نظر الفقيه أو العادل أو المسلم دخیل، فالمسلم العادل الفقيه متيقّن، وإن دار الأمر بين المتباينين لا بدّ وأن يجتمع نظرهما، فمع الاجتماع يصحّ التصرف، ولو فقد أحدهما فإن أحرز عدم السقوط قام الآخر بالأمر، وإن فقد أيضاً وأحرز عدم السقوط قام غيره إلى أن تصل النوبة إلى الكافر، وهنا احتمالات ناشئة من عدم إحراز السقوط في مورد أو موارد لا يهمنّا التعرض لها. ثم إنّ في الحسابات المذكورة لا دليل على نصب الشارع للتصدي لما ذكر حتى يكون كل متصدّد لذلك بحكم العقل أو الشرع وليّاً منصوباً من قبل الشرع، بحيث يترتب على ولايته ما يترتب على ولاية الفقيه من نصب غيره وعزله إلى غير ذلك. بل لا يستفاد من البيان المتقدّم إلا وجوب تصديه وعدم جواز إهماله فإذا انحصر دليل ولاية عدول المؤمنين عليها بذلك لا يُستفاد منه ولا يتهم عليها عند فقد الفقيه الذي هو وليّ الأمر، كما أنه

لو يتمّ دليل ولاية الفقيه لم يثبت في الحسبيات ولايته عليها. وأمّا الثاني أي مقتضى الأخبار الخاصّة فلا بدّ من ذكرها وبيان مقدار دلالتها ليتضح الأمر»^(١).

ثمّ بعد أن يستعرض الأخبار الخاصّة يقول: «فتحصل من جميع ذلك أن لا دليل على ولاية العدل أو الثقة ولا على جواز تصرفه في مال الأيتام في زمان الغيبة إذا لم يكن الأمر من الحسبيات، وأمّا فيها فله التصرف مع فقد الفقيه واتصافه بما يحتمل دخاله في الجواز»^(٢).

(١) كتاب البيع، السيّد الخميني، ج ٢ ص ٥٠١.

(٢) كتاب البيع، السيّد الخميني، ج ٢ ص ٥٠٨.

الفصل السابع

ولاية الفقيه عند السيد الكلبيكاني (ت: ١٤١٢)

هو السيّد محمد رضا بن السيد محمد باقر الكلبيكاني، فقيه مشهور معاصر، درس عند الشيخ عبد الكريم الحائري، وكان من خواصّه. كما درس مدة قليلة عند المحقّق النائيني. قال بولاية الفقيه، ودافع عنها، وكان من أبرز الداعين للتنصيب عليها في دستور الجمهورية الإسلامية في إيران، حتى إنه قال في مقابلة صحافية في جريدة الجمهورية الإسلامية، عندما سئل عن رأيه في التنصيب على ولاية الفقيه في الدستور، فقال: إن لم يتمّ التنصيب عليها فإن الحكومة تصير حكومة طاغوت.

له كتب فقهية متعددة، قررها تلامذته في الفقه. وله رسالة خاصّة في ولاية الفقيه قررها تلميذه الشيخ صابري الهمداني، تحت اسم الهداية. وفي كتبه شواهد قوية على ولاية الفقيه:

الشاهد الأول: للفقيه الولاية العامّة:

تساءل في در المنضود، في سياق بحثه عن تخير الإمام عليه السلام في إقامة الحدّ والعفو عن مرتكبه إذا ثبت بالإقرار:

«وهل هذا الحكم مختصّ بالإمام المعصوم فيقتصر عليه أو أنه يشمل الحاكم الإسلامي العادل أي الفقيه الجامع للشرائط أيضاً؟

استظهر في الجواهر الأول، واحتمل ثانياً الثاني، وجعل الأحوط هو الأول، قال: «ظاهر النصّ والفتوى قصر الحكم على الإمام عليه السلام وربما احتمل ثبوته لغيره من الحكام ولا ريب في أنّ الأول أحوط لعدم لزوم العفو...»

أقول: بيان ذلك أنّ الأمر دائر بين التخيير والتعيين لأن إجراء الحدّ جائز للحاكم بلا إشكال ولكن لا يعلم جواز العفو أيضاً، فالترديد في جواز العفو وعدمه فيتردد الأمر بين تعيين الإجراء أو التخيير بينه وبين العفو، ومع الشك في جواز العفو له فالأصل عدمه ولربما تشمله أدلة من عطل حدّاً من حدود الله فكذا...»

ثم قال: لكن قد يقوى إلحاق لظهور الأدلة في التخيير الحكمي الشامل للإمام عليه السلام ونائبه الذي يقتضى نصبه إياه أن يكون له ما له انتهى^(١). فقد قوى في آخر كلامه إلحاق الفقيه الجامع للشرائط بالإمام الأصل في كون التخيير له أيضاً، وذلك لأنّ المستفاد من قوله عليه السلام: فذاك إلى الإمام، أنّ الحكم المجعول هنا التخيير، فإنّه قد يكون الحكم الأوّلي هو التخيير كما أنه قد يكون الحكم الأصلي هو تعيين إجراء الحدّ إلا أنّ للإمام أن يعفو عنه. والظاهر من الأدلة هو الأوّل، وعلى هذا فالحكم في هذا الموضوع التخيير، لا أن يكون مختصّاً بالإمام عليه السلام. فمن قال بأنّ الحدود ليست ممّا يرضى الشارع بتعطيلها ولا بدّ ممن يتعهد ويتصدّى لإقامتها، وليس هو إلا من كان نائباً للإمام الحجة عليه السلام أي الفقيه الجامع للشرائط، وله ما للإمام

(١) جواهر الكلام، المجلد ٤١، ص ٢٩٤.

المعصوم، فمن جملة ما كان له عليه السلام هو التخيير في المقام بين إجراء الحدّ عليه والعفو عنه. نعم من قال باختصاص إجراء الحدود بالإمام عليه السلام، فهو في راحة من هذه الأبحاث؛ لأنّ أمر الحدّ على ذلك ليس بيد غيره حتى يبحث في عفو وعدمه^(١).

الشاهد الثاني: للفقهاء نصب القضاة مثلما كان ذلك للمعصوم عليه السلام لولا فتوى المشهور:

قال في بحثه في القضاء: «هل للمجتهد أن ينصب مقلّده للقضاء؟ قد يقال بعدم لعدم الدليل، ونصب المعصوم عليه السلام القاصر عن درجة الاجتهاد لا يقتضي جوازه للمجتهد؛ لأنّ له (أي للمعصوم عليه السلام) الولاية العظمى الثابتة له من الله تعالى. وقد يُقال بالجواز، لعموم أدلّة ولاية الفقيه الدالّة على ثبوت كلّ ما للإمام عليه السلام للمجتهد، ومن ذلك نصب القضاة، فله أن ينصب مقلّده للقضاء بين الناس حسب فتاواه، أو استناداً إلى ولايته على النصب للقضاء خاصّة، أو يقال: بأنّ المجتهد منصوب للقضاء ولنصب غيره له. وتحقيق الكلام في هذه المسألة موكل إلى ما تقرر في مبحث ولاية الفقيه، وكيف كان فإنّ فتوى المشهور باشتراط الاجتهاد في القاضي تمنعنا من الجزم بالوجه الثاني^(٢).

(١) در المنضود، السيّد الكلدانيگاني، ج ١ ص ١٧٧.

(٢) كتاب القضاء، للسيّد الكلبايگاني، ج ١ ص ٣٨.

الشاهد الثالث، وهو الشاهد الأهم: للفقيه كلّ ما للإمام إلا ما خرج بدليل خاص:

وله، في بحث خاص في ولاية الفقيه، كلام طويل نقله على طوله، مع قليل من الإيجاز، لما له من الفوائد الجمة في الموضوع^(١):

«.. وحيث إنّ منشأ ولاية الفقهاء (رضوان الله عليهم)، ولايتهم ﷺ، وكونهما أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فلا بدّ من التعرض أولاً لولاية النبي وأوصيائه ﷺ، وكيفيتها، ثم النظر في أنّ أيّ قسم منها يصلح تفويضه إلى الفقيه وإعطاؤه إيّاه، أو لا يمكن أصلاً، بل هو من خصائصهم وشؤون شخصياتهم، ويعد من مناصبهم القائمة بهم. وأقوى ما استدلّ به، وأصرح ما يعتمد عليه في المقام قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾^(٢) في الأمور الاعتبارية التي اعتبرها العرف في عيشهم ونظم أمورهم، وإدارة حياتهم، أو الأمور المدنية، التي لا بدّ منها في الحياة الاجتماعية المختصة بالطبيعة الإنسانية. أو الغالبة عليها، ممّا يصلح دينهم وديناهم ولحفظ أمنهم وإيمانهم، وأمّا كونه أولى بهم في الجزئيات المتعلقة بعموم الناس، فليس مورداً للبحث ولا ثمرة لنا فيه، للقطع بعدم ثبوت هذه الولاية للفقيه على كل حال، بل المقصود الأمور الاعتبارية الجعلية المختلفة باختلاف المعبر والاعتبار. والآية في مقام إعطاء الولاية وجعلها للنبي على المؤمنين في سنخ تلك الأمور بحيث إنّ له ﷺ أن

(١) راجع الهداية، الأوّل، السيّد الكلداني، ص ٢١ وما بعدها.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

يزوّج صغيرة من شخص، يبيع أموالها، ويشتري لها، وكذا الصغير والسفيه، ومن هو قاصر عن القيام بأمره، وتشخيص مصالحه، إمّا لنقص في عقله أو ضعف في رشده، بل وله  التصرف، في أموال الكبار، ونفسهم، فيما ثبت الولاية والجواز لهم من الشرع...».

إلى أن يقول: «وبالجملة نفس جعل الولاية للإمام عليه السلام يقتضى اشتراط إذنه عليه السلام في الأمور العامة المجعولة لحفظ السياسة ونظم الأمة ولا يحتاج إلى دليل خاص، حتى يقيّد به الإطلاقات الأولى، وإن ورد أيضاً في بعض النصوص. ثم إنّ البحث في اعتبار إذن الإمام في بعض الأمور، لا ينفع في زمن الحضور للتمكّن من الوصول إلى الحجة فلو شكّ في شيء أنه يعتبر الإذن فيه أم لا، فيرجع إلى الإمام ويسأل عنه ويرتفع الشكّ. وأمّا في زمان الغيبة وعدم التمكن من الوصول إلى الإمام عليه السلام فينفع. وملخص الكلام، أنّ بعض الأمور قد علم عدم دخالة الإذن من الإمام فيه كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمن يعرفهما وهو واضح. ومنها ما علم أنّ الشارع أراد وجوده في الخارج، ولم يرض بتركه، كالصلاة على الجنائز التي لا ولي لها، فحينئذٍ لو شكّ في اشتراط الإذن من الإمام أو نائبه في صحتها، يكون داخلاً في مسألة الأقلّ والأكثر فيجري البراءة فيه. ومنها ما ليس كذلك، كما لو شكّ في اعتبار الإذن في شيء واحتمل كونه دخیلاً في أصل وجوبه، وتعلّق الإرادة به، وترتّب المصلحة عليه، كإجراء الحدود وإقامة الجمعة، وغيرهما ممّا يحتمل كونه من الوظائف التي يقوم بها شخص الإمام، أو من هو مأذون منه، فحينئذٍ يكون الشكّ في أصل التكليف، فيجرى فيه البراءة. وبالجملة الإذن المشكوك اعتباره،

قد يحتمل كونه من مقدمات وجود المكلف به وشرطاً فيه. كما لو علم أن الشارع أراد وجود شيء في الخارج ولم يرض بتركه، ولكن يشك في أنه يعتبر الإذن فيه من نائبه العام أو الخاص أم لا فيرجع الشك إلى القيد الزائد فيحكم بالأصل على عدم اعتباره. وقد يحتمل كون الإذن دخيلاً في أصل الوجوب وشرطاً له، كما في صلاة الجمعة. لقوله تعالى: ﴿إِذَا تُدِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١) الآية لاحتمال كون المنادى هو الإمام، أو المأمور من قبله، فيكون الشك في أصل التكليف والجواز ومقتضى الأصل عدمه، ومثله ما يحتمل كونه شرطاً للوجود مطلقاً ولو في زمان الغيبة، ولا فرق في ذلك بين الوجوب الكفائي والعيني، نعم وشك في اشتراط الإذن، فيما يكون مختصاً بالإمام عليه السلام وعلم أيضاً أنه أراد وجوده في الخارج. كسهم الإمام من الخمس، يعتبر تحصيل الإذن من نائبه العام، وإلا لا يحصل البراءة من التكليف اليقيني الثابت. والحاصل أنه بعد ما علم، أن سهماً من الخمس مختص بالإمام عليه السلام، ففي حياته وحضوره، لا بد من إيصاله إليه، وأمّا زمان الغيبة فمن المعلوم أن إخراج سهمه عليه السلام واجب يقيناً، ويعقب تاركه، ولكن يشك في أن إذن نائبه معتبر أم لا، فمقتضى القاعدة اعتبار الإذن، للشك في سقوط التكليف بدونه، وليس المورد كالصلاة على الجنازة، في إجراء البراءة فيما يشكّ اعتباره في المكلف به، لوضوح الفرق بينهما، كما هو غير خفي لمن تأمل.

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

ثم يقول: «هذا تمام الكلام في ولاية النبي والإمام، والمهم أن نتعرض لولاية الفقيه وكيفية وأنها ثابتة في أموال الناس وأنفسهم، كما أنها للنبي والإمام ﷺ، أو ليس كذلك؟ من الواضح المسلم أنه ليس للفقيه ولاية تامة مطلقة، بحيث يتصرف في أموال الرعية، ويجب على الناس إطاعته في كل ما يأمر وينهى مطلقاً...».

إلى أن يقول: «وعلى كل، المهم ذكر النصوص الواردة في المقام، ثم النظر الدقيق، والتأمل فيما يُستفاد من المناصب للفقهاء الكرام، وهي كثيرة جداً، يطول البحث بذكرها جميعاً، فنورد بعضها: منها: ما هو المعروف المشهور، بحيث صار كالمثل السائر، وهو: العلماء ورثة الأنبياء وظاهر الرواية أن العلماء يرثون الأنبياء، كما يرث الوارث عن المورث أمواله، ولكن إرث المال غير مراد قطعاً. فعلى هذا، فهل المراد أنهم ورثة الأنبياء في جميع مناصبهم، المجعلولة لهم من الله تعالى التي منها السلطنة المطلقة على التصرف في أموال الناس ونفوسهم، أو المراد أنهم ورثتهم فيما هو من أظهر خواص النبوة والرسالة وهو أمر التبليغ والإرشاد، والإفتاء، وهداية الأنام إلى صراط العزيز الحميد، وتعليم الناس وتزكية نفوسهم، وتهذيب أخلاقهم؟».

الظاهر المتيقن منها هو الثاني، كما يشهد عليه بعض الكلمات المذكورة في الرواية، وتامها على ما في الكافي، عن أبي البخري، عن أبي عبد الله ﷺ قال: إن العلماء ورثة الأنبياء وذاك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً فانظر وأعلمكم هذا عمن تأخذونه

فإنّ فينا أهل البيت في كلّ خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين إذ الظاهر المتبادر، أنّ العلماء أورثوا أحاديث الأنبياء، وعلمهم فكما أنّ عليهم نشر الأحكام، ومنهم يؤخذ العلم، فكذلك العلماء عليهم نشرها، وعلى الناس أن يأخذوا منهم لأنّ علمهم من علوم السفراء. وهو ذو حظ وافر، لما تمسّكوا بأذيالهم واقتبسوا من أنوارهم، واستضاءوا بنور علمهم وأما أنّ لهم المناصب الإلهية، التي كانت موهبة من الله إلى الأنبياء فغير مستفاد منه.

ويمكن دعوى أنّ الظاهر من قوله العلماء ورثة الأنبياء، أنهم الورثة في جميع المناصب، إلا ما أخرجه الدليل، ويدل ذيل الرواية، على أنهم لما كانوا عالمين بالأحكام والأوضاع، أورثوا مناصبهم وتعبير أوفى أنّه في مقام بيان المنزلة التي أوجبت للأنبياء بين الناس العظمة، ولأجلها جعلت لهم الولاية، وهي الفضيلة العلمية وكونهم واقفين على أحوال الأمّة، وبصيرين بالمصالح العالية، وأنّ تلك الجهة موجودة إجمالاً في العلماء الراشدين، الذين وقفوا على أسرار أحاديث سيّد المرسلين وآثار المعصومين، صلوات الله عليهم أجمعين، فهم اللائقون بالوارثة، والنيابة عنهم، فيما يتعلّق بهم، من الزعامة والسياسة، والولاية والرياسة، وبين في الرواية أيضاً وجه ذلك بقوله، وذلك أنّ الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً... إلخ. وبالجملة، المستفاد من الرواية أنّ العلماء بسبب كونهم عالمين بالأوضاع، والأحكام، أورثوا من الأنبياء مناصبهم، فيجوز لهم التصدي في كل ما كان لهم، إلا ما صدّ عنه الدليل.

إن قلت بناء على ما ذكر من معنى الرواية، يلزم جواز تصرف كل عالم وراوٍ في أموال الصغار والمجانين، وإن لم يكن فقيهاً، وأن لا يجب عليهم الرجوع إلى الفقيه والحاكم، وهذا ممّا لا يلتزم به، قلت قد تقدّم مشروحاً أنّ الأمور العامّة، المربوطة بحفظ الأئمة، ونظام الملة، لا بدّ من الرجوع فيها إلى الرئيس والزعيم، لئلا يلزم الهرج في المجتمع الإنساني، ولا يكثر الجدال والنزاع، فيجب على كل من ليس بمجتهد، الرجوع إلى الفقيه بعد ثبوت الولاية له، وأن يأتروا بأمره ويعملوا برأيه: ولا يتصرفوا فيما ذكر من الأمور إلا بإذنه.

إن قلت يلزم أيضاً ثبوت الولاية للفقهاء والرواة في عرض ولاية الأئمة، قلت لا مانع عنه، ولا حرج فيه بعد الإذن لهم، كما في رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع ويأتي قريباً، وفيها بعد ما سأل الراوي أبا جعفر عليه السلام عن بيع متاع الصغار وجواربهم، قال: إن كان القيم مثلك، ومثل عبد الحميد فلا بأس. فلا مانع عن ثبوت الولاية لهم في زمان الأئمة، إذ من المعلوم أنّ ولايتهم ليست بحيث يزاحم ولاية من هو أولى منهم ويمانعها ويعاندها حتى لو أراد الإمام تصرفاً خاصاً في مال صغير، وأراد فقيهه خلافه ليقع التزامهم، ضرورة أنهم عليهم السلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم في جميع الشؤون المتعلقة بهم، في أمر دنياهم ودينهم، ومنهم الفقيه الذي له الولاية على الصغار وغيرهم فولايتهم عليهم السلام دائماً حاكمة عليه، على ولايته ومناصبه، نعم له أن يتصدّى لبعض الأمور ويتصرّف في بعض الشؤون، المربوطة بالصغار وغيرهم من دون وجوب الاستئذان من الإمام خصوصاً، بل يكفي الإذن العام، المجعول في المقام بنحو الدوام والتأييد، لأمثال ابن بزيع وعبد الحميد.

ومنها: ما روي عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: العلماء أمناء يحتمل أن يكون الرواية ناظرة، إلى أن العلماء أمناء في نقل الرواية وبيان وظائف الأمة من الأحكام الشرعية، المتعلقة بهم التي يحتاجون إليها في معيشتهم وأنّ عليهم أن يأخذوا منهم ويعتمدوا بقولهم ويسترشدوا بهدايتهم ويتبعوا آثارهم، وعلى هذا ليست في مقام جعل الولاية.

لكن لا يبعد دعوى أنّ الظاهر منها إرجاع الغير إليهم فيما كان يرجع فيه إلى الإمام، وإنهم يتصدون ما كان يتصداه عليه السلام وهم المنصوبون لذلك من قبله، كما لو قال سلطان أنّ زيداً أمني أو أخبر ملك رعاياه بأنّ فلاناً أمين يفهم العرف من كلامه أنّ الأمور التي كانت بيده ويرجع فيها إليه، مفوضة إلى أمين فهو المرجع فيها والمتصدي لها، سيّما لو أخبر من قبل أنّ فلاناً وكيلي، ثم أخبر أنه أمني كما في المقام، إذ قد ورد أنّ العلماء ورثة الأنبياء وورد أيضاً العلماء أمناء، فعلى هذا استفادة الولاية للعلماء في الأمور العامة، من أمثال هذا الخبر غير بعيد.

ومنها: مرسلة الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم ارحم خلفائي. قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون بعدي ويروون حديثي، وظاهر المرسلة، أنّ هؤلاء خلفاؤه عليهم السلام وتوصيفهم بأنهم يروون حديثي، إنما هو لبيان من هو الخليفة وتعيين مصاديقه، لا بيان الوظيفة لهم وأنها رواية الحديث ونشر الأحكام وتبليغها فقط.

ومنها: رواية عليّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى بن

جعفر عليه السلام: أن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها، المستفاد منها، أن حفظ الإسلام والمسلمين بسبب إجراء الأحكام والقوانين بيد الفقهاء، فكما أن البلدة تُحفظ بسورها كذلك الإسلام والمسلمون يُحفظ بفقهاءهم فهم الحافظون لهم، الكافلون لأمرهم. والناظمون لدينهم ودنياهم، الناظرون في مجتمعهم، وشتى شئونهم ومدنهم.

ومنها: رواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله: الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا. قيل: يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا؟ قال: اتباع السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم. وهذه في الدلالة نظير ما تقدّم عن إسماعيل بن جابر.

إلى أن يقول: «وبالجملة لسنا بصدد إثبات أن كل ما كان ثابتاً للنبي والأئمة عليهم السلام من وجوب الإطاعة وغيرها من الشؤون الثابتة للرسالة فهو مجعول في حق الفقهاء وثابت لهم بتلك الأدلة العامة، بل المراد أنهم ممن يصحّ لهم التصدي لبعض الأمور المتقدمة، وليسوا كغيرهم من أفراد الأئمة، الذين لم يثبت فيهم تلك الفضيلة، وهذه الرخصة، كيف وهم الأفضلون كما في الآثار الواردة وخير خلق الله إذا صلحوا بعد الأنبياء والأئمة كما في المروى عن الاحتياج قيل لأُمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ خير خلق الله بعد أئمة الهدى ومصابيح الدجى؟ قال: العلماء إذا صلحوا. وفي المجمع عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: فضل العالم على الناس كفضلي على أَدْنَاهُمْ، وعن المنية للشهيد أن الله تعالى أوحى إلى عيسى: عَظَّم العلماء، واعرف فضلهم فإنني فضلتهم على جميع خلقي، ومضمون الأولى من الروایتين، أن

العلماء مقدّمون على غيرهم، كما أنّ النبي ﷺ كان مقدّماً على غيره، فلا يصلح تقدّم الغير عليهم، أو تساويه معهم، إلا على مذهب من قال: الحمد لله الذي قدم المفضل على الفاضل».

إلى أن يقول: «ومنها: التوقيع المروي في الإكمال والغيبة والاحتجاج، وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله عليهم. يمكن الخدشة فيه، أنّ المراد من الحوادث غير معلوم، إذ لم ينقل السؤال فيه بتمامه، ولعلّه كان عن أمور محدودة، ومطالب معدودة لو نقلت إلينا جمع، لما يستفاد تعميم الرجوع إلى الرواة. لكن لا يبعد دفعها، بأنّ كيفية السؤال وإن كانت غير مذكورة، إلا أنها تظهر من الجواب وتُعلم منه، إذ المراد من الحوادث ليس كلّ ما يحدث ويقع في الخارج، كالأكل والنوم وغيرهما، بل الأمور التي تقع في المجتمع الإنساني تحتاج إلى مصلح، ومتصدّد لها، ومقدّم فيها، كالقتل والسرقة وغيرهما من الأعمال المنافية لنظم لاجتماع وأمنه التي يحتاج الرعية فيها إلى مرجع وزعيم ومصلح ومقتدر. واحتمال كون المراد من الحوادث موضوعات حادثة وأمور مستحدثة مجهولة حكمها كشرب التنظائر من الأمور المستحدثة الكثيرة في عصرنا كما توهم، مخالف لظاهر الرواية. نعم يشتمل التوقيع تلك الأمور أيضاً بعمومه ويؤيد ما استظهرناه التعليل المذكور فيه بأنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله عليهم.

ومنها: رواية أبي خديجة قال: قال أبو عبد الله: انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فإنّي قد جعلته قاضياً

فتحاكموا. وفي رواية أخرى له: اجعلوا بينكم رجلاً، ممّن قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا.

ومنها: مقبولة عمر بن حنظلة الواردة في متنازعين ينظر أن من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً فإنني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخفّ بحكم الله وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ على الله وهو على حدّ الشرك يستفاد منها أنّ المرجع في القضايا الواقعة بين المسلمين، ممّا لا يخلوا منه زمان ولا مكان ويبتلي به الرعية وأكثر الأُمّة هو العالم بأحكامه تعالى والناظر في حلاله وحرامه، وأنّ التمرّد عن أمره والتخلّف عن رأيه، وعدم الاعتناء بشأنه كالشرك بالله والردّ عليه، فالعالم هو الذي ينفذ في تلك القضايا أمره ويتبع رأيه ونظره».

إلى أن يقول: «ومنها: المروي في العلل بإسناده عن فضل بن شاذان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قد تقدّم في ولاية النبي والأئمّة، وهو في بيان علل حاجة الأنام، إلى الوليّ والإمام، وأنه لأيّ جهة تجب إطاعة أولي الأمر، قال عليه السلام بعد ذكر عدّة من العلل الموجبة لوجوده في المجتمع الإنساني. منها أنّ الخلق لما وقفوا على حدّ محدود، وأمروا أن لا يتعدوا ذلك الحدّ لما فيه من فسادهم، لم يكن يثبت ذلك، ولا يقوم، إلا بأن يجعل عليهم فيه أميناً، يمنعهم عن التعدي، والدخول فيما خطر عليهم، لأنه إن لم يكن ذلك كذلك، لكان أحد لا يترك لذّته ومنفعته لفساد غيره، فجعل عليهم قيماً يمنعهم عن الفساد، ويقيم فيه الحدود والأحكام. ومنها أنّا لا نجد فرقة من

الفرق، ولا ملّة من الملل، بقوا وعاشوا، إلا بقيم ورئيس، لما لا بدّ لهم من أمر الدين والدنيا، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق ممّا يعلم أنه لا بدّ لهم منه، ولا قوام لهم إلا به، إلى أن قال عليه السلام ومنها أنه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً، حافظاً مستودعاً، لدُرست الملة، وذهب الدين، وغيّرت السنّة والأحكام، ولزاد فيه المبتدعون، ونقص منه الملحدون، وشبّهوا ذلك على المسلمين، لأنّا قد وجدنا الخلق منقوصين، محتاجين غير كاملين، مع اختلافهم واختلاف أهوائهم، وتشتت أنحائهم، فلو لم يجعل لهم قيماً، حافظاً لما جاء به الرسول لفسدوا، الخبر. والرواية وإن كانت وردت في علل الاحتياج إلى الإمام المنصوب من الله تعالى، لكنه يُستفاد منها حكم عام بملاك واحد، ومناطق جامع، وهو أنّ الطبيعة البشرية، والغرائز الحيوانية، تقتضي وقوع الاختلاف، والتزاحم والجدال، والتنازع والتشاح، وكذا تقتضي سلسلة من الأمور وتحقيقها في بقاء نظمهم، وصيانتهم وحفظهم، من النفاق والافتراق، والتشعب والشقاق وإلا لفسدت عيشتهم وضاعت معيشتهم. ولما كانت تلك الأمور مما لا يمكن تحقيقها، ولا يصحّ صدورها عن أيّ شخص وأيّ فرد فلا بدّ لهم من زعيم ورئيس وقيم وحاكم وإن لم يكن نبياً أو وصياً فحينئذٍ يُقال: القدر المتيقّن من الأمة والرعيّة للرياسة والزعامة في الجملة هو العالم الفقيه العادل».

إلى أن يقول: «ومن المناصب المجعولة للفقهاء إجراء الحدود وتنبية الغافل وإرشاد الجاهل».

يمكن أن يستدل عليه بوجوه ثلاثة:

الأوّل: النصوص العامة الواردة في أنّ العلماء ورثة الأنبياء وهم خلفاء الرسول وأمناء الله وحصون الإسلام أو كالأنبياء وغير ذلك من العناوين المتقدمة الدالة على علو شأنهم وسموّ رتبهم في المجتمع الإنساني. ويُستفاد منها أنّ ما كان ثابتاً للنبيّ والأئمّة (سلام الله عليهم) فهو ثابت للفقهاء إلا ما أخرجه الدليل أو قام إجماع عليه أو علم من دليل الحكم أنه من المختصّات بهم والقائم بشخصياتهم أو من شئون ولايتهم وإمامتهم لا تتعدى إلى غيرهم كوجوب الإطاعة و نظائره فيبقى سوى ما ذلك تحت العمومات ومن ذلك إجراء الحدود والتعزيرات من الضرب والقتل والقطع والنفي والحبس إذ لا دليل على خروجها من العام واختصاصها بهم ﷺ بل ليست إلا مرتبة عالية من مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ مصالح الأمة وإحياء حقوق الملة فإنّ منه ما يكون باللسان فقط كتعليم الجاهل ما لا يعلم وإرشاد الغافل فيما أخطأ وهداية المائل عن الحقّ إليه، وهذا القسم يجب على كلّ مسلم عالم بالمعروف وعارف للمنكر من غير فرق بين الطبقات والمقامات من عالم فقيه وأديب وطبيب وتاجر وشريف ووضيع وغني وفقير، ومنه ما يكون بالزجر والتهديد، والوعد والوعيد، والمجاملة والمشاجرة، وهذا أيضاً يجب على كلّ بالغ متمكّن منه، وقادر عليه، ومنه ما هو أشدّ من القسمين، كقطع يد السارق ورجم الزاني وقتله، وتعزير مرتكبي الكبائر أحياناً، والأعمال المنافية للعقّة عمداً وهذا القسم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ممّا لا ينبغي صدوره عن كلّ شخص وفرد، ولا يصحّ وقوعه من كلّ أمر وناؤه، ولا يصلح كلّ فرد من المسلمين أن يتصدّى له ويقدم

عليه، وإلا يزداد الفساد، ويكثر النفاق والعناد، فحينئذٍ لو قلنا بعدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في تلك الأمور، لاضمحلت آثار الدين، واختلت أمور المسلمين، واندرست الشريعة وضاعت العيشة. وإن قلنا بجواز التصدي لكل فرد يلزم من الفساد ما ذكر، بل لا يوجد مرتدع ولا مزدجر، فلا مناص من القول بأن المجتمع في هذا القسم من الأمور، يحتاج إلى زعيم وقيم، له العظمة بين الناس والمهابة عندهم، والشهامة لديهم، والفقيه هو المتيقن من بين الطبقات، لأن يكون حافظاً للنظم، وجامعاً للشئات، وتوضيح ذلك آت.

الوجه الثاني: النصوص الخاصة الواردة في أن إجراء الحدود، بيد الحاكم بها، مثل رواية حفص بن غياث. قال سألت أبا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود، السلطان أو القاضي؟ فقال إقامة الحدود إلى من إليه الحكم وظاهرها أنه كما أن الحكم بأن زيداً مثلاً سارق أو زان أو قاتل، من شأن الفقيه والقاضي فكذلك إجراء الحدود وإقامتها بيدهما، ولا يصلح صدور الحكم بالسرقة وحده من غير عالم به ولذا ترى العرف يراجعون في ذلك إلى العالم والقاضي البصيرين بالأمور والعالمين بها، وكذا إجراء الحدود، لا بد من أن يكون بيد من شأنه الحكم والإفتاء، هذا هو الظاهر المتبادر من الرواية. ويؤيده ما في رواية أبي مريم قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين، إذاً المفهوم والمستفاد منها، أن القضاة بعد نصبهم للقضاة، لو عملوا على طبق آرائهم وأنظارهم، في قتل وقطع، فإن أصابوا، وإن أخطأوا فعلى بيت المال، ولازم

ذلك ثبوت الولاية لهم، في إجراء الحدود. وقد يستدلّ برواية أبي عقبة، الواردة في قصة جعفر بن محمد الصادق عليه السلام مع عيلان قاضي الكوفة، قال عليه السلام له: يا عيلان ما أظن ابن هبيرة وضع على قضائه إلا فقيهاً، قال: أجل، قال: يا عيلان تجمع بين المرء وزوجه؟ قال: نعم، قال: تفرّق بين المرء وزوجه؟ قال: نعم، قال: وتضرب الحدود؟ قال: نعم، قال: وتحكم في أموال اليتامى؟ قال: نعم. والرواية كما ترى ظاهرة، في أنّ الفقيه لا بدّ أن يكون هو المتصدّي للقضاء وإجراء الحدود، والحكم في أموال اليتامى، وأنه لا يصحّ كلّ ذلك من غيره، ولهذا قال ما أظن ابن هبيرة وضع على قضائه إلا فقيهاً، ثم سأل عماله التصدي للأمر.

فتحصّل ممّا ذكرناه أنّ الفقهاء لهم إجراء الحدود وغيرها، وإن أردت توضيح ما تقدم وتفصيله، فنقول:

إنه كان من المتعارف والمسلّم المعمول بين الناس، أن يراجعوا في كثير من أمورهم، المربوطة باجتماعهم ونظمهم، إلى القضاة والحكّام، الذين نصبوا من قبل سلاطين الجور، خلفائه وكانوا يرونه من مناصبهم، وشئون رياستهم، بل لا يعلمون نصبهم إلا لذلك، ورياستهم إلا له، فبناءً على ذا، لا يبقى بعد صدور قوله عليه السلام قد جعلته قاضياً أو حاكماً، شكّ ولا شبهة في ظهوره، في أنّ المناصب التي كانت لقضاة الجور، والأمور التي ترجع فيها إليهم، كلّها مجعولة للفقهاء، ومرجوعة إليهم المنصوبين من قبل صاحب الشرع ولو بنحو العموم، إذ البدار والسباق، من جعل شخص قاضياً، وتعيينه حاكماً، ليس إلا إرجاع الناس إليه، فيما يرجع فيه إلى ساير القضاة والحكّام،

وتصديه لما كانوا يتصدّون له، وإقدامه على ما يقدمون، وعزله ونصبه، فيما ينصبون ويعزلون، وقد عرفت أنّ التعارف بين الناس في أمورهم الاجتماعية والسياسية، مثل إجراء الحدود ونحوه، الرجوع إلى القضاة والحكّام، وإنهم يرون ذلك من شئون القضاة، ولازم الحكومة، ولا يشركون غيرهم فيها، بل يخصّونهم بها، ففيما نحن فيه أيضاً كذلك.

وبالجملة لا يبعد استفادة الولاية للفقيه الجامع للشرائط فيما يرتبط بالأمور العامّة، وحفظ المجتمع والأمة، وسياسة الرعيّة والملة، لوضوح أنّ الاجتماع ونظمه لا ينتظم إلا بسلسلة من القوانين المجعولة لهم، والجارية فيهم، والحاكمة عليهم حتى أوقف كل من الناس على حد محدود وحق مربوط ولا يتعدى بعض على بعض ولا يأكل القوي الضعيف، ويُقام الاعوجاج ويرتفع اللجاج، كما في المروي عن العلل عن الرضا عليه السلام قال: كيف يمكن إحالة الجهال والفساق وتخلية سبيلهم إلى ما هو المقرر لهم في الشرع من حرمة ووجوب ولا يكون فيهم أمر آخر مربوط بالرياسة والسياسة، فعلى هذا تارة يقال يؤخذ بإطلاق الأدلّة العامّة مثل (العلماء ورثة الأنبياء أو أمناء الله وخلفاء الرسول) ويحكم بأنّ كلّ ما كان للنبيّ والأئمّة عليهم السلام من المناصب، فهو ثابت للفقهاء إلا ما أخرجه الدليل، كوجوب الإطاعة في الأمور المتعلقة بشخصهم، والجهاد للدعوة إلى الإسلام، وصلاة الجمعة على ما يظهر من روايات المسألة، فكلّ مورد قام الدليل على اعتبار الإذن الخاصّ من الإمام فيه، أو أنه ممّا لا يجوز الإقدام عليه لغير الإمام، تقصير عليه ونأخذ به، فعليه خروج فرد من

الولاية يحتاج إلى دليل خاص، ولولاه يكفي الدليل العام في ثبوتها لهم. وأخرى يقال: إن استفادة الولاية المطلقة للفقهاء وإنّ لهم ما كانت للأئمة إلا ما أخرجه الدليل وإن كان لا يصح من الأدلة العامة، إلا أنه يصح التمسك بها والاستدلال عليها لإثبات الولاية لهم، في الأمور العامة المتعلقة لحفظ الرعيّة، ونظم أمرهم، وصونهم عن التجاوز، وإيقافهم على حدّ محدود، ومنعهم على طلب ما لا يستحقون، وعونهم على أخذ ما يستحقون كما نفينا البعد عنه فيما تقدّم، فعليه يحكم بثبوت الولاية للفقيه فيما يرتبط بسياسة الاجتماع، وإدارة المجتمع، إلا ما أخرجه الدليل مثل الجهاد للدعوة إلى الإسلام، لاختصاصه بالنبي والإمام أو المأذون الخاص منه ﷺ، وأمّا الجهاد للدفاع عن الإسلام، وحوزة المسلمين إذا خيف عليه من تهاجم الكفار، وحملة الأشرار، فللفقيه أيضاً أن يحكم بنفر عدّة وتخلّف قوم، أو يحكم بكيفية مخصوصة، وطرق خاصة من الدفاع، لا يقال إنّ الدفاع ولو لم يأذن الفقيه ولم يأمر به واجب، فإنه يقال وإن كان أصل الوجوب كذلك، إلا أن للفقيه أعمال النظر في خصوصيات الدفاع وكيفيته، ونظم المجاهدين، وغيره ممّا يتصوّر في أسباب الغلبة على الكفار ولا يبعد عد ثبوت الهلال، في شهر رمضان وذو الحجة وشوال، من الأمور العامة المفوضة إلى الفقهاء، فلمهم أن يحكموا به، حفظاً للناس عن الخلاف في العيدين وصوناً لاجتماع المسلمين، مضافاً إلى نصّ خاصّ في ذلك ومثله إقامة الشهود والحكم بثبوت السرقة أو الزنا وضرب الأجل للعنين والمفقود عنها زوجها، وغير ذلك من أمور العامة التي، يكفي في جواز تصرف

الفقيه وتصديده لها، ما تقدّم من النصوص العامة والخاصة هذا تمام الكلام في الوجه الثاني.

الوجه الثالث: أنه يمكن إثبات الولاية للفقيه في بعض الموارد بنفس الأدلة المثبتة للأحكام في تلك الموارد، مثل قوله تعالى: ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب، السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة وهذا الدليل إنما يتم ببيان مقدمة، وهي أنّ سلسلة من الأمور إنما تعلق إرادة الشارع على تحققها في الخارج ولا يرضى بتركها وتعطيلها، لمصالح كاملة توجب ذلك وإن لم يخاطب بإيجادها مكلف خاصّ وشخص معين، ثم إنّ بعض تلك الأمور قد يتعلّق بسياسة المجتمع ورياسته، وهذا القسم يكفي في ثبوت الولاية فيها للفقيه الأدلة الدالة على أن مجاري تلك الأمور بيد العلماء، وقد تقدّمت، وبعضها غير مرتبط بنظام الاجتماع لكنه علم أنّ الشارع يريد تحققه في الخارج، ولا يرضى تركه كما هو المفروض فحينئذٍ يجوز للفقيه أن يتصدّى له من باب الحسبة لكونه المتيقن من بين الأمة بنفس الدليل الدال على ثبوت تلك الأحكام بضميمة العلم بأنّ الشرع إنما أراد تحققها في الخارج كافٍ في ثبوت الولاية للفقيه وجواز تصديده، بعد ما علم أنه المتيقن ممن لهم التصدي، فكلّ أمر علم أنه كذلك وأنه لا يرجى تركه كتجهيز الميت الذي لا وليّ له وبيع مال الصغير لحفظ نفسه وسدّ جوعه وغير ذلك يتصدّى له الفقيه من باب الحسبة، وإن لم يكن مربوطاً بنظام الأمة وإلا تشمله الأدلة العامة. ثم إنه لو جهز ميت لا وليّ له بغير إذن الفقيه فهل يسقط التكليف عنه وعن غيره فوجهان وما

يتصور في المقام أن تارة يقال إنَّ الشكَّ في اعتبار إذن الفقيه وعدمه بعد العلم بأصل الوجوب شكَّ في شرطيته للمأمور به وتقيده به ومجرى الأصل فيه البراءة نقلاً وعقلاً أو نقلاً فقط كما حقق في الأصول هذا بالنسبة إلى المكلفين . وأمّا الفقيه لو شكَّ فيه فيجري في حقّه أيضاً البراءة لأنه شاكٌّ في تقييد المكلف به واشتراطه بأمر زائد والأصل عدمه وأخرى أنه من المحتمل القريب، أن يكون تجهيز الأموات، من الأمور المفوّضة إلى الحكّام، والمناصب المجعلولة لهم، كما ورد أنّ السلطان إذا حضر الجنازة فهو أولى وقد عرفت أنّ في أمثال تلك الأمور لا بدّ من الرجوع إليهم، وتحصيل إذنهم عن التمكن منهم ولعلّ من هذا الباب كان تجري بعض من كانت له سلطة وزعامة وأراد الصلاة على جنازة بضعة الرسول ﷺ ونبش قبرها ليثبتوا بذلك الولاية الشرعية ويشتبه الأمر على الأمة فغضب أمير المؤمنين عليه السلام وسكت القوم وانصرفوا عمّا أرادوا وظهر بذلك عدم ولاية الرجل على الأمور نعم لو شكَّ في أنّ التجهيز أو غيره هل هو من وظائف الولاية والحكام ولم يكن دليل يرتفع به الشكّ يصحّ التمسك بالبراءة إذا شكَّ في اعتبار الإذن، منهم، والظاهر عدم الفرق بين الفقيه وغيره من المكلفين في التمسك بالأصل عند الشكّ بعد الفراغ عن كون المأمور به مشروعاً . وأمّا لو شكَّ في أنّ إذن الإمام أو الفقيه شرط في مشروعية شيء ومعروفيته أم لا، فلا يصحّ الإقدام فيه، بدون الإذن منه عليه السلام وكذا الفقيه، فلا بدّ من ملاحظة الموارد التي يحتمل اعتبار الإذن فيها، والتأمّل في أخبارها، ليعلم كيفية الاشتراط، من الدخل في أصل الجواز والمشروعية وغيره كما يظهر

من بعض أخبار صلاة الجمعة، أن إذن الإمام أو المأذون منه إنما يعتبر في أصل الجواز.

ثم إن في الشرع قسماً ثالثاً من الأحكام، والموضوع غير مرتبط بشئون السياسة والزعامة، ولا داخلاً فيما علم لزوم تحقيقه في الخارج، كتزويج الصغيرة والصغير، وتسوية الشوارع، وبيع مال الغائب لحفظه، وتعمير الأوقاف العامة وغيرها مما هو حسن في حدّه ومعروف في ذاته، لكنه غير داخل فيما أشير إليه من القسمين. هل يجوز للفقيه وغيره التصدي لهذا القسم من الأمور، وله الولاية عليه أم لا؟ يمكن الاستدلال على ثبوت الولاية وجواز التصدي، كل شخص فقيهاً كان أم غيره بقوله عليه السلام كل معروف صدقة، فكال ما كان معروفاً في ذاته ومطلوباً في حدّه فالإتيان به صدقة وإحسان إلى العباد، وأمر مندوب إليه، فعلى ذا يجوز للفقيه وغيره تعمير الأوقاف العامة وحفظها، وإصلاح الشوارع وبيع مال الغائب حفظاً له من التلف وتزويج الصغير والصغيرة.

لو تمّ الاستدلال: قد يقال إنه يتوهم التعارض، بين هذه الرواية الدالة على جواز التصرف والتصدي لكل شخص في كل ما يعدّ معروفاً حسناً سواء كان مربوطاً بأمور الاجتماع أو لم يكن كذلك، وبين التوقيع المروي في الاحتجاج الدالّ على وجوب الرجوع إلى الفقيه في الحوادث الواقعة، قال الشيخ (قدّه) النسبة بينهما وإن كانت عموماً من وجه، إلا أن الظاهر حكومة التوقيع عليها، وأنه بمنزلة المفسّر الدالّ على وجوب الرجوع في الأمور العامة التي تُعدّ من الحوادث عرفاً إلى الفقيه، ومع فرض التعارض والتكافؤ المرجع

أصالة عدم المشروعية لغير الفقيه . لكنّ الظاهر عدم التعارض، بين قوله عليه السلام كلّ معروف صدقة، وبين الأدلّة الدالة على عدم جواز التصرف في مال الغير، وكذا بين التوقيع المروي في الاحتجاج والإكمال، وتوضيح ذلك، أنّ قوله عليه السلام : كلّ معروف صدقة، غير شامل للتصرفات الواقعة على أموال الناس وأنفسهم، نظير الناس مسلّطون على أموالهم في انه ناظر إلى إثبات السلطنة على ما لا يستلزم تصرفاً في مال الغير وأنفسهم، إذ لا يجوز لأحد تحريك عصاه ويده، حتى يوصله إلى حيث بلغ ووصل، ثم يعتذر ويقول الناس مسلّطون على أموالهم، فإنّ الظاهر منه جعل السلطنة في ماله، مستلزماً للتصرف في مال الغير أو إتلافه، فلا يستفاد منه ذلك أصلاً، ومثله رواية كلّ معروف صدقة، لوضوح أنها في مقام الترغيب إلى المعروف والإتيان به في حدّه ونفسه، ولا يستفاد منه جواز التصرف في مال الغير مضافاً إلى أنه بعد ورود النهي عن التصرف في مال الغير لا يكون معروفاً فلا تعارض أصلاً بينه وبين الدالّة على النهي عن شيء، ولو كان في حدّه معروفاً، وكذا لا تعارض بينه وبين التوقيع، فإنّ المعروف إن لم يكن من الأمور العامّة المربوطة بالاجتماع التي يجب الرجوع فيها إلى الحاكم، لا يشمل التوقيع لاختصاصه بتلك الأمور كما استظهرناه، فإن كان منها يقيّد به ما يدلّ على جواز التصدّي لكلّ شخص فيما يُعدّ معروفاً، لوجوب الرجوع فيها إلى الفقيه وقد يستدلّ لجواز التولي في القسم الثالث، بقوله عليه السلام عون الضعيف صدقة، وجه الاستدلال أنّ إعانة الضعيف فعل حسن مطلوب عند الشرع، وإن كان مستلزماً للتصرف في ماله ونفسه وليس مفاده مثل

قوله ﷺ كلّ معروف صدقة في عدم الشمول لما يستلزم التصرف، بل هو أعمّ منه ومن غيره فبيع مال الغائب لحفظه والعاجز عن بيع ماله، من الإعانة المطلوبة، يشمله عون الضعيف صدقة. فعلى هذا يقع التعارض بينه، وبين قوله ﷺ، لا يجوز لأحد التصرف في مال أخيه المسلم إلا بإذنه، الدالّ على عدم جواز التصرف في مال الغائب والسفهاء بدون الإذن منهم، لو كان إعانة، والظاهر أنّ الرواية الثانية حاکمة على الأولى لأنها بمنزلة يكون بإذنه ورضاه، نعم لو لم يكن الدليل الحاكم موجوداً، لكان الاستدلال بما ذكر على جواز الإعانة واستحبابها ولو كان مستلزماً للتصرف في مال الضعيف صحيحاً سواء كان المسلم عليه غير راض به، وأدلة استحباب عيادة المرضى المستلزمة للدخول في دارهم على جوازه مطلقاً، اللهمّ إلا أن يكون عون الضعيف من مصاديق ما تعدّ من شئون الرياسة والسياسة، فلا بدّ حينئذٍ، من الرجوع إلى الأحكام، ولا يجوز لغيرهم الإقدام عليه.

بقي الكلام في الاستدلال بما روي، أنّ السلطان ولي من لا ولي له. قال الشيخ (قدّه): يحتاج الاستدلال به إلى عموم النيابة من الأدلة وقد عرفت فيما تقدم أنّ ذلك لا يخلو عن وهن: ثمّ المراد من الولاية، هي الولاية للنفع، وحفظ مصالح المولى عليه، والقيام بما يصلحه كما هو ظاهر معنى اللام. ويقتضيه أيضاً مناسبة الحكم للموضع كما سلف من أنّ جعل الولاية على من لا يدفع عن نفسه ولا يعرف مصالحه، إنما هو لرعاية أحواله، وحيازة منافعه، كما أنّ المراد ممن لا ولي له، الذي من شأنه أن يكون له ولي، لا مطلق من ليس له الولي، وأمّا السلطان فالمراد منه في الرواية، إمّا

الإمام عليه السلام ، فيكون المعنى بعد انجبار السند أنه عليه السلام ولي كل مَنْ مِنْ شأنه أن يكون له وليّ ، فعلى هذا فإن علمنا من عموم أدلة النيابة ، أن كل ما كان ثابتاً للإمام عليه السلام فهو ثابت للفقهاء ، إلا ما أخرجه الدليل ، فثبت الولاية لهم أيضاً على من لا ولي له ، في زمان الغيبة ، ولعلّ هذا هو المراد في كلام الشيخ من قوله يحتج إلى عموم النيابة . وعلى كل حال فالمراد من السلطان إمّا الإمام عليه السلام كما تقدّم أو المنصبون من قبله للحكومة والزعامة ، لإطلاق السلطان عليهم ، خلافاً للمتبادر منه عند الفرس من كونه مرادفاً للملك وشاه ، وحيث إنّ الفقهاء منصوبون من قبل الأئمة عليهم السلام والرسول ﷺ ، بقوله هم خلفائي وأمنائي وغير ذلك يثبت الولاية لهم أيضاً ، مضافاً إلى أنه لا يبعد أن يقال : إنّ حفظ أموال من لا ولي له والقيام بمصالحه من الأمور العامّة ، المربوطة بسياسة الاجتماع . ونظام الأئمة ، وحفظ المجتمع ، الثابتة فيها ولاية الفقهاء .

إلى أن يقول : « إنّ الأمور التي كان يتصدّى لها الفقيه ، للعلم بعدم جواز التعطيل فيها ، ومطلوبيتها مطلقاً ، على أنحاء :

منها : أن تصدي الفقيه له إنما كان باعتبار الوصف الثابت فيه ، والخصوصية التي تقتضي ذلك كالإفتاء والقضاة في بعض الأمور ، ففي مثل تلك الأمور لا يجوز لغيره تصديه وإن تعذر الفقيه ، وعلم أنها مطلوبة للشرع ولا يرضى تركها ، لوضوح أن جواز الإفتاء إنما كان من جهة أن الفقيه عالم بالأحكام وخبيرها ، وبصير فيها ، فلا يعقل صدوره عن غيره ومثله القضاة .

ومنها : ما عُلم أنه كان من شؤون الرياسة ولوازم الزعامة يتصدّى

له الفقيه، ضرورة أنّ بعضاً من الأمور التي نعلم مطلوبيّتها في الشرع ممّا يتوقف عليه قوام الاجتماع ونظام المجتمع، وهذا القسم من الأمور، لا يصلح صدوره عن كلّ فرد ولا يصحّ تحقيقه من أيّ شخص، كبعض مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المستلزم للضرب والقتل، وإلا يلزم التشاح والهرج فإنّ النهي عن المنكر وإن كان مطلوباً عند الشارع، وهو أيضاً يريد وقوعه في الخارج، إلا أنّ بعض المراتب منه يجوز لكلّ شخص القيام به وإيفاءه، سواء كان فقيهاً أو غيره كبيان المسألة، وإرشاد الجاهل، وموعظة المتردي ونصح الفسّاق وغيرها مما لا يستلزم إعمال قوة، ونفوذ قدرة. بخلاف ما يستلزم ذلك، كتعزيز الجاهل، وتأديب الفاسق والمتمرّد بالضرب، وقطع يد السارق، الذي كان للفقيه تصديّه، والإقدام به ولا يصحّ عند تعذّر الفقيه، أن يقوم به كلّ مؤمن وعادل، كيف وهو مما خيطة للرياسة ونسجت للزعامة ولا يتوقعه العُرف، إلا من القائد الذي هو الحافظ الناظر في الاجتماع، والمتكفّل لنظمه والمقيم للاعوجاج، والمانع عن الشقاق والنفاق، والمهاب عند الناس، والمعظم عندهم، والمقدم عليهم، فعلى ذا لا بدّ أن يكون هو المتصدّي، ولو تعذّر فمن هو مقدّم على غيره، ولو جاز التصديّ لكلّ فرد من المسلمين، من شريف ووضيع وعالم وغيره، وإن كانوا عدولاً بترتيب الفساد عليه، أكثر مما يترتب على تعطيل هذه الأمور.

وبيان أوفى وأوضح: أنه يمكن في مقام التصرّو والثبوت، أن يجعل الولاية فيما ذكر من الأمور، لمن لا يلزم من تصديّه لها، وإقدامه عليها فساد، ويكون نافذاً قوله، وجائزاً في الناس أمره

وحكمه، بحيث لو تصدّى شيئاً من الأمور الاجتماعية من باب الولاية الشرعية يحصل منه غرض الشارع، من حفظ النظام وردع المنكر، ودفع الظلم ولا يترتب فساد عليه. وأمّا من ليس شأنه ذلك، لضعفه في المجتمع، بحيث لو تصدّى ضرب الآتي بالمنكر أو تعزير شارب الخمر مثلاً، يوجد مفسدة أكثر ومحدور أشدّ ممّا يلزم لو ترك بحاله، فليس له الإقدام على نظائر تلك الأمور، ولا فرق فيه بين الفقيه وغيره فمن لم يكن من الفقهاء نافذاً أمره، وجائزاً حكمه لا ينبغي ولا يجوز له التصدّي أيضاً كغيره، هذا بحسب التصور في مقام الثبوت، وبيان الحكمة المقتضية، لعدم جعل الولاية لهم، بل تشريعها لمن لا يترتب على ولايته فساد، ولا يلزم منه هرج ومرج وتشنج.

لا يقال أنه قد لا يترتب فساد، على إقدام بعض المؤمنين، وتصديّ لبعض الأمور، وإن لم يكن مبسوطاً يده ونافذاً قدرته فلا وجه لعدم جعل الولاية له، فإنّه يقال الحكمة المنصورة في المقام، المقتضية لعدم جعل الولاية لمن ذكر فيما ذكر كالحكمة المقتضية لجعل حكم كلّ عامّ، كوجوب العدة لحكمة عدم اختلاط المياه وحفظ النسب، إذ يحكم بوجوب العدة حتى فيما علم بعدم الاختلاط وانتفاء الحكمة حفظاً للقانون، واجتناباً عمّا يتفق نادراً، بحسب تشخيص المكلفين ونظرهم، فلا عبرة بمورد لا يلزم فساد من تصدّى غير المطاع، ومن ليس بنافذ الأمر والحكم.

وبالجملة المعروف الذي نقطع بمطلوبيّته، إذا احتمل كونه ممّا يتصدّى له الفقيه بما أنه زعيم ورئيس، لا يجوز لغيره القيام به، إذا تعذّر الفقيه، ولا يكفي في الجواز، العلم بمطلوبيّته عند الشارع، وأنه

لا يرضى تركه فيكون كسائر ما منع الناس وحرّموا من بركات الله هذا مقام الثبوت. وأمّا مقام الإثبات، فالظاهر أنّه لا يستفاد من إرجاع تلك الأمور إلى الفقيه، إلّا جواز التصدي لمن هو حاكم ونافذ أمره، بحيث لو تصدى شيئاً، وأقدم على أمر، لحصل غرض الشارع، ولا يلزم الهرج والمرج، فلا يجوز إذا تعذّر الفقيه التصديّ لغيره، إلّا أن يقوم دليل نقليّ خاصّ، أو عقليّ على ذلك، وإلا نفس الدليل الدالّ على معروفة شيء، لا ينهض دليلاً عليه، إلّا في المعروف الذي، علّم أنّ تصدي الفقيه له، لم يكن إلّا من جهة كونه معروفاً، من غير دخل للزعامة والرياسة».

الفصل الثامن

ولاية الفقيه عند السيّد الخوئي (ت: ١٤١٣)

السيّد أبو القاسم بن عليّ أكبر بن هاشم الموسوي الخوئي . فقيه مشهور، تسلّم المرجعية، وتخرج على يديه الكثير من الفقهاء، وترك في الفقه أثراً كبيراً، ما يقارب دورة كاملة في الفقه قررها بعض الأفاضل من تلامذته. درس عند والده، وعند شيخ الشريعة الأصفهاني، والشيخ ضياء الدين العراقي المحقق المشهور، والميرزا الشيخ محمد حسين النائيني، والشيخ محمد حسين الأصفهاني، وهما أكثر من تلمذ عليهما في الفقه والأصول^(١).

اشتهر عنه القول بإنكار ولاية الفقيه، لشبهة بثّها بعض الطلاب، أو غير المتعمقين ببحوثه. وإنما أنكر دلالة النصوص عليها، أمّا المصالح العامة فلم ينكر ولاية الفقيه فيه بدليل الحسبة. حاله في هذا حال مسألة القضاء حيث إنّكر (قدّه) ولاية الفقيه في باب القضاء، وإنما أنكر دلالة النصوص عليها، ثم أثبتّها بدليل الحسبة، وأثبت الولاية للفقيه فيها.

وعلى كلّ حال ففي كلماته الكثير من الشواهد على ولاية الفقيه:

(١) معجم رجال الحديث، السيّد الخوئي، ج ٣٢ ص ٢٠.

الشاهد الأول: للفقيه قبض الزكاة بعنوان الولاية العامة:

قال في المنهاج: «إذا قبض الحاكم الشرعي الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك، وإن تلفت بعد ذلك بتفريط أو بدونه، أو دفعها إلى غير المستحق»^(١).

الشاهد الثاني: للفقيه الولاية العامة الشاملة للجهاد الابتدائي:

قال في المنهاج، بعد أن يثبت أن الجهاد الابتدائي لم يسقط في عصر الغيبة:

«لو قلنا بمشروعية أصل الجهاد في عصر الغيبة فهل يعتبر فيها إذن الفقيه الجامع للشرائط أو لا؟ يظهر من صاحب الجواهر (قدّه) اعتباره بدعوى عموم ولايته بمثل ذلك في زمن الغيبة. وهذا الكلام غير بعيد بالتقريب الآتي، وهو أن على الفقيه أن يشاور في هذا الأمر المهم أهل الخبرة والبصيرة من المسلمين حتى يطمئن بأن لدى المسلمين من العدة والعدد ما يكفي للغلبة على الكفار الحريين، وبما أن علمية هذا الأمر المهم في الخارج بحاجة إلى قائد وأمر يرى المسلمين نفوذ أمره عليهم، فلا محالة يتعين ذلك في الفقيه الجامع للشرائط، فإنه يتصدى لتنفيذ هذا الأمر المهم من باب الحسبة على أساس أن تصدي غيره لذلك يوجب الهرج المرج ويؤدي إلى عدم تنفيذه بشكل مطلوب وكامل»^(٢).

(١) منهاج الصالحين، السيّد الخوئي، ج ١ ص ٣١٧.

(٢) منهاج الصالحين، السيّد الخوئي، ج ١ ص ٣٦٥ - ٣٦٦.

الشاهد الثالث: للفقهاء ولاية الخمس، من أجل رعاية المصالح العامة:

قال في المنهاج: «النصف الراجع للإمام عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه إمّا بالدفع أو الاستئذان منه»^(١).

وقال في كتاب الخمس: «يبقى الكلام في أن المالك هل هو مستقل في هذا التصرف أو أنه يتوقف على مراجعة الحاكم الشرعي والاستئذان منه؟ يتبع هذا ما عليه المالك من الوجدان ولا يصل الأمر إلى البرهان فإنه إن كان قد وجد من نفسه - فيما بينه وبين ربّه - أنه قد أحرز رضا الإمام عليه السلام بالمصرف الكذائي بحيث كان قاطعاً أو مطمئناً به فلا إشكال ولا حاجة معه إلى المراجعة، إذ لا مقتضي لها بعد نيل الهدف والوصول إلى المقصد. وأمّا إذا لم يجد من نفسه هذا الإحراز بل انقذح في ذهنه احتمال أن يكون هذا الصرف منوطاً بإذن نائب الإمام في عصر الغيبة كما كان منوطاً بإذن نفسه في عصر الحضور ولم يتمكن من دفع هذا الاحتمال الذي يستطرق لدى كل أحد بطبيعة الحال، بل هو جزمي غير قابل للإنكار، ولا أقل من أجل رعاية المصالح العامة والتحفّظ على منصب الزعامة الدينية، كان اللازم عندئذٍ مراجعة الحاكم الشرعي لعدم جواز التصرف في مال الغير وهو الإمام عليه السلام ما لم يحرز رضاه المنوط بالاستئذان من الحاكم حسب الفرض. ومنه تعرف أنه لا حاجة إلى إثبات الولاية العامة للحاكم الشرعي في كافة الشؤون، وأنّ جميع ما كان راجعاً إلى

(١) منهاج الصالحين، السيد الخوئي، ج ١ ص ٣٤٨.

الإمام حال حضوره راجع إلى نائبه العام حال غيبته، بل مجرد الشك في جواز التصرف بدون أذنه كاف في استقلال العقل بلزوم الاستئذان منه، للزوم الاقتصار في الخروج عن حرمة التصرف في ملك الغير على المقدار المتيقن من أذنه ورضاه وهو مورد الاستئذان، إذ بدونه يشك في الجواز ومقتضى الأصل عدمه. ومن ثم كانت الاستجاسة مطابقة لمقتضى القاعدة حسبما عرفت»^(١).

الشاهد الرابع: للفقيه الولاية في الأمور الحسبية، مع توضيح المقصود منها:

قال في كتاب الطهارة، تعليقاً على حكم السيد اليزدي في العروة فيما لو لم يكن للميت المراد تجهيزه وارث يتولى ذلك:

«لو بنينا على مراتب الأولياء على النحو الذي التزم به المشهور وذكره الماتن (قدّه)، وفرضنا تمامية الأخبار المتقدمة سنداً، ولم يكن للميت وارث أو كان ولم يمكن الوصول إليه، هل ينتقل الأمر إلى الإمام عليه السلام؟ وعلى تقدير عدم الوصول إليه، هل تثبت الولاية للحاكم الشرعي، وعلى تقدير عدمه لعدول المؤمنين، أو لا ولاية للحاكم فضلاً عن عدول المؤمنين، فتسقط الولاية حينئذٍ، ويجوز التصدي لها من غير استئذان من الحاكم أو غيره؟ المعروف هو الأوّل، والصحيح هو الثاني وذلك. لأنّ المستند في الحكم بثبوت الولاية للحاكم إن كان هو الأخبار الدالة على ثبوت الولاية للفقيه والحاكم في زمان الغيبة، وأنه القائم مقام الإمام عليه السلام في جميع

(١) كتاب الخمس، الأول، السيّد الخوئي، ص ٣٢٦.

الأمر الراجعة إلى الإمام عليه السلام على تقدير وجوده، والتمكّن من الوصول إليه، وأنّ الأمور بيد العلماء الأمناء بالله، وأنه لا بدّ من الرجوع إليهم في الحوادث الواقعة. (فيدفعه): ما ذكرناه في بحث الاجتهاد والتقليد والمكاسب من عدم ثبوت الولاية للحاكم في زمان الغيبة لضعف الأخبار المستدل بها على ذلك. وإن كان المستند في الحكم أن تلك الأمور من الأمور الحسبية التي لا مناص من تحقيقها في الخارج، والقدر المتيقن في جوازها هو ما إذا أذن الحاكم الشرعي فيها. (فیردّ علیه): ما ذكرناه في بحث الاجتهاد والتقليد والمكاسب أيضاً من أن في ذلك تفصيلاً، حاصله: أنّ الأمور الحسبية على قسمين:

فإنّ التصرف فيها قد يكون محرّماً في نفسه، كما في التصرف في مال الصغير والمجنون والغائب والأوقاف التي لا متولّي لها وغير ذلك من الأموال، لعدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه، وكذا التزويج فإن الأصل عدم نفوذه في حق الغير. ومن هذا القسم التصرف في مال الإمام عليه السلام لأنه حرام إلا بإذنه، وبما أنّ التصرف في تلك الأمور أمر لا بدّ منه، إذ لولاه لتلف مال الصغير وغيره، أو لتلفت نفس الصغير، لأنه لو لم يبع داره - مثلاً - ويعالج الصغير أو المجنون لتلف ومات، أو لتلف مال الإمام عليه السلام كما إذا دفن أو ألقي في البحر أو أوصى به أحد لآخر - فنعلم في مثل ذلك جواز التصرف في تلك الأمور شرعاً، إلا أنّ القدر المتيقن من جوازه أن يكون التصرف بإذن الحاكم الشرعي، أو يكون هو المتصدي، لاحتمال دخالة إذنه في جواز تلك التصرفات كبيع مال اليتيم أو صرف مال الإمام عليه السلام في موارد العلم برضى الإمام عليه السلام به. وفي تلك الأمور

لا بدّ من الاستئذان من الحاكم الشرعي، لأنه القدر المتيقن من جواز التصرف في تلك الموارد حينئذٍ.

وقد يكون التصرف في الأمور الحسبية جائزاً في نفسه - وفي مثله لا حاجة إلى إذن الحاكم أو غيره، ومنها الصلاة على الميت وتغسيله وتكفينه ودفنه، وذلك لأن مقتضى إطلاق أدلة وجوبها أنها أمور واجبة على كل واحد من المكلفين - أذن فيها الحاكم أم لم يأذن فيها - ومع إطلاق أدلتها لا حاجة إلى إذن الحاكم. وعلى تقدير عدم كونها مطلقة فمقتضى البراءة عدم اشتراطها بالإذن وذلك للعلم بتوجه التكليف بتلك الأمور إلى المكلفين ويشك في أنها مقيدة بقيد - وهو إذن الحاكم - ويعتبر فيها الاستئذان من الحاكم، أو أنّ وجوبها غير مقيد بذلك والأصل البراءة عن هذا الاشتراط والقيد. فتحصّل: أنه لا دليل على ثبوت الولاية للحاكم فضلاً عن عدول المؤمنين بل يجوز التصدي لتلك الأمور من غير حاجة إلى الاستئذان^(١).

فهو إذاً ينكر ولاية الفقيه في بعض الأمور الحسبية مثل تجهيز الميت فيما كان الأصل الأولي فيه الإباحة، ويعترف بها في أمور حسبية أخرى هي التي تتعلق بأموال الناس ونفوسهم، فيما كان الأصل الأولي فيها التحريم. فهو عندما يبدأ كلامه بالتساؤل عمّا إذا كانت الولاية للفقيه مع تعذر الوصول إلى الإمام إمّا يتساوى الفقيه مع غيره، وبعد أن ينسب القول بكونها للفقيه إلى المعروف - وهذا ما يؤكد فكرة الكتاب التي انطلقنا منها، إذ إنهم في مثل هذه الأمور التي

(١) كتاب الطهارة، السيّد الخوئي، ج ٨ ص ٦٧.

لا ضرورة للحاكم فيها أعطوها للفقهاء من باب النيابة عنه عليه السلام ، ولا يستقيم ذلك إلا بناء على الولاية العامة الواسعة - يختار التساوي ، لكنه تساوي في خصوص ما كان الأصل الأولي فيه الجواز أي مثل تجهيز الميت ، ولهذا لا يشترط عدالة المتصدي له فيما لو كان الميت لا ولي له ، بل يكون من الواجب الكفائي على كل الأمة من غير فرق بين الفقيه وغيره ، ولا بين العادل وغيره . فهو أيضاً عندما يستخلص أخيراً أن المتحصل عدم ثبوت الولاية للحاكم فضلاً عن عدول المؤمنين ، يؤكد ما ذكرناه ، وهو مخصص أيضاً بتلك الأمور التي لا تعدّ من شؤون الحكم ، ولا من الشؤون العامة ، ولا من مصالح الأمة ، وهي تختص بالقسم الثاني الذي ذكره .

وقال في بعض الاستفتاءات : «هل هناك إجماع من علمائنا المراجع المتقدمين والمتأخرين على ولاية الفقيه؟ وضخوا لنا ليتبين لنا من سماحتكم حقيقة المسألة عند علمائنا الأعلام الذين أفتوا بولاية الفقيه في عصر غيبة قائم آل محمد (عج) الشريف .

فأجاب السيد الخوئي : أمّا الولاية على الأمور الحسبية كحفظ أموال الغائب واليتيم إذا لم يكن من يتصدى لحفظها كالولي أو نحوه ، فهي ثابتة للفقهاء الجامع للشرائط ، وكذا الموقوفات التي ليس لها متولّ من قبل الواقف والمرافعات ، فإنّ فصل الخصومة فيها بيد الفقيه وأمثال ذلك ، وأمّا الزائد على ذلك فالمشهور بين الفقهاء على عدم الثبوت ، والله العالم ^(١) .

وهذا الجواب ، وهو نسبة عدم الثبوت إلى المشهور مخالف لما

(١) صراط النجاة ، ج ١ ص ١٠ .

ورد منه (قدّه) في كتبه، من أنّ المعروف ولاية الفقيه نيابة عن الإمام عليه السلام حتى في مثل تجهيز الميت.

وقد أوضح تلميذه آية الله العظمى أستاذنا الكبير الشيخ جواد التبريزي، جواب أستاذه السيّد الخوئي، معلّقاً عليه فقال: «ذهب بعض فقهاءنا إلى أنّ الفقيه العادل الجامع للشرائط نائب من قبل الأئمة عليهم السلام، في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل، والذي نقول به هو أنّ الولاية على الأمور الحسبية بنطاقها الواسع، وهي كل ما علم أنّ الشارع يطلبه، ولم يعين له مكلفاً خاصاً، ومنها بل أهمّها إدارة نظام البلاد وتهيئة المعدات والإستعدادات للدفاع عنها، فإنّها ثابتة للفقيه الجامع للشرائط، يرجع في تفصيله إلى كتابنا (إرشاد الطالب) وكذا للفقيه القضاء في المرافعات وفصل الخصومات، والله العالم»^(١).

وفي بعض الاستفتاءات أيضاً، أجاب السيّد الخوئي، بعد أن سُئل:

سماحتكم ترون الولاية للحاكم الشرعي في جملة من الموارد، فمثلاً له الحق في الإذن لمن وجب عليه الخمس في نقله إلى ذمّته، وأمثال ذلك موارد أخرى كثيرة. الرجاء بيان الوجه في هذه الولاية، مع أنكم ترون أنّ الحاكم الشرعي ليس له الولاية إلا في الموارد التي يجزم بطلب الشارع لها مع عدم إناطتها بشخص معين، فهل المثال الذي أشرنا إليه وأشباهه من الموارد التي يجزم بطلب الشارع لها حتى تروا الولاية للحاكم الشرعي فيها؟

(١) المصدر نفسه.

فأجاب السيّد الخوئي : نعم هو كذلك ، والله العالم ^(١) .

وفي بعضها أيضاً : هل يجوز للحاكم الشرعي أو الولي الفقيه أخذ ما يزيد عن حاجة الإنسان للمصلحة العامة للمؤمنين؟

فأجاب السيّد الخوئي : إذا كان ملكاً خاصاً له ، (فلا يجوز أم يجوز) فذلك تابع لنظر الحاكم الذي يرى رأيه فيه ، والله العالم ^(٢) .

وقد علّق عليه تلميذه آية الله الشيخ جواد التبريزي ، فقال : «الحاكم الشرعي يراعي نظره في عمله ، فإنّ نظره حجة له في عمله ، ولا يكون نظر الآخرين حجة في حقّه» ^(٣) .

وفي بعضها أيضاً : هل ترى سماحتكم ولاية الفقيه المطلقة أم لا؟

فأجاب السيّد الخوئي : في ثبوت الولاية المطلقة للفقيه الجامع للشرائط خلاف ومعظم فقهاء الإمامية يقولون بعدم ثبوتها وإنما ثبتت في الأمور الحسبية فقط والله العالم .

وفي سؤال خاص موجّه للشيخ جواد التبريزي : رأيكم - دام ظلّكم - أن ولاية الفقيه إنما هي على الأمور الحسبية بنطاقها الواسع ، وهي كل ما علم أنّ الشارع يطلبه ، ولم يعيّن له مكلّفاً خاصاً ، ومنها بل أهمها إدارة نظام البلاد ، وتهيئة المعدات والاستعدادات للدفاع عنها . والسؤال : ما هو الفرق إذاً بين مختاركم ومختار السيد الخوئي (قدّه) ما دام المناط هو علمنا بأنّ الشارع يطلبه؟ : لا فرق ، ولكن

(١) صراط النجاة ، ج ١ ص ١١ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه .

السيد (قدّه) لم يصرح بأن نطاقها الواسع من الأمور الحسينية، والله العالم^(١).

الشاهد الخامس: ولاية الفقيه وحدودها:

قال في مصباح الفقاهة: «إنّ للفقيه ثلاثة مناصب:

١ - الإفتاء فيما يحتاج إليه الناس في عملهم، ومورده المسائل الفرعية والموضوعات الاستنباطية، وهذا مما لا شبهة في وجوبه على الفقيه، إذ للمكلف إمّا يجب أن يكون مجتهداً أو مقلّداً أو عاملاً بالاحتياط، فإذا رجع المقلد إلى الفقيه يجب عليه الإفتاء، نعم بناءً على عدم وجوب التقليد لا يجب الإفتاء، وتفصيل الكلام موكول إلى باب الاجتهاد والتقليد.

٢ - الحكومة والقضاة، فلا شبهة في ثبوت هذا المنصب له أيضاً بلا خلاف، كما بيّن في بحث القضاء.

٣ - ولاية التصرف في الأموال والأنفس، ويقع الكلام هنا في جهتين:

الأولى: استقلال الولي بالتصرف في مال المولى عليه أو في نفسه مع قطع النظر عن كون غيره أيضاً مستقلاً في التصرف في ذلك وعدمه، وتوقف تصرفات ذلك الغير على إذن الولي وعدمه.

الثانية: في عدم استقلال الغير في التصرف في أموال المولى عليه وأنفسهم، وإنما هو متوقف على إذن الولي من الحاكم أو غيره، سواء

(١) صراط النجاة، ج ٣ ص ٣٥٨.

كان الموقوف عليه أيضاً مستقلاً في التصرف أو لم يكن، والمرجع في ذلك إلى كون نظره شرطاً في تصرفات الغير وان لم يكن هو أيضاً في نفسه مستقلاً في التصرف في أمواله ونفسه، وبين الجهتين عموم من وجه . . إلى أن يقول :

«والغرض الأقصى إنما هو بيان ولاية الفقيه بأحد الوجهين المتقدمين، وقد عرفت أن الكلام في ولاية النبي ﷺ وأوصيائه عليه السلام من جهات ثلاث، من حيث وجوب طاعته في الأحكام الشرعية و تبليغها، ومن حيث وجوب طاعته في أوامره الشخصية، ومن حيث كونه ولياً في أنفس الناس وأموالهم . والظاهر أنه لم يخالف أحد في أنه لا يجب إطاعة الفقيه إلا فيما يرجع إلى تبليغ الأحكام بالنسبة إلى مقلده، ولكل الناس لو كان أعلم وقلنا بوجوب تقليد الأعلّم، وأمّا في غير ذلك بأن يكون مستقلاً في التصرف في أموال الناس وكانت له الولاية على الناس، بأن يبيع دار زيد أو زوج بنت أحد على أحد، أو غير ذلك من التصرفات المالية والنفسية، فلم يثبت له من قبل الشارع المقدس مثل ذلك . نعم نسب إلى بعض معاصري صاحب الجواهر أنه كان يقول بالولاية العامة للفقيه، وكونه مستقلاً في التصرف في أموال الناس وأنفسهم، واجتمع معه في مجلس وقال صاحب الجواهر: زوجتك طالق، فقال المعاصر: إن كنت متيقناً باجتهادك لاجتنبت من زوجتي . وكيف كان فلا دليل لنا يدلّ على ثبوت الولاية المستقلة والاستقلال في التصرف للفقيه، إلا ما توهم من بعض الروايات»^(١) . .

(١) مصباح الفقاهة (ط.ج)، السيد الخوئي، ج ٣ ص ٢٧٨.

ثم قال: «وأما ولايته على الوجه الثاني، بمعنى اعتبار نظره في جواز التصرفات فيما كان منوطاً بإذن الإمام عليه السلام، وإن تصرفات الغير بدون إذنه غير جائز، وقد استدلل المصنف على ذلك وولايته على هذا الوجه بالروايات المتقدمة، وقد عرفت جوابها وما أريد منه^(١). ثم ناقش الاستدلال بالروايات والسيرة القطعية المدعاة على ثبوت الولاية، وغير ذلك من الوجوه ثم يقول:

.. هذا كله بحسب الروايات. وأما بحسب الأصل فقد تقدّم سابقاً أنّ بعض الأمور لا يجوز لغير الفقيه أن يتصدّى له ويتصرف فيه إلا بإذنه، ولعلّ من هذا القبيل باب الحدود والتعزيرات، إذ لا يجوز لأحد أن يظلم أحداً إلا فيما ثبت جوازه بدليل، فلا شبهة في كون الحدود من أعظم مصاديق الظلم لولا تجويز الشارع. نعم لو كان في باب الحدود والتعزيرات، وكذلك في باب الأموال، وأمثال ذلك مما فيه حق للغير إطلاق ما دلّ على جواز أمثال ذلك من كل أحد فتمسّك به، فنحكم بجواز تصدّي غير الفقيه أيضاً بذلك، ولكن ليس الأمر كذلك. نعم يمكن دعوى الإطلاق في مثل الزنا، لقوله تعالى: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة، ولكنه قيد بالروايات. وبالجمله في أمثال الموارد لا يجوز لغير الإمام ونائبه أن يتصدّى بالتصرف إلا بإذنه، إذ قد ثبت بالأدلة القاطعة عدم جواز التصرف في أموال الناس وأنفسهم وأعراضهم بلا إذن ورضاية من المالك للتصرف، وإذا شككنا في اعتبار إذن الإمام عليه أو الفقيه في صحّة

(١) المصدر السابق، ص ٢٩٤.

شيء لا في وجوبه كصلاة الميت، إذ هو واجب لكل مكلف، فلا نشك أن يكون إذن الفقيه من شرائط الوجوب، فندفع ذلك بالإطلاق إن كان هنا إطلاق، وبأصالة البراءة لو لم يكن في البين إطلاق، فتثبت نتيجة الإطلاق. وإن كان وجوب شيء كصلاة الجمعة مثلاً مشروطاً بإذن الفقيه كما ذهب بعض إلى ذلك وإن صلاة الجمعة لا تكون واجبة عينية إلا بإذن الفقيه، وشككنا في ذلك فمع عدم الدليل ندفع وجوب ذلك بالأصل، بل لا يجب الاستئذان أيضاً؛ لأنّ تحصيل شرط الواجب ليس من الواجبات وإنما الواجب هو إتيان الواجب بعد تحقق موضوعه وشرائطه بأجمعها. وإن كان الشك في جواز التصرف بدون إذن الفقيه من غير أن يكون هنا احتمال الوجوب، كالتصرف في الأوقاف العامة فلا يجوز التصرف فيه، ولا يشرع إلا بإذن الفقيه، إذ من المسلّم الضروري أنه لا يجوز التصرف في مال الغير بدون إذنه، ففي مثل الأوقاف دار الأمر بين جواز التصرف مطلقاً وبدون إذن أحد في ذلك وبين جواز بإذن الفقيه، فلا شبهة أنّ المتيقن هو صورة الإذن من الفقيه، فيكفي في عدم جواز غير هذه الصورة مجرد الشك في الجواز، إذ المورد مورد التصرف في الأموال. ومن هذا القبيل اشتراط إذن الفقيه في صرف مال الإمام (عليه السلام) في موارده، إذ من الضروري بطلان احتمال دفن ذلك مع وجود المستحقين والموارد المحتاجة إليه، خصوصاً في مثل القراطيس، وكذلك إلقاؤه في البحر، فإنّ ذلك ليس إلا مثل الإحراق والإتلاف، وكذلك الإيصاء إلى أن يصل إلى الإمام (عليه السلام)، فإنه بعد تبدل يد أو يدين يكون تالفاً، مثل الإلقاء في البحر، إذاً فنقطع برضاء

الإمام عليه السلام في صرفه في مصالح الدين فأهمها في تحصيل العلوم. وعليه فيدور الأمر بين أن يتصرف في ذلك المال كل أحد بدون رضاية الفقيه وبين أن يتصرف بإذن الفقيه، فالمتيقن هو جواز التصرف بإذن الفقيه، إذاً فالنتيجة ثبوت ولاية الفقيه على مال الإمام عليه السلام على الوجه الثاني، أي بمعنى اشتراط التصرف بإذنه. وإن اجتمع الأمران، بأن كان وجوب شيء وجواز التصرف فيه مشروطاً بإذن الفقيه كالأمور الحسبية، من التصرف في أموال القاصرين والمجانين ومجهول المالك وأموال الصغار وغير ذلك. فهنا أيضاً بالنسبة إلى الوجوب نجري أصالة البراءة، بل ليس تحصيل الإذن أيضاً من الواجبات لعدم وجوب تحصيل شرط الوجوب، وبالنسبة إلى جواز التصرف نحكم بعدم جوازه بدون إذن الفقيه؛ لأنّ المقدار المتيقن هو التصرف بإذن الفقيه كما عرفت في مثل الأوقاف. فتحصل أنّه ليس للفقيه ولاية بكلا الوجهين على أموال الناس وأنفسهم، فليس له أن يزوج بنتاً صغيرة لابن صغير أو كبير، ولا تزويج ابن صغير، ولا يجوز له بيع داره وهكذا، إلا أن يكون الصغير بدون ذلك في معرض التلف فيدخل تحت الأمور الحسبية. نعم له الولاية في بعض الموارد، لكن لا بدليل لفظي بل بمقتضي الأصل العملي كما عرفت^(١).

الشاهد السادس: الفرق بين ثبوت الولاية بالأصل وبين ثبوته بالنص:

قال في مصباح الفقاهة: ثم إنّ ثمرة ثبوت الولاية بالأصل أو

(١) مصباح الفقاهة (ط.ج)، السيّد الخوئي، ج ٣ ص ٢٩٨.

بالدليل هو أنه إذا كان شيء واجباً وشك في كون صحته مشروطاً بإذن الفقيه، فبناء على ثبوت ولايته بالدليل لا يجوز لغيره أن يمثل بدون إذنه لعموم الدليل عليه، لكونه مثلاً من الحوادث الواقعة فلا بد فيه وأن يرجع إلى الفقيه أو يتصدى به بإذنه، وذلك كصلاة الميت إذا شك في اعتبار إذن الفقيه فيه، وإن كان ثابتاً بمقتضي الأصل فلا بد أن ينفي احتمال اعتبار إذنه بأصل البراءة. وأمّا في الأمور الأخر التي نشك في أصل وجوبها بدون إذن الفقيه أو في مشروعيتها أو في كليهما كما تقدم، فلا يفرق الحال فيها بين ما كان ولاية الفقيه ثابتة بدليل أو بأصل، بل في كلا الفرعين لا يجوز التصرف في الأوقاف وسهم الإمام عليه السلام وأموال الصغار حصة إلا بإذن الفقيه، سواء كان ولاية الفقيه ثابتة بالأصل أو بالدليل»^(١).

الشاهد السابع: حال عدول المؤمنين مع الفقيه:

قال في المصباح: «وحاصل الكلام أنه استدلل على ولاية عدول المؤمنين مع الوصول إلى الفقيه بروايات، منها صحيحة محمد بن إسماعيل المذكورة، وقد عرفت أنّ الاحتمالات فيها أربعة: المماثلة في التشيع، والمماثلة في الفقه، والمماثلة في العدالة، والمماثلة في الوثاقة. وقد عرفت أنّ الشيخ وشيخنا الأستاذ قد أشكلا في إرادة الفقه من المماثلة، للعلم بولاية عدول المؤمنين مع تعذر الوصول إلى الفقيه، مع أنّ مفهوم ذلك ينفي جواز ولاية عدول المؤمنين أمكن الوصول إلى الفقيه فلا يجوز، فإطلاقه ينفي جواز ولاية عدول

(١) مصباح الفقه (ط. ج)، السيّد الخوئي، ج ٣ ص ٣٠٠.

المؤمنين أمكن الوصول إلى الفقيه، أو لم يمكن، فاعتبر العدالة فيه صورة التعذر، إذ لم يكن القاضي المذكور في الرواية فقيهاً ولا عادلاً ولا شيعياً حتى يتوهم أنه لم يكن الوصول إلى الفقيه متعذراً. فنقول:

أما احتمال التماثل في التشيع فبعيد جداً، إذ الظاهر من الرواية أن الشيعة مفروض الوجود ومفروغ عنه، وإنما السؤال من جهة أخرى وإن نصب القاضي يجوز جواز التصرف للقيم أم لا، مع عدم كون القاضي شيعياً ولا فقيهاً في مذهبنا ولا عدلاً بل ولا ثقة على الظاهر، ولو مع الشك، وذلك لأن فرض السائل كون الرجل من أصحابنا وجعل القاضي عبد الحميد فيها، مع جريان العادة بجعل القيم من الأصدقاء ومن المقربين المطلعين على خصوصيات أحوال الميت يساعد كونه شيعياً.

وأما ما أورد المصنف والأستاذ بإرادة المماثلة في الفقاهة ففيه:

أولاً: النقص بإرادة المماثلة في العدالة، إذ المحذور المذكور وارد على هذا أيضاً للعلم بوصول النوبة إلى المؤمنين الفاسقين مع تعذر العدل منهم العياذ بالله، مع أن المفهوم ينتفي جواز توليتهم على ذلك.

وثانياً: أنه قد حقق في المفاهيم وغيرها أن أصالة عدم التقييد وظهور الإطلاق إنما يتبع فيما إذا كان الشك في أصل المراد، فبمقتضى ظهور الكلام وإطلاقه نستكشف مراد المتكلم وينتج به له وعليه، وهذا بخلاف ما لو علم المراد من الخارج وكان الشك في كيفية المراد، فحينئذ لا يمكن التمسك بأصالة عدم التقييد. ففي المقام قد علم المراد من الخارج بأنه مع تعذر الفقيه تصل النوبة إلى

العدول من المؤمنين في الولاية على الصغار، وكان الشك في كيفية ذلك المراد من المفهوم، فلا يجوز حينئذ التمسك بأصالة عدم التقييد لإطلاق المفهوم في بيان كيفية المراد حتى يتوهم أنّ إطلاق المفهوم ينفي وصول النوبة إلى المؤمنين العادلين، فليس المورد مورداً للتمسك بأصالة عدم التقييد أصلاً كما هو واضح. إذاً فلا مجال لإشكال المصنف، إذ هو مفروض التمسك بأصالة عدم التقييد، وقد عرفت عدم وصول النوبة إليها. والتحقيق أنّ الظاهر إرادة المماثلة من الرواية من جميع الجهات حتى في العربية والكوفية، ولكن نرفع اليد عن ذلك في الأمور التي نقطع بعدم مدخليتها في الحكم بنحو كالعربية والكوفية ونحوهما، ويبقى الباقي تحت الإطلاق، بل كلّما نشكّ في خروجه ودخوله من جهة مدخليته وعدمه، وإنما الخارج ما نعلم بعدم دخالته في الحكم، إذاً فلا وجه لاعتبار العدالة فقط من جهة أخذ القدر المتيقن. وعليه فلا بدّ من اعتبار الفقهة والوثاقة والعدالة وجميع الخصوصيات المحسنة التي نحتمل دخالتها في الحكم في الولاية المجعولة في الرواية، فافهم^(١).

* ولاية الفقيه عند السيد النجفي المرعشي

قال في مباحث الاجتهاد والتقليد، عند التعرض لسؤال: هل يجوز للفقيه نصب غير المجتهد للقضاء؟

قد يقال بجواز نصب الفقيه العامّي لتولّي القضاء مستدلّين بعموم أدلة ولاية الفقيه، بناءً على أنّ للفقيه من الولاية والسلطنة ما للنبيّ

(١) مصباح الفقهة (ط.ج)، السيّد الخوئي، ج ٣ ص ٣٠٨.

والإمام عليه السلام ، فكما من شأنهما نصب القاضي العارف بمسائل القضاء، فكذلك الفقيه الجامع. فنصب العامي من قبل الفقيه يبتني على مقدمتين: الأولى: عموم ولاية النبي والوصي عليه السلام ، ومن ثمّ لهما نصب أيّ واحدٍ كان. الثانية: للفقيه ما للنبي والوصي عليه السلام . والمختار أنّ لهما الولاية العامة، إلّا أنّه ما ورد عنهما في خصوص القاضي أنّه لو كان فقيهاً جامعاً للشرائط كما هو الظاهر من المقبولة وروايتي أبي خديجة والتوقيع الشريف، فمن حقّه شرعاً أن يتولّى منصب القضاء... وربما يقال في حكومة الولي الفقيه أنّ ولايته من الأمور الحسبية التي لا يرضى الشارع أن تبقى من دون متصدّد، والمتيقّن منها في عصر الغيبة الفقيه الجامع للشرائط هذا ولم يثبت أنّ كلّ ما كان للنبي أو الوصي عليه السلام يكون للفقيه الجامع، فإنّ لهما خصائص ليس لغيرهما، كما ذكر العلامة الحلي في مقدّمات النكاح من التذكرة ستين خصيصة للنبي الأكرم عليه السلام وكذلك الأئمة الأطهار عليهم السلام . ولو ثبت عموم ولاية الفقيه من المقبولة كما قيل، فإنّه يلزمه التخصيص المستهجن باعتبار خصائص النبي والإمام عليه السلام . ولكن ربما يقال إنّ الخصائص النبوية والولوية وإن كانت كثيرة إلّا أنّها خارجة عن شؤون الحكومة والسلطنة، فلا يلزم التخصيص المستهجن، ولا يقال إنّ المقبولة في مقام بيان وظيفة الفقيه من جهة بيان الأحكام الشرعية والقضاء فقط، بل بيان الأحكام ليس من المناصب ولا معنى لجعله من قبل النبي أو الوصي، وتخصيصها بالقضاء بلا وجه، لما جاء في الخبر (فتحاكما إلى السلطان أو القضاة)، والسلطان الحاكم غير القاضي، فإشارة إلى الحكومة كما أنّ

النزاع في الميراث والدين كما في المقبولة قد يرجع إلى القضاة وقد يرجع إلى الولاية، ففي كلّ قضية. ولكن بالنسبة إلى نصب العامي للقضاء، فليس للفقهاء ذلك، كما لم يظهر ذلك من النبيّ أو الوصيّ عليه السلام (١).

(١) حاشية القول الرشيد في الاجتهاد والتقليد، السيّد المرعشي، ج ٢ ص ٢٣٧ - ٢٤٠.

الفصل التاسع

ولاية الفقيه عند السيّد عبد الأعلى السبزواري

فقيه معروف، لكنه لم يشتهر، استلم المرجعية في النجف بعد وفاة السيد الخوئي أياماً معدودة، ثم توفي (قدّه)، وكان (قدّه) من تلامذة السيد الخوئي. له كتاب فقهي اسمه مذهب الأحكام، موجز اتبع فيه أسلوب السيد الحكيم في المستمسك من ضبط للعبارة وإيجازها.

وفي كتابه شواهد على ولاية الفقيه:

الشاهد الأوّل: ولاية الفقيه ثابتة بالوجدان، وارتكاز المتشرّعة، وتسالم الفقهاء:

قال في مذهب الأحكام، تعليقاً على قول الماتن: «لا يعتبر العلمية فيما أمره راجع إلى المجتهد إلا في التقليد، وأمّا الولاية على الأيتام والمجانين والأوقاف التي لا متولّي لها، والوصايا التي لا وصي لها ونحو ذلك فلا يعتبر فيها العلمية»:

«إنّ ولاية الفقيه الجامع للشرائط في مثل هذه الأمور الدينية من مرتكزات المتشرّعة، بل من فطريات أهل كلّ مذهب وملة الرجوع فيها إلى علماء مذاهبتهم، وإنّ للعلماء نحو ولاية في مثل هذه الأمور، فلا يرجعون إليهم لمجرد السؤال عن حكمها فقط، بل يرونهم أولى

التصرف فيها، وفي مثل هذا الأمر الارتكازي للمتسرّعة، لا يحتاج إلى ورود التعبد من الشارع، بل يكفي مجرد عدم الردع في هذه الأمور العامّة الابتلاء في جميع الأعصار والأزمان، فلا وجه بعد ذلك للتمسك بأصالة عدم الولاية؛ لأنها ثابتة بنظر العرف، وما ورد في الترغيب في الرجوع إلى الفقهاء ورد في مورد هذا النظر العرفي فيؤكدده ويثبتته، فأصل ولاية الفقيه مما لا ينبغي أن يبحث عنه. والذي ينبغي البحث عنه إنما هو في سعة الولاية وعدم اختصاصها بمورد إلا ما خرج بالدليل، أو أنها تختص بموارد خاصّة. والحق أن هذا البحث يدور مدار سعة بسط اليد وعدمها، فالمتسرّعة يرون للفقيه المبسوط اليد من الولاية ما لا يرونه لغيره فكل ما زيد في بسط اليد تزداد سعة الولاية ومقتضى فطرة الأنام أن الفقيه الجامع للشرائط بمنزلة الإمام عليه السلام إلا ما اختصّ المعصوم به وذلك يقتضي سعة الولاية إلا ما خرج بالدليل كما يقتضيه إطلاق قوله عليه السلام : «فإنهم حجّتي عليكم» وإطلاق قوله عليه السلام في محمد بن عثمان: «كتابه كتابي»، وإطلاق قول الصادق عليه السلام لجملة من أصحابه: «أمناء أبي على حلال الله وحرامه» وغيرها من الأخبار فإنها في مقام تقرير عمله فيما يحتاج إليه الناس لا في مقام تقرير مجرد قوله فقط، وتقرير العمل فيما يحتاج إليه الناس ليس إلا الولاية فيما يحتاجون إليه من الولاية وغيرها، هذا مع أنه بعد سد الرجوع إلى حكام الجور وقضاتهم والأخذ منهم وعدم الميل إليهم بنحو شديد أكيد مع عموم الابتلاء للاحتياج إلى ولاية الفقيه الجامع للشرائط فهل يتصور أن يهمل الشارع هذه الجهة بالنسبة إلى أمته ويذرهم حيارى؟ فالتشكيك في

ولاية الفقيه فيما تبسط يده بالنسبة إليها مما لا ينبغي . لقد أجاد صاحب الجواهر (قدّه) حيث قال في كتاب الزكاة: قلت: إطلاق أدلة حكومته خصوصاً رواية النصب التي وردت عن صاحب الأمر (عجل الله تعالى فرجه الشريف وروحي له الفداء)، يصيِّره من أولي الأمر الذين أوجب الله علينا طاعتهم، نعم من المعلوم اختصاصه في كل ما له في الشرع مدخلية حكماً أو موضوعاً، ودعوى اختصاص ولايته بالأحكام الشرعية يدفعها معلومية توليته لكثير من الأمور التي لا ترجع إلى الأحكام كحفظه لمال الأطفال والمجانين والغائبين وغير ذلك مما هو محرر في محلّه، ويمكن تحصيل الإجماع عليه من الفقهاء فإنهم لا يزالون يذكرون ولايته في مقامات عديدة لا دليل عليها سوى الإطلاق الذي ذكرناه المؤيد بمسيس الحاجة إلى ذلك أشدّ من مسيسها في الأحكام الشرعية». هذا ولكن الجزم بإطلاق الولاية مع ذلك مشكل، نعم لا ريب فيما دلّ عليه الدليل بالخصوص^(١).

الشاهد الثاني: صلاحيات الفقيه وأدلتها:

قال في مذهب الأحكام: «لا ريب في أن للفقيه الجامع للشرائط منصب الفتوى فيما يحتاج إليه العامي، ومنصب فصل الخصومة بما يراه حقاً في المرافعات والدليل عليه مضافاً إلى ما تعرضنا له من الأخبار في الاجتهاد والتقليد والقضاء ما ارتكز في الأذهان من الرجوع إلى أهل الخبرة ولا ريب في أنه من أهل الخبرة ولذا لا اختصاص لثبوت المنصبين بعلماء دين الإسلام بل هما ثابتان لعلماء

(١) مذهب الأحكام، ج ١ ص ١١٥.

جميع الأديان عند المتدينين بها لما مرّ من الارتكاز في نفوسهم وحكم فطرتهم بذلك . وهل يثبت للفقهاء الجامع للشرائط ما ثبت للمعصوم عليه السلام من الولاية على المسلمين في جميع ما له دخل في شؤونهم الإسلامية ممّا تقدّم التعرض لبعضهم أو ليس له إلا منصباً الإفتاء والقضاء؟ قولان والظاهر أنّ هذا النزاع على طوله وتفصيله صغروي لا أن يكون كبروياً كما يظهر من أدلة الطرفين والنقض والإبرام الوارد منهم في البين لأنّ المراد بالفقهاء الذي يكون مورد البحث في المقام من استجمع ما ذكرناه من الصفات في كتاب الجهاد وما سنشير إلى بعضها في كتاب القضاء فإذا وجد من اتصف بتلك الصفات تنطبق عليه الولاية المطلقة قهراً شاء أو لم يشأ . وبعبارة أخرى لو تحقق ما تقدم من الصفات في شخص يصير كأنه الإمام عليه السلام بعد استقرار إمامته الظاهرية ولا يكفي تحقق بعض ما سبق من الصفات لثبوت مثل هذه الولاية فلمجموعها من حيث المجموع دخل في تحققها . نعم مع وجود بعضها وتيسر الأسباب يجوز له التصدي فيما تيسّر، بل قد يجب ذلك ولكن لا ربط له بالولاية المطلقة التي هي مورد البحث فجواز التصدي أو وجوبه أعمّ مما يبحث عنه في المقام ومقتضى الأصل عدم هذه الولاية المبحوثة عنها إلا في المتيقن من مورد ثبوتها وهو الذي قلناه ويتمّ مقام الإثبات قهراً بعد ثبوت المقتضى وفقد المانع وليس لمثل صاحب الحقائق قصر ولاية مثل هذه الشخص على خصوص الإفتاء والقضاء فإنه خلاف ما يرتضيه الناس بالنسبة إليه .

ثمّ إنه قد استدل على ثبوت الولاية له بوجوه :

الأول: أن تنظيم تلك الأمور التي تكون مورد الولاية العامة والخلافة العظمى مطلوب لله تعالى إلى يوم القيامة أو لا؟ والثاني باطل لما ورد الأمر بها، والترغيب والتحريض إليها وعلى الأول إما أن يكون المتقّمص لها كل من استولى عليها ولو من الظلمة وهو باطل بالضرورة، أو يكون هو شخصاً خاصاً ذا منصبى الإفتاء والقضاء، وهذا هو المتعين وهو المطلوب.

الثاني: أن ما ثبت للنبي ﷺ والإمام عليهما السلام من حيث الزعامة الكبرى والزعيم الديني من الأمور الفطرية التي يرجع فيها كلّ ذي ملة ونحلة إلى رئيسهم الديني فهذه سيرة عقلائية في جميع الأعصار والدهور وهي متبعة في الشريعة الإسلامية إلا مع وجود دليل خاص على الردع ولا رادع عنها في البين فتشملها إطلاقات الأدلة وعموماتها.

وأشكل عليه تارة بأصالة عدم الولاية وعدم ترتب الأثر، وأخرى بأنّ بعض تلك الأمور منوط بولاية غيره كمورد ولاية الأب والجدّ أو بنظر غيره لكونه أبصر بها منه ما هو معلوم في جملة كثيرة من العرفيات. والكلّ باطل، أمّا الأولى فلأنه لا وجه للأصل مع السيرة العقلائية وإن غصب جملة من مواردها الظلمة والكل يعترفون بأنهم غصبوا المنصب. وأمّا الثانية فلأنّ تلك الموارد خرجت بالدليل ولا منافاة بينه وبين أصل السيرة العامة لأنها كالعالم يصلح للتخصيص. وأمّا الأخير فلأنّ لهذا الزعيم الروحي بصراء وخبراء يصدر عن رأيه وأمره ولا منافاة بين الزعامة الكبرى ومثل هذه الأمور كما هو واضح.

الثالث: ما ثبت للإمام عليه السلام من الولاية إنما هو لأجل كونه ملجأ الخلق وملاذهم ومرجع شؤونهم الدينية ولا موضوعية للعصمة من حيث هي في ذلك كله، وإنما هي بالنسبة إلى هذه الأمور طريقية للاستيمان ووضع الأشياء في مواضعها وإن كانت معتبرة من حيث الموضوعية في الإمامة فللعصمة حيثتان، حيثية كونها من أعلى كمالات النفس الإنسانية وحيثية كونها موجباً لتنظيم الأمور على طبق الوظيفة الشرعية وموجباً لسكون النفس إليها، والجهة الأخيرة هي مناط الولاية، وهذه الحيثية موجودة في الفقيه العدل الجامع للشرائط المخالف لهواه، فيثبت له ما كان لهم عليه السلام من الولاية أيضاً.

الرابع: بعد سد باب الجور والظلم بالكلية فإن انسد باب ولاية الفقيه الجامع للشرائط يكون تضيقاً على الشيعة وأي تضيق أشد!

الخامس: أن أمير المؤمنين عليه السلام أعطى مثل هذه الولاية لمحمد بن أبي بكر، ومالك الأشتر، ولا ريب في أن الفقيه الجامع للشرائط أرفع منهما قدراً وأجلّ شأنًا فلا بدّ من ثبوتها له بالفحوى.

السادس: أن عقيدة الإمامية أن الفقيه الجامع للشرائط يقوم مقام الإمام في كل ما له من المناصب والجهات إلا مختصات الإمامة كالعصمة ونحوها.

السابع: إطلاقات الأدلة الواردة لتقرير مرتكزات الناس مثل قوله عليه السلام الله ارحم خلفائي ثلاثاً. قيل: ومن خلفائك يا رسول الله؟ قال: الذين يأتون بعدي ويروون حديثي وسنتي، وقول أبي عبد الله عليه السلام: «العلماء أمناء»، وقوله عليه السلام: «مجاري الأمور بيد العلماء الأمناء بالله على حلاله وحرامه»، وقوله عليه السلام: «فإنّي قد جعلته

عليكم حاكماً»، وقوله ﷺ: «فإني قد جعلته عليكم قاضياً»، وقول الحجة ﷺ: «فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله»، وقوله (عجل الله فرجه الشريف): «أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا» إلى غير ذلك مما ورد عنهم، فإنّ المنساق من إطلاق الخلفاء والأمناء والحجّة والرجوع في الحوادث الواقعة إنما هو التنزيل منزلة النفس من كل جهة إلا ما خرج بدليل. واحتمال أنّ المراد خصوص بيان الأحكام وفصل الخصومة مخالف لهذا الاهتمام البليغ الذي اهتم به الأئمة عليهم السلام وبالجملّة الفطرة تحكم بأنّه إذا انقطع يد الرئيس عن رعيته ظاهراً وجعل شخصاً نائباً منابه تعمّ النيابة جميع ما للرئيس من الجهات والمناصب إلا ما دلّ الدليل على التخصيص والخروج.

إنّ قيل إنّ الدليل على التخصيص أصالة عدم الولاية والحجية إلا في المتيقن وهو الإفتاء والحكومة، يقال: لا وجه للأخذ بالمتيقن مع ظهور الإطلاق وما تقدّم من الأدلّة. نعم لو بني على التشكيك لنا أن نشكّك حتى في الضروريات ولم أرد تشكيكاً في الإطلاقات في كلمات القدماء فيما تفحصت عاجلاً وإنما حدث ذلك عن بعض متأخري المتأخّرين. ولكن مع ذلك كله موارد تشخيص الولاية في غير المتيقن منها في هذه الأزمان مشكل جداً فلا بدّ من التأمّل التام، وحيث لا ثمرة للبحث فلا وجه للتفصيل بأكثر من ذلك؛ لأنّ هذه الولاية الكلية منوطة ببسط اليد من كلّ جهة وهو كان مفقوداً في إمام الأصل ﷺ فضلاً عن نائبه، نعم فيما يتمكّن منه وتبسط يده فيه فله الولاية إن كان نظره ثبوتها له.

الخامس: التصرف في الأمور تارة تكليف مباشري للرئيس وأخرى منوط بإذنه من أي شخص صدر وثالثة تكليف شخصي بالنسبة إلى كل أحد ورابعة يشك في أنه من أي الأقسام ولا إشكال في حكم غير الأخير منها أمّا هو فإن كان من المصالح ولم تكن فيه مفسدة يجوز لكل أحد تصديبه لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾^(١) وقوله ﷺ: «كل معروف صدقة»، وقوله ﷺ: «الله في عون المؤمن ما دام المؤمن في عون أخيه»، إلى غير ذلك من الأدلة المرغبة إلى مثل هذه الأمور، وإن كانت فيه مفسدة فلا بدّ فيه من مراجعة الحاكم الشرعي.

السادس: ما كان منوطاً بإذن الفقيه ونظيره ولم يكن فقيه في اليمين يجوز للمؤمنين القيام به لفرض أن أصله مطلوب ومرغوب إليه من الشارع والقطع ببقاء التكليف وعدم سقوطه والإذن فيه من الفقيه شرط اختياري ويسقط مع عدم التمكن منه^(٢).

* ولاية الفقيه عند الشيخ جواد التبريزي

قال في إرشاد الطالب:

الأصل عدم ثبوت الولاية بالإضافة إلى أموال الناس وأنفسهم لأحد حيث إنّ هذه الولاية أمر جعلي اعتباري مسبوق بالعدم والقائل بثبوتها للفقيه يمكن أن يتشبّه بأنّ هذه الولاية كانت للنبي والأئمة ﷺ وقد أعطيت للفقيه أيضاً من قبلهم. فينبغي لنا التكلّم في مقامات ثلاثة:

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٨.

(٢) مهذب الأحكام، ج ١٦ ص ٣٦٤.

الأول: الولاية التي كانت للنبي ﷺ والإمام ﷺ ما هي من حيث سعتها وضيقها بحسب ما بأيدينا من الأدلة.

الثاني: هل أعطيت تلك الولاية بتمامها للفقيه من قبل النبي ﷺ أو الإمام ﷺ أم لا؟

الثالث: إذا لم تثبت تلك الولاية للفقيه فهل له ولاية بعض التصرفات في الأموال والأنفس وما هي حدود ذلك البعض من حيث السعة والضيق؟

ويخلص في المقام الأول إلى: أنّ الواجب على الرعية إطاعة الرسول والأئمة ﷺ في أوامرهم ونواهيهم سواء كان الأمر والنهي من قبيل الحكم الشخصي أو الحكم العام بالإضافة إلى عامة المسلمين أو طائفة منهم وحتى الأمر والنهي من المنصوب من قبلهم ﷺ كالوالي والحاكم فيما إذا لم يكن الأمر والنهي من الوالي أو الحاكم مخالفاً على موازين الأحكام الثابتة في الشرع حيث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والمنصوبين من قبلهم ﷺ داخل في عنوان أولوا الأمر في الآية المباركة.

وفي المقام الثاني يقول: فقد يُقال نعم ويستدلّ عليه بروايات واردة عن العلماء. ثم يناقشها رواية رواية ويعبر عن رأيه بعدم تمامية تلك الروايات للدلالة على المطلوب، إمّا لضعف في السند أو لضعف في الدلالة أو لكليهما. ثم يقول:

وعلى ذلك فينبغي الكلام في موضعين - الأول ما إذا تصدّى أمر المسلمين من ليس أهلاً له كما في غالب بلاد المسلمين في عصرنا الحاضر.

وفي هذا الموضوع يخلص إلى عدم رضى الشرع بتصدّي الظالم الفاسق لأُمور المسلمين .

الثاني - ما إذا أراد التصدّي لأُمور المسلمين من يكون صالحاً للتصدّي لتنظيم أمورهم ورعاية مصالحهم ، وفي هذا الموضوع يقول : لا ينبغي الريب في أنّ تهية الأمن للمؤمنين بحيث يكون بلادهم على أمن من كيد الأشرار والكفار من أهم مصالحهم والمعلوم وجوب المحافظة عليها وإن ذلك مطلوب للشارع فإن تصدّي شخص صالح لذلك بحيث يعلم برضاء الشارع بتصدّيه كما إذا كان فقيهاً عادلاً بصيراً أو شخصاً صالحاً كذلك مأذوناً من الفقيه العادل فلا يجوز للغير تضعيفه والتصدّي لإسقاطه عن القدرة ، حيث إنّ تضعيفه إضرار للمؤمنين ونقض للغرض المطلوب للشارع ، بل يجب على الآخرين مساعدته وتمكينه في تحصيل مهمته ، ومن المساعدة عليه التبرّع في الجيش الذي يمهد له حفظه الثغور والدخول في القوى التي أوكل إليهم حفظ الأمن الداخل المأخوذ على عاتق الناس حسبة ويشبه المقام ما إذا وضع فقيه عادل يده على مال اليتيم أو على المال الوقف الذي لا متولي له ، فإنه لا يجوز للغير ممانعته وتهية المقدمة لوضع يد نفسه عليها .

غاية الأمر ، أنّ وجه عدم الجواز في الثاني حرمة التصرف في تلك الأموال ، وفي الأوّل لكونه تضعيفاً لحوزة المسلمين وإخلالاً لأمر انتظام بلادهم وأمنهم كما لا يخفى . ثم إنّّه إذا وقف تأمين نظام البلاد على تحصيل المال كالزكاة حيث يجوز صرفها على تحصيل الأمن ونظام البلاد وجب إيصالها إليه مع احتياجه ومطالبته بها ، بل لو طالب المال تبرعاً في صورة احتياجه وجب على الناس الاستجابة كلّ

ذلك تمكيناً للمتصدي من المال اللازم لتهيئة أمن البلاد وتأمين الحوائج العامة التي تصدى لتأمينها، كما أن للمتصدي تحصيل المال بإخراج المعادن من الأراضي المباحة ووضع اليد على الغابات ونحوها وتكون كل هذه الأموال ملكاً للحكومة الإسلامية نظير ملك المال للعناوين ولا يدخل في ملك شخص المتصدي. غاية الأمر، يكون للمتصدي الولاية في التصرف في تلك الأموال ليصرفها في الموارد التي يتوقف عليه نظام البلاد وتأمين حوائج أهلها. ولا يبعد أيضاً أن يقال بوجوب إطاعة المتصدي المزبور في الأمور الراجعة إلى الجهات التي أشرنا إليها أخذاً بقوله سبحانه: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١) وما ورد في تفسيره من أن المراد بأولي الأمر الأئمة عليهم السلام لا ينافي ذلك حيث إن ذلك لنفي ولاية الجور وأنهم عليهم السلام هم أولو الأمر لا المشار إليهم. ولا يخفى أن كل تصرف لا يخرج عن حدود التحفظ على حوزة الإسلام والمسلمين نافذ من المتصدي لأمر المسلمين فيما إذا كان مقتضى الأدلة الأولية جوازه كتهيئة مراكز الثقافة لنشر العلوم وبسط الرفاه الاجتماعي وأن كل تصرف يكون مقتضى الأدلة عدم جوازه كالتصرف في بعض أموال آحاد الناس وأخذه قهراً عليهم وأمثال ذلك فلا يدخل في ولاية المتصدي حتى فيما إذا اعتقد المتصدي أو وكلاؤه جوازه لبعض الوجوه إلا فيما أشرنا إليه سابقاً، كما يجوز لسائر الفقهاء التصدي لبعض الأمور الحسبية فيما إذا لم يكن التصدي لها مزاحمة وتضعيفاً

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

لمركز المتصدي للزعامة كنصب القيّم لليتيم والتصدّي لتجهيز ميّت لا وليّ له ونحو ذلك والله سبحانه هو العالم .

وقد شرح الأمور الحسبية في موضع آخر من كلامه، فقال:

إنّ المصالح المطلوبة للشارع غير المأخوذة على شخص معين المعبر عنها بالأمور الحسبية هي التي علم من الشرع العمل بها وعدم جواز تركها ، وإنّ التكليف بها لم يتوجّه إلى شخص معيّن ولا تكون من الواجب الكفائي لتكون مطلوبة على كلّ أحد كالتصرف في أموال القُصّر من الذين ليس لهم أولياء والموقوفات العامّة التي لم يعين المتولي لها من قبل الواقفين أو قام الدليل على كونها بيد وليّ أمر المسلمين والحاكمين ، كإقامة الحدود والتعزيرات والتصديق لجميع الحقوق الشرعية وصرفها لمواردها والتصدي لتنظيم أمر جوامع المسلمين وبلادهم .

قال : ثم إنّ من الأمور التي يقوم بها الفقيه كما أشرنا سابقاً إجراء الحدود والتعزيرات فإنه كما ذكرنا سابقاً أنه لا يجوز لكلّ أحد إقامتها على ما يستفاد من بعض الروايات ، بل يظهر منها أنّ ذلك للإمام كحسنه الحسين بن أبي العلاء . والمراد من الإمام من إليه الحكم سواء كان المعصوم عليه السلام أو نائبه الخاصّ أو الفقيه الذي يصحّ له الحكم كما يدلّ عليه معتبرة حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : من يقيم الحدود، السلطان أو القاضي؟ فقال : «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم» . ويؤيده مثل رواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن يهوديّ أو نصرانيّ أو مجوسيّ أخذ زانياً أو شارب خمر ما عليه؟ فقال يقال يقام عليه حدود

المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين أو في غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى حكام المسلمين .

وبعد كلام له مفصل في الموضوع قال : ونتيجة البحث إلى هذا المقام أنّ ما يستدلّ بها من الروايات على ولاية الفقيه بمعنى ثبوت الولاية له على حدّ ثبوتها للنبي ﷺ وسائر الأئمة ﷺ لا تكون ناظرة إلى ذلك لأنّ جلّها تعمّ الرواة والعلماء الذين كانوا في عصرهم ﷺ بل المتيقّن من بعضها ذلك والالتزام بثبوت الولاية لهم مع ولاية النبي والإمام ﷺ غير ممكن أضف إلى ذلك المناقشة في إسناد جلّها ودلالة كلّها على ما تقدّم ولكن بما أنّ التحقّظ على بلاد المسلمين والدفاع عنهم وعن الحوزة الإسلامية والممانعة عن استيلاء الخونة والفساق والأشرار فضلاً عن المنافقين والكفار مما يعلم وجوبه على حدّ وجوب سائر الأمور التي يعبر عنها بالحسبة، بل ما ذكر أهمّها والأصل والأساس لها فالواجب على الفقيه العادل البصير مع تمكّنه هو التصدي لذلك مباشرة أو بالتوكيل ولا يبعد دخوله بالتصدي في عنوان ولي الأمر اللازم طاعته وطاعة وكلائه فيما إذا لم يكن أمرهم ونهيهم وسائر تصرفاتهم خارجة عن الحدود التي رسمهما الشرع حيث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ويأتي أنّ مع تصديده لا يعلم مشروعية التصدي من غيره كما يعلم عدم جواز معارضته أو تضعيفه بل يجب تقويته والمساعدة والمجاهدة على مهامه التي لم تدخل في العنوان المشار إليه بحسب ما بأيدينا من الأدلّة^(١).

(١) إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، الميرزا جواد التبريزي - شرح - ، ج ٣

وقال في إرشاد الطالب ، حين الحديث عن الاحتكار :

ثم لا يخفى أنّ ما ذكر من اختصاص حرمة الاحتكار بموارد خاصّة وأنّ مقتضى الحصر الوارد فيها جوازه في غيرها ولو مع حاجة الناس لأنه لا يجب على مكلف قضاء حاجة الآخرين نعم قضاء حاجة المؤمنين وإعانتهم في أمر دينهم ودنياهم مرغوب إليه قد ورد فيه روايات كثيرة جدّاً متفرقة في أبواب مختلفة من أبواب فعل المعروف وفي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : من أصبح ولم يهتمّ بأمر المسلمين فليس بمسلم » ونحوها وغيرها وبما أنّ الإسلام قد حدّد في الأدلّة بالشهادتين فيعلم أنّ المراد بها نفي كماله وأنّ الاهتمام بأمر المسلمين أمر مطلوب من المسلم . هذا كله فيما لم يوجب الاحتكار في سائر الأموال الاختلال والهدم في السياسة الشرعية لبلاد الإيمان وإلا فكلّ فعل أوجب الاختلال والهدم المزبور وتهيّأت به البلاد لسيطرة الفساق والكفار عليها وعلى المؤمنين فلا يجوز سواء كان بالاحتكار أو بالإضرابات أو غيرها لما تقدم في بحث ولاية الفقيه أنّ إقامة السياسة الشرعية والتصدي لتنظيم أمر بلاد المؤمنين من أوّل الأمور الحسبية وأهمها ولذا يجب على السائرين إعانة المتصدي بما يتوقف عليه تلك الإقامة على تفصيل تقدم في بحث ولاية الفقيه وعلى ذلك فلو أحرز أنّ الفعل الفلاني هدم لتلك الإقامة أو مشاركة في الهدم فلا يجوز .

وأما الكلام في المقام الثاني أي مقدار ولاية المتصدي لتنظيم أمور البلاد وإقامة السياسة الشرعية فيها فلا ريب في أنّ له إلزام المحتكر على بيع السلعة سواء كانت ممّا يحرم الاحتكار فيها مع

حاجة الناس وضرورتهم بعنوانه أو سائر الأموال فيما كان احتكارها موجباً للاختلال في نظم البلاد أو انهدام السياسة الشرعية فيها بحيث تكون البلاد عرضة للفساد الموجب لسيطرة الفساق أو الكفار عليها، حتى ولو لم يعتقد المحتكر كون احتكاره كذلك، والوجه في ذلك كون التحفظ على نظام البلاد وعدم تعرّضها للفساد الموجب لما ذكر أهم من رعاية سلطنة المالك واختياره في بيع ماله أو حبسه، بل يمكن دعوى وجوب طاعة ذلك المتصدي في أمره ببيع السلعة وترك احتكارها لما تقدّم في بحث ولاية الفقيه من دخول الفقيه والمتصدي لما ذكر وكذا الوكيل الأمين من قبله في عنوان أولي الأمر في جهة تنظيم سياسة البلاد فيجب إطاعة أمره في تلك الجهة. والحاصل أنه لو أمكن الإلزام القولي بالأمر والنهي فهو وإلا فللمتصدي إلزام المحتكر بالبيع وترك الاحتكار بالمنع العملي؛ لأنّ المنع العملي عن المنكرات مشروع عن المتصدي الشرعي لأمر البلاد ويؤيد ذلك ما ورد في كتابه عليه السلام إلى المالك الأشتر فامنع من الاحتكار فإنّ رسول الله ﷺ منع منه إلى أن قال فمن قازف حكرة بعد نهيك إياه فنكّل وعاقب من غير إسراف والوجه في التعبير بالتأييد إمكان دعوى ظهور المنع في القول بقريئة الاستشهاد بمنع رسول الله ﷺ وأنّ الشيخ وإن ذكر أنّ له إلى العهد سنداً صحيحاً إلا أن تضمن ما وصل إلى الشيخ (ره) بتمام ما في نهج البلاغة قابل للمناقشة وأن لا يبعد ذلك وإلا لتعرّض الشيخ (ره) ولو في بعض كتبه للعهد وأنّ الواصل إليه هكذا، وأمّا إذا لم يكن الاحتكار في سائر الأموال موجباً لما ذكر من الاختلال أو الفساد فإقامة الدليل على وجوب اتباع الأمر والنهي عن

الفقيه المتصدي فضلاً عن غيره من الفقيه العادل مشكل فإنه لا بدّ من إثبات نفوذ الحكم الابتدائي أو إثبات وجوب طاعة المتصدي لنظام البلاد مطلقاً^(١).

* ولاية الفقيه عند السيّد محمد سعيد الحكيم

المقام الثاني: في ولاية الحاكم. ويظهر من الأصحاب في غير مقام المفروغية عن ولايته في ما يحتاج إلى وليّ، بل قد ينسب لبعضهم دعوى ثبوت ولايته المطلقة. وتفصيل الكلام في ذلك: أنّ الولاية تارة: تكون بمعنى الأولوية المطلقة الثابتة للنبي ﷺ والأئمة عليهم السلام التي هي بمعنى ولايتهم على جميع التصرفات، حتى ما يتعلق بما له وليّ، وهي الاستفادة من مثل قوله تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾^(٢)، وقوله ﷺ في حديث الغدير: (إنّ الله مولاي وأنا مولى المؤمنين وأنا أولى بهم من أنفسهم فمن كنت مولاه فعليّ مولاه) وأخرى: تكون بمعنى السلطنة على تولّي ما لا وليّ له من الأمور العامّة التي يحتاج فيها إلى وليّ، فيتوقف القيام بها على الرجوع له، ولعلّه المراد بما في المرسل: (السلطان وليّ من لا وليّ له). أمّا المعنى الأوّل فقد يستدلّ على ثبوته للفقيه بما ورد في شأن العلماء.. ثم يستعرض جملة من الروايات ويناقش دلالتها على ذلك، ثم يقول:

(١) إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، الميرزا جواد التبريزي - شرح، ج ٣

ص ٢٨٢ - ٢٨٤.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

وأما المعنى الثاني فقد استدلّ عليه بأمور . . ثم يذكر الروايات التي يمكن أن يستدلّ بها، ليصل إلى التوقيع الشريف الوارد في جواب كتاب إسحاق بن يعقوب عن مسائل أشكلت عليه، وفيه: (وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله).

قال: وقد ادّعى شيخنا الأعظم (قدّه) ظهور الحوادث في الأمور التي لا بدّ من الرجوع فيها للرئيس، وذكر أنه لا مجال لحملها على خصوص الرجوع في الأحكام الشرعية لأمر . .

الأول: ظهوره في إيكال نفس الحادثة لهم لينهوا أمرها مباشرة أو استنابة، لا إيكال حكمها. وفيه: أنه لم يتضمّن إيكال نفس الحوادث لهم ليتولّوها، بل تضمّن الرجوع إليهم فيها، وهو ظاهر في كون الحادثة من شؤون المكلف الذي يتبلي بها، والرجوع فيها للرواة فيها إنما هو لتعلقها بهم إمّا للزوم أخذ حكمها منهم، أو لزوم استئذانهم فيها أو غير ذلك، ولا معين للثاني. بل لا معنى لإيكال نفس الحوادث الواقعة لهم؛ لأنّ الإيكال إنما يكون في ما يراد إيقاعه، لا في ما يفرض وقوعه، فلا بدّ من كون إيكال الحوادث الواقعة لهم بمعنى أخذ حكمها منهم، أو إيكال الفعل المترتب عليها لهم، ولا معين للثاني، بل لعلّ الأوّل أقرب لمناسبته ارتكازاً للرواة.

الثاني: أنه لا يناسب التعليل بأنهم حجّة من قبله ﷺ، الظاهر في كون الرجوع لهم في ما هو من شؤونهم ﷺ بتوسّط جعله لهم، كما في الولاية، بخلاف تبليغ الأحكام فإنّ ملاك القبول منهم فيه وجوب الرجوع لهم شرعاً، لا بتوسّط جعله، فلو أريد لكان المناسب

التعليل بأنهم حجّة الله . وفيه : أنّ وجوب الرجوع للعلماء في الأحكام وإن كان حكماً شرعياً غير موقوف ثبوتاً على الإرجاع لهم من قبل الإمام عليه السلام ، إلا أنه لما كان الواجب عليه عليه السلام هو حفظ الأحكام كان الإرجاع للفقهاء قياماً منه بواجبه في حفظها ، وصحّ إطلاق كونهم حجّة له عليه السلام . بلحاظ ذلك ، نظير ما ورد في حديث الغدير من أنه لما سألهم عليهم السلام : (هل بلغت؟) فقالوا: اللهم بلى ، قال : (اللهم اشهد عليهم وكفى بك شهيداً) . بل التعليل بالحجّة يناسب مقام التبليغ والبيان لا الجعل والولاية .

الثالث: أنّ وضوح الرجوع للعلماء في الأحكام لا يناسب خفاء الحال على مثل إسحاق حتى يذكرها في مسائل أشكلت عليه . وفيه : أنّ الرجوع للعلماء في الأحكام وإن كان واضحاً في الجملة ، إلا أنه ربما كان منشأ سؤاله ما هو المعلوم من تعرّض العلماء للخطأ والاختلاف والجهل الذي ينجر في عصر حضور الأئمة عليهم السلام بالرجوع لهم ، فأراد بالسؤال معرفة حكم عصر الغيبة وانقطاع مورد العلم الذي لم يتبل به الشيعة من قبل ، لاحتمال خصوصيّة له تقتضي نصب طرق أخرى أضبط أو أوصل ، على أن مجرد وضوح الحكم في الجملة ، لا ينافي السؤال للاستظهار أو للاستزادة في التفاصيل أو غير ذلك .

نعم ، قد يدعى أنّ ظاهر قوله عليه السلام : (وأما الحوادث الواقعة) إرادة الحوادث الاتفاقية ، لا القضايا الكلية ، وظاهر تعيين المرجع لها خصوصيّة فيها ، فيتعين الحمل على باب الولايات ، حيث يكون إعمال نظر الوليّ في كلّ حادثة بخصوصيّةها ، بخلاف الفتوى ، فإنّ

إعمال نظر الفقيه في كلّ حادثة راجع إلى إعماله في جميع مشابهاتها، لكون الأحكام الشرعية كلية لا دخل لخصوصيات الوقائع فيها. وفيه: أنه يكفي في تخصيص الوقائع الاتفاقية بالذكر هو اختصاصها بالابتلاء والعمل الموجب لاختصاصها بالحاجة إلى الرجوع في معرفة الحكم، فإضافة الرجوع إليها بلحاظ ذلك، لا بلحاظ اختصاص حجية نظر الفقيه بها، فلا ينهض ذلك بصرف التوقيع لما نحن فيه. وبالجملّة: بعد أن كانت الحوادث المسؤول عنها غير معلومة، لعدم تعرّض الرواية للسؤال فليس في الجواب قرينة تقتضي تعيين الجهة المسؤول عنها بالولاية، لو لم يكن ظاهراً في خصوص الإرجاع في معرفة الحكم. كما أنه لا مجال للتمسك بعموم الحوادث مع إطلاق الجهات المقتضية للرجوع من حيث معرفة الأحكام الكلية والولاية في إيقاع التصرف وغيرها، لعدم الجامع عرفاً بين الجهات المذكورة، فهو مجمل من هذه الجهة لا مطلق. ولعدم إحراز عموم الحوادث بعد احتمال كون اللام للعهد بلحاظ خصوص ما أريد في السؤال، فإنّ هذا كافٍ في المنع عن الظهور في العموم، على أنه من القريب جداً انصراف الرجوع في التوقيع للرجوع في معرفة الأحكام؛ لأنّ ذلك هو المعهود الشائع بين الشيعة في الرجوع للأئمة عليهم السلام، ولم يظهر من الأئمة عليهم السلام لا لتصدي لإدارة الأمور إعمال الولاية فيها بنحو يشيع ذلك ويلتفت إليه ويسأل عنه، حتى إنهم عليهم السلام حينما أعملوا ولايتهم في القضاء أعملوها بنصب الحاكم بنحو القضية الحقيقية مع إيكال تطبيقها للعامة، نظير الأحكام الشرعية، ولم يزاولوا نصب القضاة بأشخاصهم حسب تشخيصهم عليهم السلام، ليظهر عنهم التصدي لأعمال

الولاية، ولا سيما مع ما ذكرناه آنفاً من مناسبة الحجية لبيان الأحكام دون الولاية.

ثم إنه قد أشرنا في المقام الأول إلى ما يقال: من أن مقتضى ما تضمنته روايتا أبي خديجة من جعل الفقيه قاضياً توليه لجميع ما يتولاه القضاة، مثل أخذ الحق من المماطل، وحبسه، وبيع ماله، والتصرف في مال الصغير، ونصب القيم عليه، وغير ذلك مما ثبت كونه من وظائف القضاة في عصر صدور الروايتين، ومثلهما في ذلك مقبولة ابن حنظلة بناءً على ما عرفت من أن المتيقن حمل الحاكم فيها على القاضي. وهو في محله لو ثبت كون تولي الأمور المذكورة من وظائف القاضي شرعاً، لكنه غير ثابت، لعدم تعرض الأدلة لشرح مناصب القاضي، والمتيقن اختصاصه بفصل الخصومة. وتولي القضاة المنصوبين من قبل سلاطين العدل أو الجور لتلك الأمور لعله مبني على إيكال ذلك إليهم من قبل السلاطين زائداً على نصبهم للقضاة، لا لكون توليها من لوازم القضاء شرعاً. بل لعل الرجوع إليهم في بعض تلك الأمور - كأخذ الحق من المماطل وحبسه - لتشخيص موضوع الاستحقاق التابع لفصل الخصومة مع كون المتولي لذلك والمنسوب له هيئة أخرى، كالشرطة التي وظيفتها تأديب المعتدين ومنعهم وحملهم على القيام بالحقوق الواجبة عليهم. وكيف كان فمجرد تولي القضاة لشيء لا يوجب ظهور نصوص جعل الفقيه قاضياً في ولايته عليه، بل المتيقن منها توليه لفصل الخصومة الذي يتقوم به مفهوم القضاء. ودعوى: استفادة العموم من النصوص المتقدمة، لأنه لو كان مختصاً بذلك لكفى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف...).

ولم يحتج لضمّ قوله: (فإني قد جعلته عليكم قاضياً) الذي هو مسوق مساق التعليل بالكبرى الكلية التي يكون المورد من صغرياتها، - كما ذكره سيّدنا المصنّف (قدّه) في نهج الفقاهة. مدفوعة: بأنه يكفي في حسن التعليل الإشارة إلى كبرى نفوذ جعله ﷺ، كما تقدّم نظيره في المقبولة.

ثم بعد أن يستعرض مقبولة عمر بن حنظلة، ومعتبرة أبي خديجة، وبعد مناقشته للاستدلال بهما، قال: نعم، قد يقال: إن الغرض من نصب الحاكم للحكومة لما كان هو استغناء الشيعة عن مراجعة قضاة الجور كان المناسب جعل جميع مناصبهم التي يحتاج إليهم فيها له، ليتم الاستغناء عنهم، ولا يختصّ ذلك بفصل الخصومة. لكن ذلك لا يقتضي ظهور الرواية في التعميم، لعدم الإشارة فيها للعلّة المذكورة بنحو استفاد منه العموم، غاية الأمر استفادته بتنقيح المناط، وهو لا يبلغ مرتبة القطع، ولا سيما مع احتمال كون بعض المناصب المذكورة محتاجاً إلى كفاءة زائدة على العلم والعدالة المطلوبين في القضاء، كالولاية على الأموال والأنفس، فإنها تناسب خبرة بما يصلحها مكتسبة بالتجارب أو غيرها. فالإنصاف أنه لا مجال لاستفادة ولاية الحاكم على غير فصل الخصومة من الأدلة المتقدمة.

وبعد كلّ هذه المناقشات ووضوح عدم موافقته على دلالة النصوص على الولاية، قال:

ومن هنا كان اللازم الرجوع إلى ما تقتضيه القاعدة، وهي تختلف باختلاف الموارد. فإن كان هناك عموم أو إطلاق أو أصل يقتضي سلطان غير الحاكم على التصرف فلا موجب لمراجعة الحاكم، بل

أشرنا إلى عدم نهوض الأدلة المتقدمة بإثبات لزوم مراجعته في مثل ذلك لو فرض كونها بصدد إثبات ولايته . وإلا فإنّ علم من الشارع الأقدس الرضا بوقوع الفعل ولو لكونه مما يتوقف عليه رفع الفساد ونظم أمر المعاش والمعاد لزم مراجعة الحاكم فيه ، لأنّ المتيقن حينئذٍ سلطانه عليه ، كما أشرنا إليه عند التعرض لكلام شيخنا الأعظم قدس سره فإنّ الأدلة المتقدمة وإن لم تنهض بإثبات ولايته ، إلا أنه لا دافع لاحتمالها ، ولا سيما مع شهرة القول بها بين الأصحاب ^(١) .

وهو في كلامه الأخير يقرب دليل الحسبة ، ويقبل بنتائجه فيما يتعلق بأمور العباد .

(١) مصباح المنهاج، التقليد، شرح السيّد محمد سعيد الحكيم، ص ١٩٩ - ٢٠٩ .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- المفيد رسائل في الغيبة .
- الإرشاد للشيخ المفيد .
- المقنعة، الشيخ المفيد .
- فهرست الشيخ الطوسي .
- رجال النجاشي .
- رسائل الشريف المرتضى .
- النهاية، الشيخ الطوسي .
- الخلاف، الشيخ الطوسي .
- المبسوط، الشيخ الطوسي .
- المراسم العلوية، سلار بن عبد العزيز .
- الفوائد الرجالية، للسيد محمد مهدي بحر العلوم .
- الكافي للحلي، أبو الصلاح الحلي .
- فهرست منتجب الدين .
- جواهر الفقه .
- المهذب، القاضي ابن البرّاج .

- الوسيلة، ابن حمزة الطوسي.
- السرائر، ابن إدريس الحلّي.
- الرسائل التسع، المحقق الحلّي.
- المعتبر.
- المختصر النافع.
- رجال ابن داود.
- منتهى المطلب، العلامة الحلّي، (ط. ق).
- تحرير الأحكام.
- نهاية الأحكام، العلامة الحلّي.
- مختلف الشيعة، العلامة الحلّي.
- تذكرة الفقهاء، العلامة الحلّي، (ط. ق).
- نقد الرجال، للتفريشي.
- أيضاً الفوائد، ابن العلامة.
- أمل الآمل.
- الذكرى، الشهيد الأول.
- اللمعة.
- البيان، الشهيد الأول.
- الدروس، الشهيد الأول.
- القواعد والفوائد، الشهيد الأول.
- تكملة أمل الآمل، السيّد حسن الصدر.

- رسائل الكركي .
- وسائل الشيعة .
- جامع المقاصد .
- رسائل الشهيد الثاني ، الشهيد الثاني .
- روض الجنان .
- شرح اللمعة ، الشهيد الثاني .
- مجمع الفائدة والبرهان .
- مدارك الأحكام ، السيّد محمد العاملي .
- نهاية المرام ، السيّد محمد العاملي .
- الحقائق الناضرة ، المحقّق البحراني .
- طرائف المقال ، السيّد علي البروجردي .
- حاشية مجمع الفائدة والبرهان ، الوحيد البهبهاني .
- جامع الشتات (فارسي) ، الميرزا القمّي .
- غنائم الأيام ، الميرزا القمّي .
- كشف الغطاء ، الشيخ جعفر كاشف الغطاء .
- رياض المسائل ، السيّد علي الطباطبائي ، (ط.ق).
- أصول الكافي .
- الفقه الرضوي ، تحقيق مؤسسة أهل البيت عليه السلام .
- تحف العقول ، لابن شعبة الحراني .
- عوائد الأيام ، المحقّق النراقي .

- العناوين الفقهية، الحسيني المراغي.
- جواهر الكلام.
- الكنى والألقاب، الشيخ عباس القمي.
- كتاب الزكاة، الشيخ الأنصاري.
- كتاب الطهارة، الشيخ الأنصاري، (ط.ق).
- كتاب المكاسب، الشيخ الأنصاري.
- مصباح الفقيه.
- بلغة الفقيه، السيد محمد بحر العلوم.
- حاشية المكاسب، الآخوند الخراساني.
- تكملة العروة الوثقى، السيد اليزدي.
- العروة الوثقى، السيد اليزدي، (ط.ج).
- منية الطالب، تقرير بحث النائني للخوانساري.
- تنبيه الأمة وتنزيه الملة، الفصل الثاني: وظيفة المسلمين السياسية في عصر الغيبة، حاشية المكاسب، الشيخ الأصفهاني.
- البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، تقارير الشيخ المنتظري لبحث السيد البروجردي.
- نهج الفقاهة، السيد محسن الحكيم.
- مستمسك العروة الوثقى.
- الفتاوى الواضحة.
- كتاب البيع للإمام الخميني.

- الدر المنضود، السيّد الغلدايگاني .
- كتاب القضاء، للسيّد الكلبيگاني .
- راجع الهداية، الأول، السيّد الغلدايگاني .
- معجم رجال الحديث، السيّد الخوئي .
- منهاج الصالحين، السيّد الخوئي .
- كتاب الخمس، الأول، السيّد الخوئي .
- كتاب الطهارة، السيّد الخوئي .
- صراط النجاة، استفتاءات أجاب عنها السيّد الخوئي وتلميذه الشيخ جواد التبريزي .
- مصباح الفقاهة، السيّد الخوئي، (ط.ج) .
- مهذب الأحكام، للسيّد السبزواري .

الفهرس

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
----------------	---------------

مقدّمة	٥
--------------	---

الباب الأول:

شواهد الولاية في كلمات القدماء: وفيه فصول:

الفصل الأول: ولاية الفقيه عند الشيخ المفيد	١٧
الشاهد الأول	١٨
الشاهد الثاني	٢٠
الشاهد الثالث	٢٥
الشاهد الرابع	٢٦
الفصل الثاني: ولاية الفقيه عند المرتضى	٢٧
الشاهد الأوّل	٢٨

- الشاهد الثاني ٣٢
- الفصل الثالث: ولاية الفقيه عند الشيخ الطوسي ٣٣
- الشاهد الأوّل ٣٣
- الشاهد الثاني ٣٦
- الشاهد الثالث ٣٦
- الشاهد الرابع: الفقيه وليّ الأموال نيابة عن الإمام ٣٧
- الشاهد الخامس: الحاكم منصوب لاستيفاء الحقوق ٣٨
- الفصل الرابع: ولاية الفقيه عند سلاّر ٣٩
- الشاهد الأوّل: يقوم الفقيه مقام الناظر في أمر المسلمين ٣٩
- الشاهد الثاني: للفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس ولهم الإذن في الجراح في موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- نيابة عن السلطان ٤٠
- الفصل الخامس: ولاية الفقيه عند أبي الصلاح الحلبي ٤٢
- الشاهد الأوّل: الفقيه منفذ الأحكام، وله الولاية على الناس وله ولاية القضاء ٤٢
- الشاهد الثاني: الفقهاء يقومون مقام الإمام العادل ٤٦
- الشاهد الثالث: للفقيه النظر في مصالح المسلمين ٤٧
- الفصل السادس: ولاية الفقيه عند ابن البرّاج ٥٠
- الشاهد الأوّل: الفقيه وليّ الأموال نيابة عن الإمام ٥٠
- الشاهد الثاني: الفقيه هو الناظر في أمور المسلمين ٥١

- ٥٢ الفصل السابع: ولاية الفقيه عند ابن حمزة
- ٥٢ الفقيه المأمون مأذون من قبل الإمام في الأموال
- ٥٤ الفصل الثامن: ولاية الفقيه عند ابن إدريس
- ٥٥ الشاهد الأول: للفقهاء الحكم بين الناس والقضاء
- ٥٥ الشاهد الثاني: ولهم تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود
- ٥٧ الشاهد الثالث: الحاكم منصوب للحق
- ٥٩ الشاهد الرابع: للفقهاء إقامة صلاة العيد في زمان الغيبة
- الشاهد الخامس: الفقيه الناظر في أمور المسلمين نيابة عن
- ٥٩ المعصوم بتولية منه
- ٦٠ الشاهد السادس: يتولّى الفقهاء ما يتولّاه السلطان
- ٦٢ الفصل التاسع: ولاية الفقيه عند المحقق الحلّي
- الشاهد الأول: للفقهاء ولاية الأموال نيابة عن الإمام كما لهم
- ٦٢ النيابة عنه في الأحكام

الباب الثاني:

شواهد ولاية الفقيه: لدى الفقهاء المتأخّرين

- ٦٩ الفصل الأوّل: ولاية الفقيه عند العلّامة الحلّي
- الشاهد الأوّل: الفقيه يقوم مقام المعصوم في صلاة الجمعة،
- ٦٩ ومنصوب من قبل الإمام
- الشاهد الثاني: الفقيه يقوم مقام الإمام في استلام الأموال
- ٧٢ وصرّفها

- الشاهد الثالث: الفقيه يقوم مقام الإمام عليه السلام في إقامة الحدود
 إضافة إلى القضاء ٧٤
- الشاهد الرابع: الفقيه خليفة الإمام عليه السلام ٧٥
- الشاهد الخامس: للفقيه ولاية ما يتولاه الإمام عليه السلام ٧٦
- الشاهد السادس: الفقيه سلطان، وهو الناظر في أمور
 المسلمين، ويقوم مقام السلطان ٧٧
- الشاهد السابع: الفقيه هو الناظر في المصالح، وهو المعد
 لمصالح المسلمين، والمنصوب لها ٨١
- الفصل الثاني: ولاية الفقيه عند فخر المحققين ابن العلامة الحلّي ٨٣
- الشاهد الأول: الفقيه سلطان ٨٣
- الفصل الثالث: ولاية الفقيه عند الشهيد الأول ٨٦
- الشاهد الأول: الفقهاء نواب الإمام عليه السلام ٨٧
- الشاهد الثاني: للفقيه إقامة الحدود نيابة عن الإمام عليه السلام ... ٨٧
- الشاهد الثالث: الفقيه وليّ الأموال ٨٩
- الشاهد الرابع: الفقيه نائب الغيبة ٩٠
- الفصل الرابع: ولاية الفقيه عند المحقق الكركي ٩٢
- الشاهد الأول: للفقيه إقامة الجمعة باعتباره منصوباً للنيابة عن
 الإمام عليه السلام ٩٣
- الشاهد الثاني: الفقيه نائب من قبل أئمة الهدى عليهم السلام في جميع
 ما للنيابة فيه مدخل ٩٧

- ١٠١ الفصل الخامس: ولاية الفقيه عند الشهيد الثاني
- ١٠١ الشاهد الأول: الفقيه هو النائب العام عن المعصوم عليه السلام ..
- ١٠٥ الشاهد الثاني: الفقيه ولي من يحتاج إلى ولي
- الشاهد الثالث: للفقيه صلاحية الجرح في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وله إقامة الحدود والحكم بين الناس ... ١٠٧
- الشاهد الرابع: الفقيه هو ولي الأموال والفقهاء وكلاء الإمام عليه السلام ١٠٨
- الشاهد الخامس: الفقيه ولي المصالح العامة، والمنصوب للمصالح العامة ١١٠
- ١١٢ الفصل السادس: ولاية الفقيه عند المحقق الأردبيلي
- ١١٣ الشاهد الأول: الفقيه ولي الأموال، وخليفة الإمام عليه السلام ...
- الشاهد الثاني: للفقيه ولاية القضاء والنائب عن الإمام في جميع الأمور ١١٣
- الشاهد الثالث: الحاكم الفقيه ولي من لا ولي له، وهو النائب العام ١١٧
- ١١٨ الشاهد الرابع: للفقيه الحكم بين الناس وإجراء الأحكام ...
- ١١٩ الفصل السابع: ولاية الفقيه عند صاحب المدارك
- ١١٩ الشاهد الأول: الفقيه ولي الأموال

الباب الثالث: شواهد ولاية الفقيه: عند متأخري المتأخرين

- ١٢٧ الفصل الأول: ولاية الفقيه عند المحقق البحراني صاحب الحقائق

- الشاهد الأول: الفقيه وليّ الأموال ١٢٧
- الشاهد الثاني: الفقيه منصوب للولاية على من لا وليّ له ... ١٢٩
- إشكال المحقق البحراني على عموم الولاية ودائرة الإشكال . ١٣٠
- الفصل الثاني: ولاية الفقيه عند الوحيد البهبهاني ١٣٦
- الشاهد الأول: مقتضى القاعدة كون الحاكم هو الوليّ حيث لا يوجد وليّ ١٣٧
- الشاهد الثاني: الحاكم وليّ الغياب ١٣٨
- الفصل الثالث: ولاية الفقيه عند المحقق القميّ ١٣٩
- الشاهد الأول: الفقيه بيده الأمر ١٣٩
- الشاهد الثاني: الفقيه وليّ الأموال ١٤١
- الفصل الرابع: ولاية الفقيه عند الشيخ جعفر كاشف الغطاء ... ١٤٣
- الشاهد الأول: لا يولّى القضاء إلا المجتهد، وهو الذي يعيّن القضاة ولا تقام الحدود إلا بإذنه ١٤٣
- الشاهد الثاني: وليّ الجزية الفقيه المنصوب العامّ ١٤٥
- الشاهد الثالث: وليّ الأموال الفقيه ١٤٥
- الشاهد الرابع: الفقيه وكيل الإمام عليه السلام ١٤٦
- الشاهد الخامس: للفقيه الولاية العامة وله الحكومة إلا ما استثنى ١٤٦
- الفصل الخامس: ولاية الفقيه عند الطباطبائي صاحب الرياض . ١٤٨
- الشاهد الأول: للحاكم الفقيه الولاية العامة بما يشمل المصالح العامة ١٤٨

- الشاهد الثاني: الفقيه وليّ الأموال ١٥١
- الفصل السادس: ولاية الفقيه عند المحقّق النراقي ١٥٣
- عموم ولاية الفقيه واستقراء آراء الفقهاء وسيرتهم ١٥٣
- صلاحيات الفقيه، وأدلّتها ١٥٥
- الفصل السابع: ولاية الفقيه عند السيد الحسيني المراغي ١٦٤
- الفصل الثامن: ولاية الفقيه عند صاحب الجواهر ١٧٤
- الشاهد الأوّل: الفقيه وليّ الحسبة، ووليّ من لا وليّ له ١٧٤
- الشاهد الثاني: الفقيه وليّ الأموال ١٧٦
- الشاهد الرابع: الفقيه منصوب لقطع الخصومات وإعانة
المظلومين والحكم بين الناس وإقامة الحدود، وللسياسة والنظام ١٨١
- الشاهد الرابع: للفقيه إعلان الجهاد لولا الإجماع ١٨٦
- الشاهد الخامس: للفقيه عقد الجزية وأخذها ١٨٦
- الفصل التاسع: ولاية الفقيه عند الشيخ الأنصاري ١٨٨
- الشاهد الأوّل: مناصب الفقيه ١٨٩
- ولاية الفقيه على الوجه الأوّل بالنظر إلى النصوص ١٩١
- ولاية الفقيه على الوجه الثاني ١٩٢
- الشاهد الثاني: الفرق بين ولاية الفقيه وولاية عدول المؤمنين عند
تعذر الفقيه ١٩٨
- الشاهد الثالث: للحاكم ولاية حسبية في كلّ مورد لا بدّ فيه من
ولي مفقود ٢٠٢

- الشاهد الرابع: الفقيه سلطان ٢٠٤
- الشاهد الخامس: الفقيه ولي الأموال من باب النيابة العامة .. ٢٠٥
- الفصل العاشر: ولاية الفقيه عند المحقق الهمداني ٢٠٨
- الفصل الحادي عشر: ولاية الفقيه عند السيد محمد بحر العلوم ٢١٤
- الشاهد الثاني: للفقيه ولاية في كل ما هو من شؤون الرئاسة . ٢١٧
- الشاهد الثالث: الفقيه ولي من لا ولي له ٢٢٠
- الفصل الثاني عشر: ولاية الفقيه عند المحقق الخراساني ٢٢٣
- الفصل الثالث عشر: ولاية الفقيه عند السيّد اليزدي ٢٢٧
- الشاهد الأوّل: للفقيه ولاية الأموال ٢٢٨
- الشاهد الثاني: الفقيه هو وليّ الأمور الحسينية، ونائب الإمام
- العام ٢٢٩

الباب الرابع: شواهد الولاية عند المعاصرين

- الفصل الأوّل: ولاية الفقيه عند المحقق النائيني ٢٣٣
- الشاهد الأوّل: للفقيه الولاية العامة ٢٣٤
- الشاهد الثاني: مع فقد الفقيه تكون الولاية لعدول المؤمنين . ٢٣٩
- الشاهد الثالث: الفرق بين ولاية العدول وولاية الفقيه ٢٤١
- الشاهد الرابع: ما ذكره في تنبيه الأمة وتنزيه الملة ٢٤١
- الفصل الثاني: ولاية الفقيه عند الشيخ الأصفهاني ٢٤٣
- الشاهد الأوّل: الفقيه نائب عن الإمام في الشؤون العامة ٢٤٣

- الشاهد الثاني : لو شككنا في نيابة الفقيه ٢٥٠
- الشاهد الثالث : للفقيه ما للإمام بوصفه والياً للمسلمين ٢٥٣
- الشاهد الرابع : الفقيه ولي الممتنع ، والأوقاف العامة والأموال العامة ٢٥٤
- الشاهد الخامس : ولاية عدول المؤمنين إنما تثبت مع فقد الفقيه ٢٥٨
- الشاهد السادس : المسلم من نيابة الفقيه عن الإمام عليه السلام فيما يرجع إلى أمور المسلمين ٢٦٠
- الفصل الثالث : ولاية الفقيه عند السيد البروجردي ٢٦٢
- للفقيه ولاية عامة ٢٦٢
- الفصل الرابع : ولاية الفقيه عند السيد محسن الحكيم ٢٦٥
- الشاهد الأوّل : للفقيه ولاية الحسبة بمقدار ما تتسع له ٢٦٥
- الشاهد الثاني : لا ولاية لعدول المؤمنين مع إمكان الوصول إلى الفقيه ٢٧٠
- الفصل الخامس : ولاية الفقيه عند السيد الشهيد محمد باقر الصدر ٢٧١
- الفصل السادس : ولاية الفقيه عند الإمام الخميني ٢٧٣
- ضرورة الحكومة الإسلامية ٢٧٤
- من هو الحاكم في تلك الحكومة ؟ ٢٧٩
- صلاحيات الوليّ الفقيه ٢٨٣
- حدود صلاحيات عدول المؤمنين عند فقد الفقيه ٢٨٤

- ٢٨٧ الفصل السابع: ولاية الفقيه عند السيد الكلبيكاني
- ٢٨٧ الشاهد الأول: للفقيه الولاية العامة
- الشاهد الثاني: للفقيه نصب القضاة مثلما كان ذلك
- ٢٨٩ للمعصوم عليه السلام لولا فتوى المشهور
- الشاهد الثالث، وهو الشاهد الأهم: للفقيه كلّ ما للإمام إلا ما
- ٢٩٠ خرج بدليل خاص
- ٣١٥ الفصل الثامن: ولاية الفقيه عند السيّد الخوئي
- ٣١٦ الشاهد الأوّل: للفقيه قبض الزكاة بعنوان الولاية العامة
- ٣١٦ الشاهد الثاني: للفقيه الولاية العامة الشاملة للجهاد الابتدائي
- الشاهد الثالث: للفقيه ولاية الخمس، من أجل رعاية المصالح
- ٣١٧ العامة
- الشاهد الرابع: للفقيه الولاية في الأمور الحسبية، مع توضيح
- ٣١٨ المقصود منها
- ٣٢٤ الشاهد الخامس: ولاية الفقيه وحدودها
- الشاهد السادس: الفرق بين ثبوت الولاية بالأصل وبين ثبوته
- ٣٢٨ بالنص
- ٣٢٩ الشاهد السابع: حال عدول المؤمنين مع الفقيه
- ٣٣١ * ولاية الفقيه عند السيد النجفي المرعشي
- ٣٣٤ الفصل التاسع: ولاية الفقيه عند السيّد عبد الأعلى السبزواري
- الشاهد الأوّل: ولاية الفقيه ثابتة بالوجدان، وارتكاز المشرّعة،
- ٣٣٤ وتسلم الفقهاء

- ٣٣٦ الشاهد الثاني : صلاحيات الفقيه وأدلتها
- * ٣٤١ ولاية الفقيه عند الشيخ جواد التبريزي
- ٣٤٥ وقد شرح الأمور الحسبية في موضع آخر من كلامه
- * ٣٤٩ ولاية الفقيه عند السيّد محمد سعيد الحكيم
- ٣٥٧ المصادر والمراجع

صدر للمؤلف

- ١ - تحرير المناسك طبقاً لآراء الفقهاء العظام.
- ٢ - مختصر المناسك.
- ٣ - الفقيه والأمة وقضية الحكم في الإسلام.
- ٤ - عقيدتنا: المعرفة الدينية.
- ٥ - عقيدتنا: المهدي عليه السلام وتوقيت ظهوره وعلاماته.
- ٦ - عقيدتنا: صفات الله.
- ٧ - عقيدتنا: عالم الذر والظلال.
- ٨ - عقيدتنا: بعصمة الأنبياء بحث في تنزيه الأنبياء.
- ٩ - عقيدتنا: عصمة نبينا الأكرم محمد عليه السلام.
- ١٠ - عقيدتنا: العصمة.
- ١١ - عقيدتنا: النبوة والإمامة والعصمة.

كتاب الحج والعمرة

1950年10月